

# علم والخلفاء

يتضمن المراجعات إلى الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في حياته  
التي (من) وفي عصر الخلفاء من بعده في المسائل المتعلقة  
بما أورده عليه السنة في مؤلفاتهم  
المطبوعة وغير المطبوعة

تأليف

نجيب الدين العسكرك



٣٠٥ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في حكمه لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣٠٦ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣٠٧ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣٠٨ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في

مهره

٣٠٩ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣١٠ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في

## تأليف نجم الدين العسكري

٣١١ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣١٢ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣١٣ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في  
 ٣١٤ - مراد من قوله في أمير المؤمنين (ع) في شيعته لولا أن أفاضت كتب الله في

طبعة الآداب في النجف الاشرف  
 ٥١٤٨٠

الغناء  
 المشهد الجهادي في  
 مكتبة الخلفاء  
 علي والخلفاء

الغناء  
 المشهد الجهادي في  
 مكتبة الخلفاء



12

100

100

Handwritten notes in the top section of the page, including a large number '100' and some illegible text.

Handwritten notes in the middle section of the page, including a large number '100' and some illegible text.

Handwritten notes in the lower middle section of the page, including a large number '100' and some illegible text.

Handwritten notes in the bottom section of the page, including a large number '100' and some illegible text.



# علي والخلفاء

يتضمن المراجعات إلى الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام في حياة  
النبي (ص) وفي عصر الخلفاء من بعده في المسائل المشككة  
حسب ما أورده علماء العنة في مؤلفاتهم

المطبوعة وغير المطبوعة

تأليف

نجيب الدين العسكركي

طبعة الارباب في النجف الاشرف

١٣٨٠ هـ



# فهرس مواضع الكتاب

الصفحة

- ١ كلمة المؤلف .
- ٣ المقدمة في بعض ما ورد في علم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ( ع ) .
- ١٧ أسماء بعض العلماء الذين ذكروا في كتبهم قوله ( ع ) سلوني قبل أن  
تفقدوني .
- ٢٠ كان ( ع ) عالماً بما لم يعلمه أحد سوى النبي ( ص ) .
- ٢١ كان علي أمير المؤمنين ( ع ) أعلم الصحابة .
- ٢٢ قول رسول الله ( ص ) أفضاكم علي .
- ٢٣ قول رسول الله ( ص ) أفضى امتي علي .
- ٣٦ قوله ( ص ) نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد .
- ٣٧ قول ابن عباس نزلت في علي ابن أبي طالب ثلاثمائة آية من القرآن .
- ٣٥ ( القسم الأول ) بعض مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين ( ع ) في حياة  
النبي ( ص ) .
- ٣٥ فضاؤه ( ع ) في أربعة وقعوا في زبية أسد .
- ٤١ في ثلاثة وقعوا على جارية في طهر واحد .
- ٤٥ في رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد .
- ٤٦ في بقرة قتلت حماراً .
- ٤٨ في ثور قتل حماراً .
- ٥١ فضاؤه وحكمه ( ع ) في الفارصة والقامصة والواقصة .

- ٥٠ في قرم انهدم عليهم حائط فقتلهم .
- ٥٤ في رجل وطأ بعيره إدحى تمام فكسر بيضها .
- ٥٥ في اعرابي أنكر حق النبي (ص) وكذبه .
- ٥٦ في الاعرابي الذي ادعى انه يطلب من النبي (ص)  
(ج) في الرجلين الذين اذبحوا ذبيحة في يوم الجمعة فقتلوا .
- ٥٧ في فرس قتل رجلا .
- ٥٨ محاكمته (ع) مع عمير في مكة وغلبته عليه .
- ٥٩ (القسم الثاني) بعض مراجعات أبي بكر (رض) إلى أمير المؤمنين (ع)
- ٥٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب اليهود .
- ٦١ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجل كان ينكح كاتنكح المرأة
- ٦٢ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في غزو الروم .
- ٦٣ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم شارب خمر ادعى انه شربه مع  
نساء الجهل بالحرمه .
- ٦٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل تزوج بكرة فولدت في يومها
- ٦٦ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في بناء مسجد على ساحل البحر لم  
يتمكنوا من بنائه .
- ٦٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب سؤال النصرالدين .
- ٦٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب رسول ملك الروم .
- ٧٠ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب رأس الجالوت .
- ٨٠ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم من قال لرجل احتلمت بأمك .
- ٨١ (القسم الثالث) بعض مراجعات عمر بن الخطاب (رض) إلى أمير المؤمنين (ع)

- ٨١ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في بيت كان عليه أكفان منسوجة  
بالذهب .
- ٨٢ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم زوج أم الغلام .
- ٨٢ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم زوجة عبد عقبه .
- ٨٣ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم ما فضل من بيت مال المسلمين
- ٨٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في تعيين مقدار ما يجوز أخذه من بيت  
المال له ولعياله .
- ٨٧ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في ترك بيع حلى الكعبة أو تقسيمه .
- ٨٩ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في تعيين حد الشاب للخمر .
- ٩٠ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم من شرب الخمر مدعياً جواز  
شربه له .
- ٩٢ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم جماعة شربوا الخمر في الشام  
وهم مستحلون له .
- ٩٤ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم قدامة لما شرب الخمر  
مستحلاً له .
- ٩٨ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم إمام رأى رجلاً وامرأة  
على فاحشة .
- ٩٩ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في أنه ليس لأحد أن يصرّف الناس  
الى الجاهلية .
- ١٠٠ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجلين أودعا عند امرأة وديعة
- ١٠١ قول عمر (رض) لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب .

- ١٠٢ مراجعته (رض) الى أمير المؤمنين (ع) في أن المملوك كم له أن يتزوج .
- ١٠٣ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في مقدار طلاق الأمة .
- ١٠٤ قول عمر (رض) أشهد على رسول الله (ص) يقول ان السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعتا في كفة ثم وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي .
- ١٠٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في رجلين اختصما معه .
- ١٠٦ قوله هذا مولى (مشير الى علي عليه السلام) ومولى كل مؤمن ومن لم يكن (علي) مولاه فليس بمؤمن .
- ١٠٧ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في امرأتي اشترى أبله .
- ١٠٨ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم بقرة قتلت جمل غيره .
- ١٠٨ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في لزوم الغسل عند النقاء الثنائين .
- ١١٠ قول النبي (ص) ان أصحاب الرأي أعداء السنن فإياكم وإياهم .
- ١١٢ مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين (ع) في أن الحجر الأسود يضر وينفع .
- ١١٤ قوله أعود بالله ان أعيش في قوم است فيهم يا أبا الحسن .
- ١١٥ قوله لا خير في عيش قوم است فيهم يا أبا الحسن .
- ١١٥ قوله لا أحباني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي طالب حياً .
- ١١٦ قوله لا أبقاني الله بأرض است بها يا أبا الحسن .
- ١١٧ مراجعته الى أمير المؤمنين في محرمين أكلوا بيض نعام .
- ١١٨ قوله اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن الى جنبي .
- ١١٩ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في مقتول عمر عليه في الكعبة لم يعرف قاتله .

- ١٢٠ قول سعيد بن وهب سمعت علياً يقول أنا أبو الحسن القرم .
- ١٢٣ تسمية الغلام مات الدين وعاش الدين .
- ١٢٤ مراجعة عمر بن الخطاب (رض) الى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين زمان الفتنة .
- ١٢٥ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في رجل قال احب الفتنة .
- ١٢٦ قوله كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي ابن أبي طالب .
- ١٢٧ قوله أعوذ بالله من معضلة لاعلي لها .
- ١٢٧ قوله اللهم لا تبقي لاهضلة ليس فيها أبو الحسن .
- ١٢٧ قوله لولا علي لهلك عمر .
- ١٢٨ مراجعة قاضي عمر (رض) الى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليهم السلام في خنثى كان له ما للرجال وما للنساء .
- ١٣٣ مراجعة عمر بن الخطاب (رض) الى أمير المؤمنين عليه السلام في فتح بيت المقدس .
- ١٣٥ قوله لعلي لا أبقاني الله بعدك يا علي .
- ١٣٥ قوله لعلي (ع) أعوذ بالله ان أعيش في يوم لست فيه يا أبا الحسن .
- ١٣٥ مراجعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل نظر إلى نساء المسلمين في الطواف .
- ١٣٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في قضية معين بن زائدة .
- ١٣٨ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي أمره أمير المؤمنين عليه السلام ان يمسك عن امرأته .
- ١٣٨ مراجعته الى أمير المؤمنين لاجابة غلام يهودي .

- ١٤٥ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب قبصر ملك الروم .
- ١٥٢ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ملك الروم .
- ١٥٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب أخبار اليهود .
- ١٦٥ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب كعب الأخبار .
- ١٦٦ ان علياً (ع) كان أقرب الناس عهداً برسول الله (ص) عند وفاته .
- ١٦٨ ان علياً (ع) وضع يده من رسول الله (ص) موضعاً فسالت نفسه  
في يده فمسح بها وجهه .
- ١٦٩ قول رسول الله (ص) ان تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلمن تجدوه هادياً  
مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم .
- ١٦٩ قوله (ص) أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوا علياً ليدخان الجنة  
أجمعين اكنعين .
- ١٦٩ قوله (ص) ان تستخلفوا علياً ولا أراكم فاعلمن تجدوه هادياً مهدياً  
يحملكم على المحجة البيضاء .
- ١٧٢ مراجعته عمر بن الخطاب (رض) الى أمير المؤمنين (ع) في جواب  
أسقف نجران .
- ١٧٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب اليهوديين صديقي النبي (ص) .
- ١٧٨ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب قرم من اليهود .
- ١٨٠ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب كعب بن الأشرف  
ومالك بن صيفي .
- ١٨١ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة الأربعين .
- ١٨٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم المرأة التي نكحت في عدتها .

- ١٨٩ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم امرأة وابت استة أشهر .
- ١٩٦ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة زنى بها الراعي وهي مضطرة .
- ١٩٨ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم المرأة الزانية المجنونة .
- ٢٠٤ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الحامل التي اعترفت بالتمجور .
- ٢٠٤ قواه عجزت النساء ان تلدن مثل علي ابن أبي طالب
- ٢٠٨ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في ترك الحد عن أبي بكر
- ٢١٣ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في امر امرأة ولدت ولدأ له بدنان .
- ٢١٤ قوله لعلي (ع) يا بن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضع كل حكم .
- ٢١٥ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حرة وام ولد تنازعتا في ولد وبنت .
- ٢٢٠ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في دبة الجنين الذي اسقطته امه خوفاً من عمر (رض) .
- ٢٢٣ مراجعته الى أمير المؤمنين عايه السلام في حكم من وقع على جاريتة وهو صائم في غير عمد كما يظهر من جواب الامام (ع) .
- ٢٢٣ مراجعته الى أمير المؤمنين في حكم من طلق امرأته بغير لفظ الطلاق
- ٢٢٤ الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) وصدر من امارة عمر بن الخطاب (رض) .
- ٢٣١ حديث الثقلين وبعض مصادره من كتب علماء السنة .
- ٢٣٢ حديث السفينة وبعض مصادره من كتب علماء السنة .
- ٢٣٣ مراجعة عمر بن الخطاب (رض) اليه (ع) في كيفية بيع بنات الملوك .

- ٢٣٤ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في أخذ الجزية من العرب . ٨٨١
- ٢٣٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في كيفية التخاطب مع المتخاصمين . ٨٨٢
- ٢٣٦ قوله لعلي عليه السلام بأبي أنت وامي بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور . ٨٨٣
- ٢٣٦ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في تعيين ميقات المعتمر . ٨٨٤
- ٢٣٦ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في معنى الحمد لله . ٨٨٥
- ٢٣٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في قضية القطف ( فراش كسرى ) . ٨٨٦
- ٢٣٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في تقسيم سواد الكوفة ( اراضيها ) . ٨٨٧
- ٢٣٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في تعيين ابتداء التاريخ ( الهجري ) . ٨٨٨
- ٢٤١ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في محاربة الفرس . ٨٨٩
- ٢٤٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في ارث الجد . ٨٩٠
- ٢٤٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين في امرأة انكرت ولدها . ٨٩١
- ٢٥٣ مراجعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ولدت ولداً احمر وهي سوداء . ( ع ) ٨٩٢
- ٢٥٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في امرأة اتهمت الرجل الأنصاري . ٨٩٣
- ٢٥٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في سارق قطع إحدى رجله وإحدى يديه . ٨٩٤
- ٢٥٨ مراجعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل ضرب قاتل أخيه حتى ظن أنه قتله فبريء . فاراد قتله ثانياً . ٨٩٥
- ٢٦٠ مراجعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة تزوجت بشيخ فمات الشيخ على بطنها عند الجامعة . ٨٩٦

- ٢٦٢ مراجعته الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة تشبهت بأمة رجل فواقعها .
- ٢٦٢ مراجعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل تكح رجلا آخر في دبره فهرب احدهما .
- ٢٦٣ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في حكم بتيمة اخذت عذرتها زوجته مربيها واتهمتها بالفجور .
- ٢٦٦ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في رجلين تنازعا في ثمانية دراهم اعطاها لهما رجل ثالث بدل ما أكل من خبزهما .
- ٢٧٠ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في مقتول وجدوه في الحراب وعليه لباس النساء .
- ٢٧٨ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في امرأتين تنازعتا في ولد .
- ٢٧٨ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في الشاب المقدسي المحبوب .
- ٢٨٣ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في حكم رجل قال لزوجته بازانة .
- ٢٨٤ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في خمسة اخذوا في الزنا .
- ٢٨٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في مولود له رأسان وقبلان ودبران .
- ٢٨٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في نجاة طفل ركب الميزاب ولم يتمكنوا من انزاله .
- ٢٨٨ مراجعته الى أمير المؤمنين ( ع ) في حكم الذين حاقوا في مقدار قيد العبد .
- ٢٩٠ مراجعته إلى أمير المؤمنين ( ع ) في مقدار دية رجل ضربه آخر فقطع قطعة من لسانه .

- ٢٩١ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل أراد قتل قاتل أخيه بعد أن  
ضربه وخن قتلته .
- ٢٩٢ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم عبد قتل سيده ومولاه لأنه  
قتل به الفحيح .
- ٢٩٤ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجل طلق امرأته مرة في  
حال الكفر ومرتين في الإسلام .
- ٢٩٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجل يمني فجر بأمرأة  
في المدينة .
- ٢٩٦ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب النسوة اللاتي سألن عن  
شهوة المرأة والرجل .
- ٢٩٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في توريث ولد مال أبيه بعد حرمانه منه .
- ٢٩٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم امرأة محصنة فجر بها غلام  
صغير غير بالغ .
- ٢٩٨ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم المرأة المفقود عنها زوجها .
- ٢٩٨ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم الخجوس أهم أهل كتاب  
أم كفار .
- ٢٩٩ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في أمور ثلاثة نسي أن يسألها  
رسول الله (ص) .
- ٣٠٣ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في تعيين مكان الله لما سئل عنه .
- ٣٠٥ (القسم الرابع) بعض مراجعات عثمان بن عفان (رض) إلى  
أمير المؤمنين علي بن طالب عليها السلام في القضايا المشككة .

- ٣٠٥ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم امرأة ولدت لستة أشهر.
- ٣٠٦ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في شيخ تزوج فحملت زوجته فزعم  
انها حلت من غيره .
- ٣٠٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل كانت له سريسة فأولدها ثم  
اعتزل منها وانكحها عبداً له .
- ٣٠٨ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم امرأة انصارية مات زوجها  
وهي في عدتها .
- ٣١٠ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم صيد صاده المحل هل يجوز  
لله حرم اكله .
- ٣١١ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجل فجر بغلام من قريش
- ٣١٢ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في مكاتبة زنت في زمان المكاتبه
- ٣١٢ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم مولى لعثمان لطم عين رجل  
من قيس فنزل فيها الماء ولم يبصر .
- ٣١٣ مراجعته أصحاب عثمان (رض) إلى أمير المؤمنين (ع) في جواب  
كعب الأحبار .
- ٣١٥ مراجعته عثمان (رض) إلى أمير المؤمنين (ع) في جمعة انسان .
- ٣١٦ ( القسم الخامس ) بعض مراجعات معاوية ابن ابي سفيان إلى  
أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليها السلام .
- ٣١٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم نباش للقبور .
- ٣١٧ مراجعته إلى أمير المؤمنين (ع) في حكم من وجد رجلا على بطن  
امرأه فقتله .

٣١٩ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في حكم رجلين تنازعا في ثوب .

٣١٩ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في رجل تزوج بنت فزف اليه

غيرها .

٣٢٠ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ابن الأصغر .

٣٢٣ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٣ مراجعته أخرى له في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجلين تنازعا في ثوب .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجل تزوج بنت فزف اليه .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ابن الأصغر .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته أخرى له في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجلين تنازعا في ثوب .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجل تزوج بنت فزف اليه .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ابن الأصغر .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته أخرى له في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجلين تنازعا في ثوب .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل رجل تزوج بنت فزف اليه .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ابن الأصغر .

٣٢٦ مراجعته الى أمير المؤمنين (ع) في جواب مسائل ملك الروم .

٣٢٦ مراجعته أخرى له في جواب مسائل ملك الروم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين  
محمد وآله الطاهرين ( وبعد ) فيقول ابو القاسم نجم الدين جعفر ابن المرحوم  
آية الله الشيخ ميرزا محمد العسكري : عند مطالعتي لكتب اخواننا أهل السنة  
عثرت على مراجعات الى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام في حياة  
الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد وفاته في عصر ابي بكر وعمر  
وعثمان ومعاوية ابن ابي سفيان فاحسبت أن أجمعها في سفر واحد كي يسهل  
الاطلاع عليها بتوفيق الله وتيسيره جمعت بعض ذلك في هذا المختصر وسميته  
( على والخلفاء ) وقسمته الى خمسة أقسام ( القسم الاول ) ما راجعوه عليه السلام في  
الامور المشككة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حياته  
( والقسم الثاني ) ما راجعوه عليه السلام في عصر الخليفة الأول ابي بكر ( والقسم الثالث )  
ما راجعوه عليه السلام في عصر الخليفة الثاني عمر ( والقسم الرابع ) ما راجعوه عليه السلام  
في عصر الخليفة الثالث عثمان بن عفان ( والقسم الخامس ) ما راجعوه عليه السلام  
في عصر معاوية بن ابي سفيان ، وجعلت لكتابي هذا مقدمة اذكر فيها بعض  
ما روى ( أو قيل ) في علم علي بن ابي طالب عليهما السلام ، وغير خفي على

المراجعين الى هذا المختصر ان اكثر ما اذكره مأخوذ من كتب علماء اخواني  
أهل السنة أرويهما من تلك الكتب باجازه من علمائهم الكرام علماء مصر  
والشام وعلماء المدينة وبيت الله الحرام وقد ذكرت اسمائهم وخصوصياتهم في  
اجازتي الكبيرة الملحقة بكتابي ( المهدي عند الجمهور ) والذي هو مائل للطبع  
وهي بخط استاذي المميز العلامة فخر المحدثين والعلماء الامام شيخنا الشيخ آغا  
بزرگ الطهراني مؤلف كتاب ( الذريعة ) اطال الله بقاءه وحفظه ونفع به

## المقدمة

تتضمن بعض مآذكر في علم ابن عم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

روى ابن عبد البر في ( أسد الغابة ) ٤ / ٢٢ بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم من علي قال لا والله لا أعلمه ، وفي ذخائر العقبى ص ٧٨ أخرج نحوه :

( قال المؤلف ) صدق عطاء في قوله ( لا والله ) ولم يحلف كاذبا ، وقد أخذ كلامه هذا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

( وروى ) الخطيب موفق ابن احمد الخوارزمي الحنفي في كتابه المناقب ( ص ٤٩ من الفصل ٧ ) عن سليمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أعلم امتي من بعدى على ابن ابى طالب .

وفي كنز العمال ٦ / ١٥٦ أخرج نحوه عن سليمان من فردوس الديلمي في ٦ / ٤٠١ أيضا ، وأخرج الخوارزمي في المناقب ص ٤٩ وفي مقتل الحسين عليه السلام ١ / ٤٣ نحوه . وفي كفاية الطالب ص ١٩٠ عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : أعلم امتي بالسنة والقضاء بعدى على ابن ابى طالب . وفي أسد الغابة ٤ / ٢٢ قال ابن عباس لقد اعطى على تسعة أعشار العلم

---

(١) في كتاب القدير للعلامة الاميني ج ٣ - ٩٥ / - ١٠٠ أحاديث

كثيرة في علم أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام ، فراجعها .

وابن الله لقد شاركهم في العشر العاشر ، وفي الاستيعاب ٣ / ٤٠ والرياض  
النضرة ٢ / ١٩٤ ومطالب السؤول ٣ من نحوه بمعناه .

( قال المؤلف ) في الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ أخرج نحوه عن ابن عباس  
وقد أخذ كلامه هذا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو حديث  
أخرجه علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٦ / ١٥٦ نقلًا عن كتب خمسة عن  
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمت الحكمة عشرة أجزاء  
فأعطى علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً وعلي أعلم بالواحد منهم ( حل  
والأزدى ، وأبو علي ، والحسين بن علي البردعي في معجمه ، وابن النجار )  
وفي حلية الأولياء ١١ / ٦٥ واسنى المطالب ص ١٤ نحوه وفي حلية الأولياء أيضاً  
١ / ٦٥ بسنده عن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسئل  
عن علي عليه السلام فقال : قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطى علي تسعة أجزاء  
والناس جزءاً واحداً ، وفي كفاية الطالب ص ٨٤ أخرج هذا الحديث بسند  
متصل عن ابن مسعود ثم قال : هذا حديث حسن عال تفرد به أحمد بن عمران  
وكان ثقة عدلاً مرضياً .

( قال المؤلف ) هذا الحديث الشريف روى مع الزيادة في كنز العمال  
كما تقدم ، وروى مع الزيادة بلفظ آخر .

في ينابيع المودة ( ص ٧٠ ) قال أخرج ابن المغازلي ومرفق الخوارزمي  
بسنديهما عن علقمه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم فسئل عن علم علي فقال قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطى  
علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً وهو أعلم بالعشر الباقي ، وقد أخرج  
علي المتقي الحديث مع الزيادة باللفظ الأول ، وفي كنز العمال أيضاً ٦ / ٤٠١  
قال ابن مسعود كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسئل عن علي قال قسمت

الحكمة عشرة أجزاء فأعطى على تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً وعلى أعلم بالواحد منهم .

( قال المؤلف ) ان عبد الله بن عباس رضى الله عنه كان يبين للناس علم ابن عمه على ابن ابى طالب عليهما السلام بعبارات مختلفة .

( منها ) ما فى ذخائر العقبى ص ٧٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال والله لقد أعطى على تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شارككم فى العشر العاشر .

واخرج بن عبد البر فى الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ ما أخرجه المحب الطبرى فى الذخائر غير أنه قال وايم الله لقد شاركهم فى العشر العاشر ولا يخفى ان هذه العبارة اصح مما فى الذخائر ، وقد اخرج به هذا اللفظ الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة ص ٢١٠ وقال اخرج به ابو عمر ، وفى أسد الغابة ٤ / ٢٢ اخرج نحوه ما فى الاستيعاب وهو الصحيح .

( ومنها ) ما فى ينابيع المودة - ص ٧٠ حيث قال العلم عشر اجزاء اعلى تسعة اجزاء وللناس العشر الباقى وهو أعلمهم به ، وهذا البيان مأخوذ من رواية ابن مسعود المتقدم نقلها عن ابن المغازلى وعن الخوارزمى .

( ومنها ) قوله رضى الله عنه كان يشرح لنا على رضى الله عنه نقطة الباء من بسم الله الرحمن الرحيم ليلة فانفلق عمود الصبح وهو بعده لم يفرغ فرأيت نفسى فى جنبه كالفوارة فى جنب البحر .

( ومنها ) ما اخرج به الخوارزمى فى المناقب ص ٥٥ بسنده عن ابن عباس قال العلم ستة اسداس لعلى من ذلك خمسة اسداس وللناس سدس ولقد شاركهم فى السدس حتى لم يعلم به منا .

( قال المؤلف ) اخرج الخوارزمى فى كتاب المقتل ( ج ١ - ص ٤٤ )

الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه مع اختلاف يسير

قال العلم ستة اسداس لعلي من ذلك خمسة اسداس وللناس سدس ولقد شار كنا  
في سدسنا حتى هو أعلم به منا .

( ومنها ) مافي ينابيع المودة ص ٧٠ ايضا قال ابن عباس علم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم من علم الله وعلم علي من علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعلي من علم علي وما علمي وعلم الصحابة في علم علي إلا كقطرة في سبعة ابحر .  
( ومنها ) مافي شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١ / ٦ وهو جوابه  
لما سئل اين عليك من علم ابن عمك ( علي ) فقال رضي الله عنه في الجواب  
علي نسبتته الى علم علي كنسبة قطرة من المطر الى البحر المحيط .

( قال المؤلف ) ولقد ذكر الصحابة الكرام وعلما المسلمين العظام  
قضايا غريبة وعجيبة في علم علي عليه السلام .  
( منها ) ماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه  
العلامة شيخ الاسلام الحنفى في ينابيع المودة ص ٧٠ قال أخرج الحموي عن  
شقيق عن ابن مسعود قال نزل القرآن على سبعة أحرف له ظهر وبطن وان  
عند علي عليه السلام علم القرآن ظاهره وباطنه .

( قال المؤلف ) أخرج ابو نعيم في حلية الاولياء ١ / ٦٥ ما أخرجه  
شيخ الاسلام نقلا عن الحموي فانه قال : بسند متصل عن شقيق عن عبد الله بن  
مسعود قال ان القرآن انزل على سبعة احرف مامننا حرف لإله ظهر وبطن  
وان علي بن ابي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن ، وفي مفتاح السعادة ج ١  
ص ٤٠٠ أخرج نحوه عن ابن مسعود قال وان علي ابن ابي طالب عنده منه  
الظاهر والباطن .

( قال المؤلف ) أخرج السكنجى الشافعى في كفاية الطالب ص ١٥٨ ،  
- طبع النجف الاشرف - كلام عبد الله بن مسعود بسند آخر واختلاف يسير

وهذا نصه : بسنده عن عبد الله بن مسعود قال ان القرآن انزل على سبعة  
احرف ما منها حرف الا وله ظهر وبطن وان علي ابن ابي طالب عليه السلام عنده  
منه علم الظاهر والباطن ، ثم قال الكنجي هكذا رواه ابو نعيم في حلية الاولياء .  
( ومنها ) ما في كتاب ( الدر النظيم ) لابن طلحة الشافعي كما في ينابيع  
المودة ص ٦٩ قال عليه الرحمة : اعلم ان جميع اسرار الكتب السماوية  
في القرآن ، وجميع ما في القرآن في الفاتحة ، وجميع ما في الفاتحة في البسمة ،  
وجميع ما في البسمة في باء البسمة ، وجميع ما في باء البسمة في النقطة التي هي  
تحت الباء ، قال الامام علي كرم الله وجهه انا النقطة التي تحت الباء ، وقد  
نظم ذلك عبد الباقي العمري في قصيدته التي مدح فيها الامام علياً أمير المؤمنين  
عليه السلام واصفاً قلبه المطهرة فقال :

هي باء مقلوبة فوق تلك الـ نقطة المستحيلة التأويل

راجع ديوانه المطبوع .

( قال المؤلف ) وفي ينابيع المودة ص ٦٥ ذكر لمحمد بن طلحة الشافعي

بيان آخر في علم علي عليه السلام وهو استدلاله بالآيات المنسوبة اليه عليه السلام ،  
قال عليه السلام :

لقد حزت علم الاولين وانى ظنين بعلم الآخرين كتوم

وكاشف اسرار الغيوب بأسرها وعندى حديث حادث وقديم

وانى لقيوم على كل قيم محيط بكل العالمين علم

ثم ذكر ابن طلحة بيتاً حسناً من الامير عليه السلام في علمه ، قال ، قال

عليه السلام لو شئت لأوقرت من تفسير الفاتحة سبعين بعيراً .

( قال المؤلف ) ولما قال له عليه السلام بعض اصحابه لقد اعطيت علم

الغيب - وكان القائل من بني كلب - قال عليه السلام في جوابه يا اخاك بليس هو

بعلم الغيب وإنما هو تعلم من ذى علم ، وإنما علم الغيب الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة ( الآية ) فيعلم سبحانه ما فى الارحام من ذكر أو أنثى ، وقبيح أو جميل ، وسخى أو بخيل ، وشقى أو سعيد ، ومن يكون للنار حطباً ، أو فى الجنان للنبين مرافقاً ، فهذا علم الغيب الذى لا يعلمه احد إلا الله وما سوى ذلك فعلم الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم فعلمنيه ودعاه بأن يعيه صدرى وتضم عليه جوانحى ، ذكر ذلك القندوزى فى ينابيع المودة ص ٦٦ .

( قال المؤلف ) قوله عليه السلام فعلمنيه ودعاه بأن يعيه صدرى ( الخ ) ذكر ابو نعيم فى حلية الأولياء ١ / ٦٧ ما يؤيد هذا ، وذلك حيث اخرج بسنده عن محمد بن عمر بن مسلم حدثنى ابو محمد القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابيه عن عمر بن ابيه عن ابيه على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطل ان الله امرنى ان أدنك واعلمك لتى ، وانزلت هذه الآية ( وتعيها اذن واعية ) فانت اذن واعية لعلى .

( قال المؤلف ) واخرج الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب ص ٤٠ الحديث بسند آخر عن صالح بن ميمم قال سمعت بريدة الاسلمى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى ان الله امرنى أن أدنك ولا أقصيك وأن اعلمك وأن تعى وحق على الله تعالى أن تعى ( قال ) فنزل قوله تعالى ( وتعيها اذن واعية ) ثم قال الكنجى وقد رواه الحاكم فى كتابه كما اخرجناه . وقد اخرج الكنجى ص ٤٠ الحديث بسند آخر ايضا ولفظ آخر عن عبد الله بن الحسن قال حين نزلت هذه الآية ( وتعيها اذن واعية ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت الله عز وجل ان يجعلها اذنك يا على قال عليه السلام فما نسبت شيئاً بعد وما كان لى ان أنسى .

( قال المؤلف ) مارال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الاصحاب فضائل على عليه السلام ، وقد بين لهم أنه أعلمهم وأفضاهم ، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في باب علم على عليه السلام روايات عديدة مختلفة واليك بعضها : ( منها ) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال على باب على ، ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة ( ص ٧٥ ) وفي كشف الخفاء ج ١ ( ص ٢٠٤ ) وكنز العمال ٦ / ١٥٦ على باب على ومبين لأمي ما أرسلت به من بعدى ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم على وعاء على ووصيى وبابى الذى أوتى منه وفي شمس الاخبار ( ص ٣٩ ) وكفاية الطالب ( ص ٧٠ ) على خازن على ، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد ٢ / ٤٤٨ على عيبة على ، وفيه أيضاً ٢ / ٤٤٨ وكنز العمال ٦ / ١٥٣ : أفضى امتى على ، وفي مصابيح البغوى ٢ / ٢٧٧ والرياض النضرة ٢ / ١٩٨ أفضاكم على ، وفي مواقف القاضى الأبحى ٣ / ٢٧٦ وشرح ابن أبي الحديد ٢ / ٢٣٥ ومطالب السؤل ( ص ٢٣ ) نحوه .

( ومنها ) انه صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها قاله ابن حجر في الصواعق المحرقة ( ص ٧٥ ) .

( قال المؤلف ) هذا الحديث الشريف رواه جمع كثير من الصحابة والتابعين وتابى التابعين وقد الفت فيه كتب عديدة أهمها ما ألفه السيد آية الله العظمى السيد مير حامد حسين الهندى قدس سره وهو مجلد كبير من مجلدات عبقات الانوار يوجد في أغلب المكتبات ، ولا يخفى ان هذا الحديث المبارك روى مع زيادات مختلفة واليك بعضها :

روى ابن عبد البر في أسد الغابة ٤ / ٢٢ بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها فن أراد

العلم فليات بابيه .  
وقال السكنجي في كفاية الطالب ( ص ٩١ ) باسناده عن عبد الرحمن

ابن بهمان قال سمعت جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يوم الحديبية (يقول) وهو آخذ بضبع علي ابن ابي طالب عليه السلام هذا امير البررة  
وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله ثم رفع بها صوته وقال :  
انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها .

وفي كفاية الطالب ( ص ٩٨ ) باسناده عن عاصم بن ضمرة عن علي  
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شجرة انا أصلها وعلي  
فرعها والحسن والحسين ثمرتها والشيعه ورقها فهل يخرج من الطيب إلا الطيب ،  
وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها .

وفي البداية والنهاية لابن كثير ١٧ | ٣٥٨ اخرج هذا الحديث باسانيد  
عديدة مختلفة والفاظه مختلفة واللفظ المروي عن امير المؤمنين عليه السلام هو :  
انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأتها من قبل بابها .

وفي كنز العمال ١٦ | ١٥٢ نقلا من كتب عديدة منها المعجم الكبير  
للطبراني ، ومنها مستدرك الحاكم باسناده عن ابن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليات الباب  
وفي فرائد السمطين ج ١ باب ١٨ بسنده عن ابن عباس عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد بابها فليات  
عليها ، وفي تذكرة الحفاظ ٤ | ٢٨ نحوه وقال هذا الحديث صحيح .

وفي كنز العمال ١٦ | ٤٠١ اخرج حديث انا مدينة العلم وقال حديث  
حسن ، ( ثم قال ) كنت اجيب إذا سئلت عن الحديث بهذا الجواب الى ان  
وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في تهذيب الآثار مع تصحيح الحاكم

في المستدرک لحديث ابن عباس فاستخرت الله وجزمت برتقاء الحديث  
من مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة .

( قال المؤلف ) رواة حديث انامدينة العلم جمع كثير من الصحابة ،  
منهم الامام امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام ، وعبد الله بن العباس ،  
والامام الحسن المجتبي ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر و حذيفة ، وعبد الله  
ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن الخطاب  
وآخرون غيرهم لايسع هذا المختصر ذكر اسمائهم ، وبالمراجعة الى حديث  
انا مدينة العلم من مجلدات العبقات المطبوع تعرف اسماءهم وخصر حسياتهم .

( قال المؤلف ) ومن جملة بيان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله  
وسلم في باب علم ابن عمه ووصيه وابي سبطيه عليهم السلام ما ذكره المحب .  
الطبري الشافعي في ذخائر العقبى ( ص ٧٧ ) قال : ذكر انه باب دار العلم  
وباب مدينة العلم ، ( ثم قال ) عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا دار العلم وعلي بابها ، أخرجه البغوي في المصابيح في  
الحسان ، ثم قال واخرجه ابو عمر وقال : انا مدينة العلم ، وزاد فمن أراد  
العلم فليأتنه من بابها .

( قال المؤلف ) ومن جملة بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه  
ابن حجر في الصواعق ( ص ٧٥ ) قال وعند الترمذي عن علي انه ( صلى الله  
عليه وآله وسلم قال ) انا دار الحكمة وعلي بابها ، وفي فرائد السمطين ج ١  
وحلية الاولياء ١ / ٦٤ ، وكنز العمال ٦ / ٤٠١ أخرجوا نحوه عن علي  
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وعلي بابها ،  
وفي البداية والنهاية ٧ / ٣٥٨ ومصابيح السنة للبغوي ٢ / ٢٠٢ ، وكنز  
العمال ايضا ٦ / ١٥٢ ، ومنتخب كنز العمال بهامش الجزء الخامس من مسند

أحمد ( ص ٣٠ ) وجامع الترمذى ٢ / ٤٦١ طبع الهند سنة ١٣١٠  
أخرجوه . نحوه .

( قال المؤلف ) يتمكن المتتبع للاخبار والآثار المروية في كتب المسلمين  
أن يثبت أعلية أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليها السلام بأدلة عديدة  
( منها ) ما تقدم من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
( ومنها ) ما ذكره لك فيما بعد ان شاء الله تعالى فتدبرها .  
( منها ) ما أخرجه فى ينابيع المودة من مناقب الخوارزمى بسنده عن  
ابى الصباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى  
جبرئيل بدرنوك ( ١ ) من الجنة فجلست عليه فلما صرت بين يدى ربي كلنى  
وناجانى فما علمت شيئاً إلا علمته علياً فهو باب على ، ثم دعاه اليه فقال : يا على  
سلك سلمى وحر بك حر بى وانت العلم فيما بينى وبين امتى .

( قال المؤلف ) ذكر شيخ الاسلام ما تقدم بعد ان ذكر فى ( ص ٦٩ )  
حديثاً آخر من مناقب ابن المغازلى الشافعى انه روى بسنده عن ابى الصباح  
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما صرت بين يدى ربي ( اى فى المراج ) كلنى وناجانى فما علمت شيئاً إلا  
علمته علياً فهو باب على .

( ومنها ) تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم بأدم <sup>عليه السلام</sup> فى علمه ، وقد  
روى ذلك بطرق عديدة فى كتب متعددة نذكر لك بعضها :

فى مناقب الخوارزمى الحنفى ( ص ٤٩ ) بسنده عن ابى الحمراء قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد ان ينظر الى آدم فى علمه ،  
والى نوح فى فهمه ، والى يحيى بن زكريا فى زهده ، والى موسى بن عمران

( ١ ) الدرر نوك نوع من البسط او الثياب له خمل جمعه درانيك ( المنجود )

في بطشه ، فلي نظر الى علي ابن ابي طالب .

( قال المؤلف ) أخرج المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى (ص ٩٣)

الحديث تحت عنوان ( ذكر تشبيهه على بخمسة من الانبياء عليهم السلام )  
ثم ذكر الحديث بسنده عن ابي الحمراء وقال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أراد ان ينظر الى آدم في علمه ، والى نوح في فهمه ، والى ابراهيم  
في حلمه ، والى يحيى بن زكريا في زهده ، والى موسى في بطشه ، فلي نظر الى  
علي ابن ابي طالب رضی الله عنه ( ثم قال ) أخرجه ابو الخير الحاكم ، ثم  
ذكر حديثاً آخر فيه تشبيهه عليه السلام بثلاثة من الانبياء وعن ابن عباس رضی الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد أن ينظر الى ابراهيم  
في حلمه ، والى نوح في حكمة ، والى يوسف في جماله ، فلي نظر الى علي ابن  
ابي طالب ، أخرجه الملا في سيرته

( قال المؤلف ) أخرج الخوارزمي الحنفي موفق بن أحمد في المناقب

( ص ٥٣ ) حديثاً فيه تشبيهه عليه السلام بثلاثة من الانبياء ، وهذا نصه :

باسناده عن ابي اسحاق عن الحرث الاعور صاحب راية علي ابن ابي  
طالب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في جمع من أصحابه فقال :  
اربيكم آدم في علمه ، ونوحاً في فهمه ، و ابراهيم في حكمته ، ( في حكمة خ ل )  
فلم يكن بأسرع من ان طلع على فقال ابو بكر يا رسول الله أقست رجلاً  
بثلاثة من الرسل ؟ بنح بنح لهذا الرجل من هو يا رسول الله ؟ قال النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أولاً تعرفه يا أبا بكر ؟ قال الله ورسوله أعلم ، قال هو ابو  
الحسن علي ابن ابي طالب ، فقال ابو بكر بنح بنح لك يا أبا الحسن .

( قال المؤلف ) أخرج الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ( ص ٤٥ )

حديثاً يشترك مع الحديث الذي أخرجه الخوارزمي في بعض الفاظه ، تحت

عنوان ( تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابن ابي طالب بآدم في علمه )  
أخرجه بسنده عن ابي اسحاق عن ابيه عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالس في جماعة من أصحابه اذ أقبل على فلما بصر به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من أراد منكم أن ينظر الى آدم في علمه ،  
والى نوح في حكمته ، والى ابراهيم في حلمه ، فليتنظر الى علي ابن ابي طالب  
( ثم أخذ في توجيه كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) وقال : قلت تشبيهه  
لعلي عليه السلام بآدم في علمه لأن الله علم آدم صفة كل شيء ، قال عز وجل ( وعلم  
آدم الاسماء كلها ) فما من شيء ولا حادثة ولا واقعة إلا عند علي عليه السلام فيها علم  
وله في استنباط معناه فهم ، وشبهه بنوح في حكمته ( وفي روايه في حكمه )  
وكانها أصح ، لأن عليا عليه السلام كان شدايد على الكافرين رؤوفا بالمؤمنين كما  
وصفه الله تعالى في القرآن بقوله : ( والذين آمنوا معه أشداء على الكفار  
رحماء بينهم ) وأخبر الله عن شدة نوح عليه السلام على الكافرين بقوله : ( رب  
لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) وشبهه في العلم بابراهيم عليه السلام خليل  
الرحمان كما وصفه الله عز وجل بقوله : ( ان ابراهيم لاواه حلیم ) فكان  
عليه السلام متخلقاً باخلاق الانبياء متصفاً بصفات الاصفياء ( انتهى كلام الكنجي )  
( قال المؤلف ) لا بأس في توجيه الكنجي لكلام النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، وإن كان ممكناً أن يوصف ويفسر بأحسن من ذلك ، وعلى كل  
أراد الكنجي ببيانه المتقدم أن يثبت أن عليا امير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بما  
كان وما يكون كما كان آدم عليه السلام كذلك بتعليم الله اياه ، وعلى عليه السلام عرف  
ذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان  
عالماً بما كان وما يكون وقد علم ذلك ابن عمه علي ابن ابي طالب عليهما السلام  
وقد مر عليك ما يثبت ذلك ، ونذكر فيما بعد بعون الله ما يثبت ذلك بما هو

أوضح وأقوى وأبين مما تقدم ، فعليك بالتأمل فيما يأتي .

( في المناقب ) للخوارزمي الحنفي ( ص ٧٩ ) بسنده عن محمد بن كعب قال رأى أبو طالب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتفل في فم علي فقال ما هذا يا محمد فقال إيمان وحكمة فقال أبو طالب لعلي يا بني انصر ابن عمك ووازره .  
( ينابيع المودة ) ( ص ٧٣ ) عن محمد بن كعب قال رأى أبو طالب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتفل في فم علي - أي يدخل لعاب فمه في فم علي فقال ما هذا يا بن أخي ، فقال إيمان وحكمة . فقال أبو طالب لعلي يا بني انصر ابن عمك ووازره .

( وفي غاية المرام ) ( ص ٥١٨ ) قال أخرج أبو حامد الغزالي في كتاب العلم اللدني في وصف مولانا علي ابن أبي طالب قال : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل لسانه في فمي فانفتح في قلبي الف باب من العلم ( يفتح ) من كل باب الف باب .

( قال المؤلف ) أخرج شيخ الإسلام الحنفي في ينابيع المودة ( ص ٧٣ ) حديثاً بمعناه ، وفيه زيادة .

( من مناقب ابن المغازلي الشافعي ) بسنده عن محمد بن عبد الله ، قال حدثنا علي ابن موسى الرضى عن أبيه عن آبائه عن إمام المتقين علي رضى الله عنهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أنا مدينة العلم وأنت بابها ، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب ، قال الله عز وجل ( وأتوا البيوت من أبوابها ) وقال علي رضى الله عنه علمني رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) الف باب من العلم فانفتح من كل واحد منها الف باب .

( كنز العمال ٦ / ٣٩٢ ) أخرج عن علي قال علمني رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الف باب ( من العلم ) كل باب يفتح الف باب ( من حلية  
الاولياء ) .

( كز العمال ٦ / ٤٠٥ ) أخرج على المتقى الحنفى حديثاً مفصلاً فيه  
معنى الحديث المتقدم وزيادة ، وهذا نصه : عن ابن عباس قال إن علياً  
خطب الناس فقال يا أيها الناس ما هذه المقالة السيئة التي تبلغني عنكم ، والله  
ليقتان طلحة والزبير ، ولتفتحن البصرة ، ولتأينكم مادة من الكوفة ستة  
آلاف وخمسمائة وستين ، أو خمسة آلاف وستمائة وخمسين ( التردد من الراوى )  
قال ابن عباس فقلت الحرب خدعة ، قال فخرجت فأقلت أسأل الناس كم انتم ؟  
فقالوا كما قال فقلت هذا مما أسره اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنه عليه الف الف كلمة كل كلمة تفتح الف كلمة .

( قال المؤلف ) ومما ثبت أعلمية أمير المؤمنين عليه السلام أن الناس كانوا  
يراجعونه في كل مشكلة وكان يحل مشكلتهم أحسن حل ، ولم يقف عن  
جواب سؤال أحد أياً ما كان السؤال من العلويات أو السفليات ، من الأمور  
السالفة أو الأمور الحالية أو الآتية ، بل هو عليه السلام كان يرغب الناس وبأمرهم  
بالسؤال منه ، وهذا الأمر مختص به لا يشاركه أحد من تقدمه أو تأخر عنه ،  
قال جلال الدين السيوطى الشافعى في كتابه تاريخ الخلفاء ١ / ٦٦ أخرج  
الحاكم عن سعيد بن المسيب قال : لم يكن أحد من الصحابة يقول سلونى إلا على  
( وفى ينابيع المودة ص ٧٤ ) أخرج أحمد فى مستنده وموفق بن  
أحمد بسنديهما عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من الصحابة يقول سلونى  
إلا على ابن أبى طالب ( وفى اسد الغابة ٤ / ٢٢ ) قال سعيد بن المسيب  
ما كان أحد من الصحابة ( خ ل ) الناس يقول سلونى غير على ابن أبى طالب .  
( وفيه ايضاً ) من فرائد السمطين ، وفى مناقب الخوارزمى ( ص ٥٥ )

أخرج بسند عن أبي البختری قال رأيت علياً صعد المنبر بالكوفة وعليه  
مدرعة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم متقلداً سيف رسول الله متعمداً  
بعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أصبه خاتم رسول الله (ص) ففقد على  
المنبر وكشف عن بطنه فقال سلوني قبل ان تفقدوني فانما بين الجوانح مني علم  
جم ، هذا سفظ العلم ، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا ما زقني  
رسول الله زقا من غير وحى أوحى الى فوالله لو ثبت لي وسادة جلست عليها  
لافتيت لأهل التوراة بتوراتهم ، ولأهل الانجيل بأنجيلهم حتى ينطق التوراة  
والانجيل فيقولوا صدق على قد أفناكم بما أنزل فينا وأتم تلون الكتاب أفلا  
تعقلون ، وفي مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي ٤٤/١ أخرج حديثاً نحوه مع  
اختلاف في بعض كلماته .

( قال المؤلف ) ومن بعض تصريحاته عليه السلام الدالة على احاطته بما كان  
وما يكون في السماوات والأرضين قوله عليه السلام في خطبته كما أخرجه علي المتقي  
في تهذيب جمع الجوامع ( كنز العمال ٤٠٥١٦ ) من تاريخ بغداد لابن النجار فانه  
أخرج بسنده عن أبي المعتمر مسلم بن أوس وجارية بن قدامة السعدي انهما  
حضرا على ابن أبي طالب يخطب وهو يقول: سلوني قبل ان تفقدوني فاني  
لأسأل عن شيء دون العرش إلا اخبرت عنه .

( قال المؤلف ) لا يتخيل أحد أن قوله عليه السلام لأسأل عن شيء دون العرش  
إلا اخبرت عنه معناه أنه عليه السلام لا يعلم عن العرش شيئاً لأنه يمكن أنه عليه السلام كان  
مأموراً أن لا يخبر عن العرش ولو سئل عنه .  
( قضية عجيبة فيما ما يثبت المطلوب )

( ينابيع المودة ص ٧١ ) بسنده عن الاصمغ بن نباته كاتب أمير المؤمنين

على عليه السلام ، قال أمرنا ( عليه السلام ) بالمسير معه إلى المدائن من الكوفة فسرنا يوم  
الأحد فتخلف عمرو بن الحريث مع سبعة نفر فخرجوا يوم الأحد إلى مكان  
بالحيرة يسمى الخورنق فقالوا تنزه هناك ثم نخرج يوم الأربعاء فلحقنا عاباً  
قبل صلاة الجمعة فينا هم يتغذون إذ خرج عليهم ضرب فصادوه فأخذهم عمرو بن  
حريث في كفه فقال لهم بايعوا لهذا أمير المؤمنين فبايعه السبعة وعمرو ثم منهم  
وارتحلوا ليلة الأربعاء فتقدموا المدائن يوم الجمعة وأمير المؤمنين عليه السلام بخطب  
وهم نزلوا على المسجد فنظر اليهم فقال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أسر إلى ألف حديث في كل حديث ألف باب ، وفي كل باب ألف مفتاح  
وإني أعلم بهذا العلم ( وأيضاً ) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال  
الله تعالى عز وجل ( يوم يدعى كل إنسان بامامهم ) وإني أقسم لكم بالله ليعيشن  
يوم القيامة ثمانية نفر بامامهم وهو ضرب ولو شئت اسميهم ، قال أصبغ لقد  
رأيت عمرو بن حريث سقط رعباً وخجالة .

( قال المؤلف ) ان جمداً كثيراً من علماء التفسير والحديث والتاريخ  
ذكروا في كتبهم قول الأمير عليه السلام ( سلونى ) في موارد مختلفة وبالفاظ مختلفة  
ولا يسع هذا المختصر تفصيله ولكن نذكر بعض تلك الموارد على نحو الاجمال  
الخوارزمي في المناقب ص ٥٥ وفي مقتل الحسين عليه السلام ٤٤ / ١ ، وعلى المنتقى في  
كنز العمال ٦ / ٤٠٥ وابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٤٧٥ ، والمحج الطبرى  
في ذخائر العقبى ص ٨٣ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٤ / ٢٢ ، وكنز العمال أيضاً  
٦ / ٣٩٧ ، وجلال الدين السيوطى في تاريخ الخلفاء ١ / ٦٦ ، والشيخ سليمان  
القندوزى في ينابيع المودة ص ٧٤ وص ٢١١ من مسند أحمد ، وابن عبد البر  
في الاستيعاب أيضاً ٢ / ٣٧٦ ، والكنجى في كفاية الطالب ص ٩٠-٩١ ، وابن أبى  
الحديد في شرح نهج البلاغة ١ / ٢٠٨ ومحمد الصبان الشافى في اسمعاف الراغبين

بهامش نور الأيصار ص ١٤٩ ، وابن سعد في الطبقات ، وابن حجر العسقلاني  
في الإصابة ٢٧٠ / ٤ وفي تهذيب التهذيب ٣٣٧ / ٧ ، والقرطبي في تفسيره ٣٠ / ١ -  
وكنز العمال ١٤٧ / ٧ أيضاً من مستدرك الحاكم ، وينايع المودة ص ٦٦ ،  
وفيه أيضاً ص ٦٩ ، وفيه ص ٧٣ ، وفيه أيضاً ص ٧٤ ، وابن أبي الحديد  
في شرح نهج البلاغة أيضاً ١٧٤ - ١٧٥ .

( قال المؤلف ) هذه بعض الموارد التي ذكر فيها تصريحه عليه السلام بالسؤال  
منه بقوله سلوني ، وفيما ذكرناه كفاية ، واليك بعض قضاياها الدالة على كثرة  
عليه واحاطته بجميع الامور والاشياء بتعليم الله اياه بواسطة نبيه صلى الله عليه  
 وآله وسلم ( ينايع المودة باب ١٤ ص ٦٦ ) قال من خطبته عليه السلام : وقد علمتم  
مرضى من رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بالقرابة القريبة ، والمنزلة الخصيصة  
وضعتني في حجره وأنا وليد يضمنني إلى صدره ، ويكفني في فراشه ، ويمسني  
جسده ويشمني عرفه ، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه ، وما وجد لي كذبة  
في قول ، ولا خطلة في فعل ، ولقد قرن الله تعالى به صلى الله عليه وآله وسلم  
من لدن ان كان فطيماً أعظم ملك من ملائكته يسلك طرق المكارم ، ومحاسن  
أخلاق المعالم ليله ونهاره ، ولقد كنت اتبعه اتباع الفصيل أثر أمه ، برفع لي  
في كل يوم علماً من أخلاقه ، ويأمرني بالافتدائه به ، ولقد كان يجاور في كل  
سنة بحراء ، فأراه ولا يراه غيري وغير خديجة ، ولم يجمع بيت واحد يومئذ  
في الاسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة عليها السلام وأنا  
ثالثهما ، أرى نور الوحي والرسالة ، واشم ربح النبوة ، ولقد سمعت رنة  
الشیطان حين نزل الوحي عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت يا رسول الله  
ما هذه الرنة ، فقال هذه رنة الشيطان قد أيس من عبادته ، إنك تسمع كما أسمع  
وترى كما أرى إلا انك لست بنبي ، وانك لوزير ، وانك لعلی خير ، ولقد

كنت معه صلى الله عليه وآله وسلم لما أتاه الملا من قريش فقالوا يا محمد اناك لقد ادعيت أمراً عظيماً لم يدعه آباؤك ( الخ )

( قال المؤلف ) ومن جملة قضاياهم الدالة على أنه عليه السلام كان عالماً بما لم يعلمه أحد سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو جوابه لما سئل عن أنه هل له منزلة كمنزلة عيسى وسليمان عليهما السلام أو لا ؟

( ينابيع المودة ص ٧٨ ) قال سئل على كرم الله وجهه أن عيسى بن مريم كان يحيى الموتى وسليمان بن داود كان يفهم منطلق الطير ، هل لكم هذه المنزلة ، قال ( في جوابه ) : إن سليمان بن داود عليه السلام غضب على المهدم لفقده لأنه يعرف الماء ويدل على الماء ولا يعرف سليمان الماء تحت الهواء مع أن الريح والانس والجن والشياطين المردة كانوا له طائعين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه ( ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ) ويقول تعالى ( وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين ) ويقول تعالى ( ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ) فنحن أورثنا هذا القرآن الذي فيه ما يسير به الجبال ، وقطعت به البلدان ، ويحيى به الموتى نعرف به الماء ، وأورثنا هذا الكتاب ( الذى ) فيه تبيان كل شيء .

( وفي ينابيع المودة أيضا ص ٦٦ ) قال ومن خطبته عليه السلام أين الذين زعموا ( أنهم ) الراسخون في العلم دوننا كذبا وبغيا علينا أن رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرّمهم ، وأدخلنا وأخرجهم ، بنا يستعطي الهدى ، وبنا يستجلى العمى ( وفيه أيضاً ) من خطبة له عليه السلام والله لو شئت أن أخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه افعلت ولكن اخاف أن تكفروا في رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ألا واني مفيضه إلى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما أنطق إلا صادقا ، ولقد عهد الى ذلك

كله ، وبمهلك من يهلك ، وبمنجي من ينجو ، وآل هذا الامر ، وما أبقى شيئاً  
ير على رأسى إلا أفرغه في أذنى ، وأفضى به الى ، أيها الناس انى والله  
ما أحكم على طاعة إلا وأسبقكم اليها ، ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتساهى  
قبلكم عنها ( الخ ) .

( قال المؤلف ) لا يمكن جمع ما قال عليه السلام في علمه ولا جمع ما قيل في ذلك  
وقد اقتصرنا على ما تقدم ونذكر ما ذكره أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد  
القرشى الكنجى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ في كتابه كفاية الطالب ص ١٠٣ ،  
باب ٥٩ في علمه واقد اجاد في بيانه وهذا نص كلامه :

كان عنده عليه السلام لكل معضلة عتاد ورزق خشية الله عز وجل ، ولهذا  
كان أعلم الصحابة ، ويدل على أنه كان أعلم الصحابة الاجمال والتفصيل  
( أما الاجمال ) فهو ان علياً عليه السلام كان في أصل الخلق في غاية الذكاء والفطنة  
والاستعداد للعلم ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الفضلاء ،  
وخاتم الانبياء ، وكان علي عليه السلام في غاية الحرص على طلب العلم ، وكان  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غاية الحرص على تربيته وارشاده الى  
اكتساب الفضائل ، ثم ان علياً عليه السلام بقى في أول عمره في حجر النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، وفي كبره صار ختناً له ، وكان يدخل عليه في كل  
الاوراق ، ومن المعلوم ان التلميذ إذا كان في غاية الحرص والذكاء في التعلم  
وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على التعليم ، ثم اتفق لهذا التلميذ ان  
اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ من زمن الصغر ، وكان ذلك الاتصال بخدمته  
حاصلاً في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ في العلم مبلغاً عظيماً ، ويحصل له  
ما لا يحصل لغيره ( هذا بيان اجمالى ) وذلك ان العلم في الصغر كالنقش في الحجر  
والعلم في الكبر كالنقش في المدر ( وأما التفصيل ) فيدل عليه وجوه ( الأول )

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضاكم على (١) والقاضى محتاج إلى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه ( صلى الله عليه وآله وسلم ) على الكل فى القضاء لزم ترجيحه عليهم فى جميع العلوم ، اما ساير الصحابة فقد رجحه كل واحد منهم على غيره فى علم واحد ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، افضكم زيد ، و اقرأك أبى ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأبو ذر اصدقكم لهجة ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ارتى جوامع الكلم وخواتمه فلما ذكر لكل واحد فضيلة وأراد ان يجمعها لابن عمه بلفظ واحد كما ذكر لأولئك ذكر بلفظ يتضمن جميع ما ذكره فى حقهم وانما قلنا ذلك لأن الفقيه لا يصلح لمرتبة القضاء حتى يكون عالما بعلم الفرائض والكتاب والسنة والكتابة والحلال والحرام ، ويكون مع ذلك صادق اللهجة ، فلو قال قاضيكم على كان متضمناً لجميع ما ذكره فى حقهم ، فما ظنك بصيغة أفعل التفضيل ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضاكم على ( الثانى ) ما روى ان عمر أمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر فرفع ذلك إلى على <sup>عليه السلام</sup> فنهام عن رجمها وقال أقل مدة الحمل ستة أشهر فانكروا ذلك ، فقال هو فى كتاب الله تعالى قوله عز اسمه ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ثم بين مدة ارضاع الصغير بقوله ( والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين ) فتبين من مجمرع الآيتين ان أقل مدة الحمل ستة اشهر ، فقال عمر ( لولا على هلك عمر ) ، ثم ذكر الكنجى قضية اخرى فراجعها .

( قال المؤلف ) ان كلام الكنجى الشافعى كلام متين مأخوذ جميعه من التواريخ الصحيحة والاحاديث المعتبرة ، ولو أردنا شرح كلامه لاحتجنا

---

(١) الذين ذكروا هذا النص - على اختلاف الفاظه وعباراته - فريق

كبير من اعلام المسلمين حتى كاد ان يبلغ حد التواتر بدلوله ومعناه ، ( انظر هامش كفاية الطالب ص ١٠٤ - ص ١٠٥ طبع النجف الاشرف .

إلى تأليف سفر كبير يقتصر على بيان بعض كلماته وذكر مصادره ونسأل  
الله التأييد والتسديد في جميع الأحوال والامور انه على كل شيء قدير .

( قوله أفضاكم علي ) حديث معروف مشهور عند اهل العلم ، وقد  
أخرجه جماعة من أهل السنة والامامية .

( منهم ) ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة ص ٧٨ ( ومنهم ابن  
حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ٣٣٧/٧ وقال عمر علي أفضانا وأبي أقرانا  
( ومنهم ) أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٦٥ ( ومنهم ) البخاري في صحيحه  
٤٨٥/١٨ ( ومنهم ) ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٧٤/٢ قال صلى الله عليه وسلم  
في أصحابه أفضاكم علي ابن أبي طالب ، وقال عمر بن الخطاب علي أفضانا ( ومنهم )  
البيهقي في مصابيح السنة ٢ / ٢٠٣ روى عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال وأفضاكم علي ( ومنهم ) ابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٥٩ ( ومنهم )  
محمد الصبان الشافعي في إسعاف الراغبين بهامش نور الابصار ص ١٤٢ ، قال :  
وسبب قوله صلى الله عليه وسلم أفضاكم علي ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
جالسا مع جماعة من الصحابة فجاء خصمان فقال أحدهما يا رسول الله إن لي  
حمارا وإن لهذا بقرة وإن بقرة هذا قتلت حماري ( الخ ) وسيمر عليك تفصيل  
القضية في القسم الآتي من هذا المختصر ان شاء الله تعالى ( ومنهم ) المحب  
الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٣ فانه ذكر تحت عنوان ( ذكر انه <sup>عليه السلام</sup> أفضى  
الامة ) مانصه ، قال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضى امتي علي  
( ثم قال ) أخرجه البيهقي في المصابيح في الحسان ( ١ ) ( ثم قال ) وعن عمر قال  
أفضانا علي أخرجه الحافظ السلفي ( ومنهم ) ابن سعد في الطبقات كما نقله بن حجر

( ١ ) انظر : المصابيح ( ج ٢ - ص ٢٧٧ ) وانظر ايضا الرياض النظرة

للمحب الطبري ج ٢ - ص ١٩٨ ، ومناقب الخوارزمي ( ص ٥٠ )

في الصواعق ص ٧٨ ( ومنهم ) الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة ص ٢١١  
بلفظ يا علي أنت أعلمهم بالقضية ( أو وأبصرهم ) بالقضية ( ومنهم ) أبو نعيم  
في حلية الأولياء ١/٦٦ ولفظه ولفظ الينابيع سراء ، وذكر ايضا في ٦٥/١ بلفظ  
وأنت يا علي أبصرهم بالقضية ، وأخرج السكنجي في كفاية الطالب ص ١٨٩  
ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ( وقال ) أخرجه في الحلية وابن عساكر  
في تاريخه ( ومنهم ) محمد بن طلحة الشافعي في كتاب مطالب السؤل ص ٢٢ ،  
وفي تمييز الطيب من الخبيث ( ص ٢٥ ) وكفاية الشنقيطي ( ص ٤٦ ) أخرجه نحوه  
( قال المؤلف ) ذكر جمع كثير من علماء المسلمين هذه الفضيلة لعلي أمير  
المؤمنين عليه السلام وفيما ذكرنا اسمائهم كفاية ، هذا وقد ذكر محمد بن طلحة الشافعي  
في مطالب السؤل ( ص ٢٢ ) توجيهاً حسناً قريباً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
( أفضاهم علي ) فقال : « ومن ذلك » ( أي من جملة ما روى في علم أمير المؤمنين  
علي ابن ابى طالب عليهما السلام ) ما نقله القاضى الامام أبو محمد الحسين بن مسعود  
البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصص جماعة من الصحابة كل واحد  
بفضيلة ، خصص علياً بعلم القضاء فقال ( وأفضاهم علي ) وقد صدق الحديث  
بمنطوقه وصرح بمفهومه بأن أنواع العلم وأقسامه قد جمعها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لعلي دون غيره ، فان كل واحد ممن خصه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بفضيلة خاصة لم يتوقف حصول تلك الفضيلة على غيرها من الفضائل  
والعلوم فانه صلى الله عليه وسلم قال : ( أفضاهم زيد بن ثابت ) ( وأفراهم  
أبي ) ، ( وأعلمهم بالحلل والحرام ) معاذ بن جبل ، ولا يخفى ان علم الفرائض  
لا يفتقر إلى علم آخر ومعرفة القراءة لا تتوقف على سواها وكذلك العلم بالحلل  
والحرام ، بخلاف علم القضاء ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بثبوت هذه  
الصفة العالية لعلي عليه السلام مع زيادة فيها فان صيغة أفضاهم تقتضى وجود اصل

ذلك الوصف والزيادة فيه على غيره ، وإذا كانت هذه الصفة العالية قد أثبتنا  
له فتكون حاصلة له ومن ضرورة حصولها له ان يكون عليه السلام متصفا بها ولا  
يتصف بها الا بعد ان يكون كامل العقل ، صحيح التمييز ، بعيداً عن السهو  
والغفلة ، يتوصل بتفطنه الى وضوح ما اشكل ، وفصل ما أعضل ، ذا عدالة  
تجزه ان يحوم حول حى المحارم ومرورة تحمله على محاسن الشيم ، وبجانبية  
الدنايا ، صادق اللهجة ، ظاهر الامانة ، عفيفاً من المحضورات ، مأموناً  
في السخط والرضا ، عارفاً في الكتاب والسنة ، والاتفاق والاختلاف والقياس  
ولغة العرب ، بحيث يقدم الحكم على المتشابه ، والخاص على العام ، والمبين  
على المجمل ، والناسخ على المنسوخ ، ويبين المطلق على المقيد ، ويقضى  
بالتواتر دون الأحاد ، وبالمستند دون المرسل ، وبالمتصل دون المنقطع ،  
وبالاتفاق دون الاختلاف ، ويعرف انواع الأقيسة من الجلى ، والواضح  
والخفى ، ليتوصل بها الى الاحكام من الواجب والمحذور ، والمندوب  
والمكروه ، فهذه أمور لا يصح انصاف الانسان بعلم القضاء مالم يحيط  
بمعرفتها ، ومنى فقد عليه بها لا يصلح للقضاء لا يصح انصافه به ( ثم قال ) :  
فظهر لك أيديك الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وصف علياً  
بهذه الصفة العالية بمنطق لفظه المثبت له فضلاً ، فقد وصفه بمفهومه بهذه العلوم  
المشروحة المتنوعة الاقسام ، فرعاً واصلاً ، وكفى بذلك دلالة لمن خص  
بهذه الهداية قولاً وفعلًا على ارتقاء على عليه السلام في مناهج معارج العلوم الى المقام  
الاعلى وضربه في أعشار الفضائل المجزأة بالتساهم بالقدح المعلى .

( قال المؤلف ) لله در ابن طلحة الشافعي فانه أحسن واجاد في تقريره  
وتوجيهه لحديث خير الخلائق صلى الله عليه وآله وسلم واسكن علياً عليه السلام  
في عقيدة الشيعة الامامية الاثني عشرية لا يحتاج الى ما ذكره من قوله ( ويقضى

بالمتواتر - الى قوله - والمكروه ) وذلك لان علم علي عليه السلام كان من الرسول  
الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة ولم يحتاج إلى أحد في علومه  
كما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحتاج في علومه إلى أحد سوى الله ،  
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لامته أنه علم جميع علومه لعلي فهو  
عليه السلام بعد ان علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ما كان وما يكون  
إلى يوم القيامة لا يحتاج إلى خبر متواتر أو آحاد ، ولا يحتاج إلى القياس الجلي  
منه أو الخفي أو غير ذلك ، ما يحتاج إليه العلماء المجتهدون من الاصول والقواعد  
التي يستفاد منها الأحكام في القضاء أو غيره فان أهل البيت لا يقاسون بأحد  
ولا يقاس بهم أحد قال صلى الله عليه وآله وسلم ( نحن أهل بيت لا يقاس بنا  
أحد ) ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي عليه السلام بأنه  
يختص بحصال لا يشاركه فيها أحد .

ففي ذخائر العقبى ص ٨٣ والصواعق المحرقة لابن حجر ص ٧٨ وينابيع  
المودة ص ٢١١ وحلية الأولياء ٢٦/١ واللفظ لصاحب الحلية عن أبي سعيد  
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي - وضرب بين كتفيه -  
يا علي لك سبع خصال لا يحاكيك فيهن أحد يوم القيامة ، أنت أول المؤمنين  
بالله إيماناً ، وأوفاهم بعهد الله ، وأقومهم بأمر الله ، وأرأفهم بالرعية ، وأقسمهم  
بالسوية ، وأعلمهم بالقضية ، وأعظمهم مزية يوم القيامة ، وفي كنز العمال  
١٥٣/٦ و ١٥٦ و ٣٩٨ بمعناه ونحوه أيضاً .

(قال المؤلف) وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبه علياً بالانبياء  
فكما ان الانبياء لا يحتاجون إلى القياس والاستحسان لفتح باب العلم لهم فكذلك  
ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتاج إلى العمل بالقياس والاستحسان  
ولا إلى غير ذلك من الأدلة لان من كان كآدم عليه السلام في العلم استغنى عن كل

شيء لأنه علم الاسماء كلها ، هذا ، ومن اختص بمائة منقبة وفضل بها على ساير الصحابة لا يحتاج في استنباطاته إلى الأدلة التي يحتاج إليها غيره .

قال الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ١٠٨ أخبرنا محمد بن سعيد ( أخبرنا ) أبو زرعة طاهر بن محمد بن خلف الشيرازي ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ( أخبرنا ) أبو ذر أحمد بن محمد الباغددي ( حدثنا ) أحمد بن منصور الرمادي ( حدثنا ) عبد الرزاق ( حدثنا ) ابن التيمي عن أبيه قال : فضل علي ابن أبي طالب على ساير الصحابة بمائة منقبة وشاركهم في مناقبهم ( ثم قال ) قلت وابن التيمي هو موسى بن محمد بن براهيم بن الحرث التيمي ثقة وابن نقعة اسند عنه العلماء والاثبات .

( قال المؤلف ) ان من نزلت في فضله ثلاثمائة آية من القرآن لا يقاس باحد ولا يقاس أحد به ونزول الآيات الثلاثمائة في فضله أمر معروف رواه علماء الحديث في كتبهم .

( منهم ) فقيه الحرمين محمد بن يوسف القرشي الكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ١٠٨ فانه اخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال نزلت في علي ابن أبي طالب ثلاثمائة آية ( ثم قال ) قلت هكذا أخرجه في تاريخه - أي المدايني - وتابعه محدث الشام ورواه معنعناً ، وأخرج ذلك محمد الصبان في أسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الابصار ص ١٤٩ ، قال اخرج ابن عساكر عن ابن عباس انه قال ما نزل في أحد من كتاب الله تعالى ما نزل في علي ( ثم روى عنه ) انه قال نزل في علي ثلاثمائة آية .

( قال المؤلف ) وهل من عنده علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء يحتاج الى شيء آخر غير الكتاب ؟ وهل يحتاج إلى العمل بالقياس بجميع أقسامه أو الى غير القياس من الأدلة التي يراجعها العلماء عند الاجتهاد ؟ وهل

الذي يعرف علم الكتاب الذي قال الله تعالى في حقه ( ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ) يحتاج إلى علم آخر ، جاء في يابيع المودة ص ١٠٢ ص ١٠٣ أخرج بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية (الذي عنده علم من الكتاب) قال ذاك وزير أخى سليمان ابن داود عليه السلام ، وسألته عن قوله ( قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) قال ذاك أخى على ابن ابى طالب .

( فيه أيضاً ) أخرج الثعلبى وابن المغازلى بسنديهما عن عبد الله بن عطاء قال : كنت عند محمد الباقر رضى الله عنه فى المسجد فرأيت ابن عبد الله بن سلام فقلت هذا ابن الذى عنده علم الكتاب قال انما ذلك على ابن طالب ( وفيه ) عن الثعلبى وابى نعيم بسنديهما عن زاذان عن محمد ابن الحنفية قال من عنده علم الكتاب على ابن ابى طالب .

( وفيه ) عن الفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال هذه الآية نزلت فى على عليه السلام انه عالم هذه الامة ( بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ) .

( وفيه ) قال الصادق عليه السلام : علم الكتاب كله والله عندنا ، وما اعطى وزير سليمان بن داود عليه السلام انما عنده حرف واحد من اسم الاعظم وعلم بعض الكتاب كان عنده ، قال الله تعالى ( قال الذى عنده علم من الكتاب ) أى بعض الكتاب ( انا آتيتك به قبل ان يرتد اليك طرفك ) وقال تعالى لموسى عليه السلام ( وكتبنا له فى الالواح من كل شىء موعظة ) من للتبويض ، وقال فى عيسى عليه السلام ( وليبين لكم بعض الذى تختلفون فيه ) بكلمة البعض ، وقال فى على عليه السلام ( ومن عنده علم الكتاب ) أى كل الكتاب ، وقال ( ولا رطب ولا يابس إلى فى كتاب مبين ) وعلم هذا الكتاب عنده .

( وفيه أيضاً ) قال صاحب المناقب روى عن محمد بن مسلم وابى حمزة الثمالى

وجابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام وروى علي بن فضال والفضل بن يسار وأبو بصير عن الصادق عليه السلام ، وروى أحمد بن محمد الحلبي ومحمد بن فضل عن الرضا عليه السلام ، وقد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وعن زيد بن علي ، وعن محمد بن الحنفية ، وعن سلمان الفارسي ، وعن أبي سعيد الخدري ، وإسماعيل السدي ، أنهم قالوا في قوله تعالى ( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) علي ابن أبي طالب عليه السلام .

( قال المؤلف ) أخرج السيد العلامة البحراني في غاية المرام أربعة وعشرين حديثاً في شأن نزول الآية ستة منها من طرق علماء السنة وثمانى عشرة منها من طرق الامامية ، ومن أراد الاطلاع على الاحاديث الواردة في هذه الآية المباركة التي هي - في سورة الرعد في خاتمة السورة - فليراجع التفسير لعلماء السنة وعلماء الامامية رضوان الله عليهم اجمعين .

( قال المؤلف ) روى الثعلبي في تفسيره عن عبد الله بن سلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ( ومن عنده علم الكتاب ) فقال انما ذلك علي ابن أبي طالب ، هذا وقد تقدم ان جماعة من الصحابة والتابعين رووا ان آية ( قل كفى بالله شهيداً : الآية ) نزلت في علي ابن أبي طالب عليه السلام ومع ذلك فان بعض المفسرين رووا ان الآية نزلت في عبد الله بن سلام وما ذلك إلا الجهل أو العداوة لعلي عليه السلام ، وقد صرح الشعبي بأن عبد الله بن سلام كان يهودياً ثم أسلم ولم تنزل فيه آية من القرآن كما في الدر المنثور ج ٤ / ٦٩ وفي الدر المنثور ج ٤ / ٩٩ أيضاً قال اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والنحاس في ناسخه عن سعيد بن جبیر رضی الله عنه أنه سئل عن قوله ( ومن عنده علم الكتاب ) أهو عبد الله بن سلام رضی الله عنه ؟ قال : وكيف وهذه السورة مكية ( ثم قال ) واخرج ابن المنذر

عن الشمي رضى الله عنه قال ما نزل في عبد الله بن سلام رضى الله عنه شيء من القرآن .

وفي تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن ج ٣ / ٦٩ قال أنكر الشمي ان تكون الآية في عبد الله بن سلام ( قال ) هذه السورة مكية وعبد الله بن سلام أسلم في المدينة المنورة ( قال ) وقال يونس لسعيد ابن جبير ( ومن عنده علم الكتاب ) أهو عبد الله بن سلام فقال : كيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية ، وفي تفسير الطبري ١١٣ / ١٠٤ أخرج نحوه عن أبي بشر بسندين .

وفي تفسير القرطبي ج ١٩ / ٣٣٦ قال قلت كيف يكرن ( المراد بمن عنده علم الكتاب ) عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة ( ثم قال ) ذكره الثعلبي ( ثم قال ) قال القشيري : وقال ابن جبير السورة مكية وابن سلام أسلم بالمدينة بعد هذه السورة فلا يجوز ان تحمل هذه الآية على ابن سلام ( ثم قال ) وقال الحسن ومجاهد والضحاك كانوا يقرؤن : ( ومن عنده علم الكتاب ) وينكرون على من يقول هو عبد الله بن سلام وسليمان لانهم يرون أن السورة مكية وهؤلاء أسلموا بالمدينة .

( وفيه ايضا ) قال عبد الله بن عطاء قلت لأبي جعفر ابن علي بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضى الله عنهم زعموا ان الذي عنده علم الكتاب عبد الله ابن سلام فقال انما ذلك علي ابن أبي طالب رضى الله عنه ، وكذلك قال محمد ابن الحنفية ( ره ) .

( قال المؤلف ) أهل البيت أدرى بما في البيت ، وأهل البيت أدرى بالكتاب لأنه نزل في بيوتهم وورثوا علومه من جدهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ومن جدهم علي ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي تفسير أبي الفتوح الرازي ٢٠٣ | ٣ قال أكثر المفسرين من أهل السنة والشيعنة علي ان الآية نزلت في علي ابن ابي طالب عليه السلام (مهم قال) قال عبد الله بن عطاء سأت الامام أبا جعفر الباقر عليه السلام من المراد بالآية وقال علي ابن ابي طالب ، وكذا محمد ابن الحنفية رضوان الله عليه .

وفي تفسير البرهان ج ١ | ٥٢١ - ١ | ٥٣٣ أخرج ما يقارب من خمسة وثلاثين حديثا في الباب من علماء السنة وعلماء الامامية يستفاد منها ان المراد في الآية المباركة (ومن عنده علم الكتاب) هو علي ابن ابي طالب عليه السلام ، وحيث انها كثيرة وقد تقدم اغلبها لم نذكرها ، وفيما ذكرناه كفاية .

(قال المؤلف) وما يدل علي ان الآية نزلت في علي عليه السلام بعد تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصريح أهل بيته وأصحابه بتصريحات أمير المؤمنين عليه السلام نفسه فلو لم يكن عنده علم الكتاب لم يسمع منه البيان الدال علي ذلك ففي ينابيع المردة ص ٧٣ من مناقب ابن المغازلي الشافعي انه أخرج بسنده عن يحيى ابن آدم الطويل قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول لا يكون بين لוחي المصحف من آية إلا وقد عدت فمين نزلت واين نزلت وان بين جرانحي لعلماً جما فسلوني قبل ان تفقدوني (وقال) إذا كنت غائبا عن نزول الآية كان يحفظ علي (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان ينزل عليه من القرآن واذا قدمت عليه اقرأنيه ويقول يا علي أنزل الله علي بعدك كذا وكذا وقأويله كذا وكذا ويعلمني تأويله .

وفي الاستيعاب ٣٧٦ | ٢ ، والاصابة ٢٧٠ | ٤ ، وتفسير القرطبي ٣٠ | ١

(١) - علي : بفتح العين المهملة والياء المشددة المفتوحة .

وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وينابيع المودة - واللفظ للاخير - بسنده عن واثلة قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فقال أيها الناس سلوني سلوني فرائه لانسالوني عن آية من كتاب الله إلا حدثنكم عنها متى نزلت ليلا أو نهاراً ، في مقام أومسير ، في سهل أو جبل ، وفيمن نزلت في مؤمن أو منافق ، وما عني بها أعام أم خاص ( الحديث ) .

( قال المؤلف ) وما يدل على ان علي ابن أبي طالب عليه السلام كان أفضى الصحابة ما ذكره عليه السلام من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له عندما بعثه قاضياً الى اليمن ، ففي البداية والنهاية ٣٥٩/٧ قال : وعن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن - وانا حديث السنن ليس لي علم القضاء قال فضرب في صدرى وقال : ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ( قال ) فما شككت في قضاء بين اثنين بعده .

وفي كثر العمال ٣٩٢/٦ بسنده عن علي قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا إبعث فينا من يفقهنا في الدين ، ويعلمنا السنن ، ويحكم فينا بكتاب الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق يا علي إلى أهل اليمن ففقههم في الدين ، وعلمهم السنن واحكم فيهم بكتاب الله ، فقلت إن أهل اليمن قوم طعام يأتونني من القضاء بما لا أعلم لي به ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدرى . ثم قال : إذهب فان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة .

وفيه أيضاً ٣٩٥/٦ اخرج نحو ما تقدم من كتب عديدة ، واليك الكتب على حسب اصطلاحه ( ط ) وابن سعد ( حم ) والعدني والمرزى في العلم ( ع ك ) ( حل ق ) والدورقي ( ص ) وابن جرير وصححه ، فهذه اثنا عشر كتاباً من كتب علماء السنة التي روى فيها الحديث المتقدم ، هذا وقد ذكر

الحديث ابن جرير وقال حديث صحيح .  
وفيه أيضاً ٣٩٥/٦ نقلاً من كتب عديدة اليك رموزها (ك) وابن سعد  
(حم) والعدني (دت) وقال حسن (ع) وابن جرير وصححه (حب) (ق)  
فهذه عشرة كتب معتبرة أخرج فيها الحديث الآتي .  
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله  
بعثني إلى قوم هم أسن مني وأنا حدث لا أبصر القضاء فوضع يده على صدري  
وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ، يا علي إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما  
حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك ان فعلت ذلك تبين لك القضاء  
(قال البيهقي) فما أشكل على قضاء بعده .  
وفيه أيضاً ٤٠١/٦ من تاريخ الخطيب عن علي قال دعاني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واستعملني على اليمن فقلت يا رسول الله اني شاب حديث  
السن ولا علم لي بالقضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري مرتين  
قال أو ثلاثاً (الترديد من الراوي) وهو يقول: اللهم أهد قلبه ، وثبت لسانه  
فكأنما كل علم عندي ، وحشي قلبي علماً وفهماً ، فاشكيت في قضاء بين اثنين .  
(قال المؤلف) ان بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام عاملاً وقاضياً  
إلى اليمن أمر مشهور معروف رواه المفسرون والمحدثون في كتبهم الصحاح المعتمدة  
أخرجه الترمذي في جامعه ١٦٩/١ ، وابو داود في سننه ٧١/٢ باب  
كيف القضاء ، والبيهقي في مصابيح السنة ٢-٥٠ ، والكنجي الشافعي في كفاية  
الطالب ١٤١ ، وأخرجه غير هؤلاء ، وأخرج علي المتقي الحنفي في كتابه  
كنز العمال ٦-٣٩١ من المعجم الكبير للطبراني قال : بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم علياً إلى اليمن فعقدته لواء فلما مضى قال يا أبا رافع الحقه ولا تدعه من  
خلفه ولتقف ولا تلتفت حتى أجيئه فأناه فأوصاه بأشياء فقال يا غيبي لأن يهدي الله  
على يدك رجلاً خيراً لك ما طلعت عليه الشمس .

( قال المؤلف ) لقد وفق ﷺ لهداية الناس بعناية الله اليه وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له .  
ففي تذكرة خواص الأئمة ص ٢٦ - ٢٧ أخرج حديثاً بمعنى الحديث الذي تقدم من كنز العمال ٤٠١-٦ ، أى الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لعلي ﷺ بهداية القلب وتثبيت اللسان ، فقال علي ﷺ في أثر ذلك الدعاء صرت في حال كأن كل علم عندي وكأنه حتى قلبي علماً وفهماً فما شككت في قضاء بين اثنين .

( قال المؤلف ) بدعاء النبي صار له سبباً لهداية جمع كثير من الناس إلى الإيمان وبواسطته وإرشاده دخل في الإسلام جمع كثير ، في ذخائر العقبي للمحب الطبري الشافعي ص ١٠٩ تحت عنوان ( ذكر اسلام همدان على يديه ﷺ ) - وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن -

عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام وكنت فيمن سار معهم فأقام عليهم ستة أشهر لا يجيبونه إلى شيء . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وأمره أن يرسل خالداً ومن معه إلا من أراد البقاء مع علي فيتركه ، قال البراء وكنت فيمن عقب مع علي فلما انتهينا إلى أوائل اليمن بلغ القوم الخبر فجمعوا له فصلى علي رضي الله عنه بنا الفجر فلما فرغ صفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا لحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ كتابه خر ساجداً وقال : السلام على همدان السلام على همدان ( أخرجه أبو عمر ) .

( قال المؤلف ) هذا أثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق علي ﷺ ، وهذا أثر وضع يده على صدر علي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، وهذا أثر

لعاب رسول الله صلى عليه وآله وسلم الذي كان يجده في فم علي عليه السلام، وهذا أثر تريته في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا أثر العلم الذي تعلمه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها يزيد على ثلاثين سنة، ولنختم الكلام في علم أمير المؤمنين عليه السلام ونكتفي بما وفقنا الله جل وعلا لذكره .  
(القسم الأول) في بيان مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي حياته، وإليك ما قضى به وسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه .

(قضاؤه عليه السلام في أربعة رقوعا في زبية اسد)

تذكرة خواص الأئمة من ٢٧ قال قال أحمد في المسند حدثنا أبو سعيد عن اسرائيل عن سماك بن حنشل عن علي ابن أبي طالب عليه السلام . قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فاتتهنا إلى قوم حفروا زبية للأسد فيبفام يتدافعون إذ سقط رجل منهم في الزبية فتعلق بأخر ثم تعلق آخر حتى صاروا فيه أربعة وكان فيها أسد فجرح الكل فابتدر إليه رجل بحر بته فقتله ومات الأربعة من جراحتة فقام أولياء الأول إلى أولياء الثاني بالسلاح ليقتلوا مع أولياء الثاني فقال علي بأولياء الأول بخاؤا فقال أن يريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم أنى اقضى بينكم بقضاء فان رضيتموه وإلا فحاجزوا حتى تذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمضى بينكم، فقالوا نعم فقال اجموا من قبائل حافر البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلاولياء الأول الربع لأنه أهلك من فوقه، ولأولياء الثاني الثلث، ولأولياء الثالث النصف، ولأولياء الرابع الدية كاملة، فلم يرضوا بذلك وأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة فاجتئى وقال سأفضى بينكم فقال رجل منهم يا رسول الله ان علي ابن أبي طالب قضى بكذا وكذا فأجاز قضاء علي عليه السلام

( قال المؤلف ) أخرج المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٤ القضية

مع اختلاف في بعض ألفاظها لذلك نذكر نصه :  
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فوجد  
أربعة وقدموا في حفرة ابسطاد فيها الأسد ، سقط أول رجل تعلق بآخر  
وتعلق الآخر بالآخر حتى تساقط الأربعة لجر حهم الأسد وماتوا من جراحته  
فتنازع أو اياؤهم حتى كادوا يقتتلون ، فقال علي أنا اقضى بينكم بأن رضيم فهو  
القضاء وإلا حجرت بكم عن بعض حتى تأتيوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيقضى بينكم اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية  
كاملة ، فلأول ربع الدية لأنه اهلك من فوقه ، والذي يليه ثلثها لأنه اهلك  
من فوقه ، وللثالث النصف لأنه اهلك من فوقه ، وللرابع الدية الكاملة ،  
فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه قضاء علي  
فأجازه ( ثم قال ) أخرجه أحمد في المناقب .

( قال المؤلف ) اخرج القضية جماعة من علماء السنة والامامية رضوان

الله عليهم وكل من اخرجها تختلف الفاظه مع الآخر ، وفي بعضها زيادة  
ليست في غيره ، ومن جملة من اخرج القضية ابن القيم الجوزية أخرجه  
وفيها زيادة وهذا نص الفاظه .

زاد المعاد ٢/١٨٢ قال الامام احمد والبراز وغيرهما ان قوما احتفروا بئراً

باليمن فسقط فيها رجل وتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا فأتوا  
فارتفع أولياؤهم إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال اجمعوا من حضر البئر  
من الناس ، وقضى لأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة والثاني بثلثها لأنه هلك  
فوقه اثنان والثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، والرابع بالدية تامة ، فأتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم

هكذا سياق البزاز وسياق أحمد نحوه وقال انهم ابوا أن يرضوا بقضاء  
على كرم الله وجهه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم  
فقصوا عليه القصة فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل  
الذين ازدحموا .

كنز العمال ٦/٩٣٣ من خمسة كتب عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى اليمن فلما انتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فينهم كذلك  
يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة  
فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام  
أولياء المقتول الأول إلى أولياء الثاني فاخرجوا السلاح ليقتلوا فانهم على تقيته  
ذلك (١) فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، اني  
أقضى بينكم بقضاء ان رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بهضكم عن بعض حتى تأنوا  
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم فن عدا بمد ذلك فلا حق له  
لجمعوا من قبائل هؤلاء الذين حفروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية  
والدية السكاملة ، فللأول الربع لانه أهلك من فوقه ، وللثاني ثلث الدية وللثالث  
نصف الدية وللرابع الدية ، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضى بينكم واحتي فقال رجل  
من القوم ان علياً قضى بيننا فقصوا عليه فأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى علي ( ط ش حم وابن  
جرير وصححه ق ) أي أبو داود الطيالسي في مسنده ، وابن أبي شيبة في سننه  
وأحمد في مسنده ، والطبري في كتابه ، والبيهقي في سننه .

( قال المؤلف ) أخرج ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٨/٥ نحوه مع

(١) فانهم على علي تعبية ذلك ، البداية والنهاية (ج ٥ - ص ١٠٨)

اختلاف يسير وأما لفظ أبي داود الطيالسي في مسنده ففيه اختلاف وزيادة  
واليك نص الفاظه :

مسند أبي داود الطيالسي ١٨/١ طبع حيدرآباد (قال حدثنا) أبو داود  
(قال حدثنا) حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عرانة كلهم عن سماك بن حرب  
عن ابن المعتز السكناني (حدثنا) علي بن أبي طالب قال لما بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية  
ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الرجل بالآخر  
حتى صاروا أربعة لجرهم الأسد فيها حتى هلكوا وحمل القوم السلاح فكاد  
أن يكون بينهم قتال قال فأنيتهم فقلت أقتلون مائتي رجل من أجل أربعة  
أناس تعالوا أفضى بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان أبيتهم رفعتهم  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء ، فجعل للاول ربع الدية  
وجعل للثاني ثلث الدية ، وجعل للثالث نصف الدية ، وجعل للرابع الدية ،  
وجعل للديات على من حفر الزبية على القبائل الأربع فسخط بعضهم ورضى  
بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال :  
أنا أفضى بينكم فقال قائل : فان علياً قد قضى بيننا فأخبروه بما قضى على رضى  
الله عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القضاء كما قضى على ، قال  
هذا حماد ، وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي .

(قال المؤلف) أخرج أحمد بن حنبل في مسنده ٧٧/١ القضية وافظه

ولفظ على المتقى في كنز العمال سواء إلا في بعض الكلمات ، وفيه نقص من  
الراوى أو الطابع لأنه لم يذكر الدية الكاملة . وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده  
١٢٨/١ بسند آخر ولفظ بخالف الجميع واسكن معناه يوافق ما تقدم نقله من  
أبي داود الطيالسي وقال : فأخبر بقضاء علي رضى الله عنه فأجازه .

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده ١٥٢/١ بسند آخر ولفظ آخر ، وفيه  
زيادة فلذلك تذكر الفاظه :  
أخرج بسنده عن حنش بن المعتمر ان علياً رضي الله عنه كان باليمن  
فاحتفروا زبیه للأسد فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر  
بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فيها ، فمنهم من  
مات فيها ، ومنهم من أخرج فمات ، قال فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح  
(قال) فأناهم على رضي الله عنه فقال ويلكم تقتلون مائتي انسان في شأن أربعة  
أماس تعالوا أفضى بينكم بقضاء فان رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم (قال) ففضى الأول ربع الدية ، والثاني ثلث الدية ، والثالث نصف  
الدية ، والرابع الدية كاملة (قال) فرضى بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على  
قبائل الذين أردحوا (قال) فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال بهز  
قال حماد أحسبه قال كان متكاً - فاحتجى قال سأفضى بينكم بقضاء (قال) فأخبر  
ان علياً رضي الله عنه قضى بكذا وكذا (قال) فامضى قضاءه .  
(قال المؤلف) هذا بعض ما عثرنا عليه في كتب علماء السنة في هذه  
القضية ، وفيما ذكرناه كفاية ، ولقد أشار في كتاب مفتاح كنوز السنة إلى القضية  
ومصادرهما (ص ٣٤٨) وقال من جملة من أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢  
في القسم الثاني ص ١٠١ ص ١٠٢ (قال) وأخرجه الواقدي في المغازي ص ٤٢٠  
ولم أعث في كتب اخواننا أهل السنة على أحد أخرج القضية عن أهل البيت  
عليهم السلام إلا صاحب ينابيع المودة ص ٧٥ ص ٧٦ فانه أخرج القضية من مسند  
أحمد عن مسمع بن عبد الملك عن جعفر (بن محمد) الصادق رضي الله عنه ان  
قوما احتفروا زبیه للأسد باليمن فوقع فيها فآزدهم الناس عليها ينظرون إلى الأسد  
فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فماتوا

من جراحة الاسد فنشاجروا في ذلك فقضى على (عليه السلام) الاول ربع الدية  
لانه املك من فرقه ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية  
الكاملة ، وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا فرضي بعض وسخط بعض  
ورفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز قضاء علي (عليه السلام) .

(قال المؤلف) ذكر الامامية القضية في كتبهم نقلاً من الامام الباقر  
والامام الصادق (عليهما السلام) وما ذكر فيها بخلاف ما تقدم من كتب علماء السنة  
لفظاً ومعنى .

ففي المناقب لابن شهر آشوب ٤٨٧/٢ من عند أحمد بن حنبل وأحمد بن  
منيع في أماليه باسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حفص بن المعتمر وقد  
رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) واللفظ له انه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)  
في أربعة نفر اطلعوا على زينة الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك  
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى أن الاول فريسة الاسد وغرم  
أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل  
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ، وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم بذلك (فقال) لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه ،  
وأخرجها المفيد في الارشاد ولفظه يقرب مما ذكر في المناقب ، وأخرجها  
التستري في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (ص ٢٨) طبع الجف  
الأشرف سنة ١٣٦٩ ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله  
في (أعيان الشيعة) ج ٣ القسم الاول (ص ٤٧٧) من الطبعة الثانية نقلاً عن  
ارشاد المفيد ومناقب ابن شهر آشوب رحمهما الله ، وأخرجها أيضاً الفاضل  
المعاصر المحلاني في كتابه قضاء أمير المؤمنين طبع طهران سنة ١٣٧٢ ص ٦ ،  
ولا يخفى ان العلامة التستري أخرج الصوريين المروييين في كتب السنة وكتب

الإمامية ، أخرج قضية الرجال الذين وقعوا في زبية الأسد من كتب المشايخ الثلاثة عن محمد بن فيس عن الباقر عليه السلام ، وأما الصورة المروية في كتب السنة فأخرجها من الكافي والتهديب مسندة من الإمام الصادق عليه السلام والفاظها متقاربة مع ما تقدم نقله من مسند أحمد ص ١٢٥ .

(قضية أخرى في ثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد)

(قال المؤلف) هذه القضية رواها علماء السنة وعلماء الإمامية في كتبهم .  
واليك ما في كتب أهل السنة أولا (كفاية الطالب للكنجي الشافعي ص ٤٥)  
أخرج بسنده عن عامر بن عبدالله بن أبي خليل عن زيد بن أرقم ، قال بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل من اليمن فيجعل يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مر على خير علي ابن أبي طالب فقال يا رسول الله جاء ثلاثة نفر يختصمون في غلام كلهم يدعي أنه ابنه وقعوا على أمه في طهر واحد فادعوه كلهم فدعا علي اثنين منهم فقال تطيبان نفسا لهذا فقالا لا فقال انتم شركاء متشاكسون أنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية إصاحبيه قال فاقرع بينهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

(ثم قال السكنجي) : قلت أخرجه أبو داود في سننه غير مسند وسكرته صلى الله عليه وسلم بعد سماع القضية وترك الإنكار فيها دليل على تجوزها وتصحيحها وإنما على الحق ، وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه مثبت سروره بهذا الحكم وأنه رضى به وأمضاه .

(ذخائر العقبى ص ٨٥) عن زيد بن أرقم قال أتى علي بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي لأحدهم تطيب نفسا لهذا قال لا قال الآخر تطيب نفسا لهذا قال لا (قال) أراكم شركاء متشاكسون وأنا أقرع

أولهم حتى يقرع غيره فقلنا لا تطيب نفسك تطيب نفسك تطيب نفسك تطيب نفسك

بينكم ما يك أصابته القرعة غرمته ثلثي القيمة والزمته الولد فذكر واذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أجد فيها إلا ما قال علي رضي الله عنه ( ثم قال ) وعن حميد بن عبد الله بن يزيد قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاء قضى به علي بن أبي طالب فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت خرج أحمد في المناقب .

( قال المؤلف ) أخرج ابن ماجه هذه القضية في سننه ٣١/٢ مسندا عن زيد بن ارقم مع اختلاف في اللفظ ، وهذا نصه : قال أتى علي ابن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة وقعرا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أنقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين فقال أنقران لهذا بالولد فقال لا لجمل كلما سأل اثنين أنقران لهذا بالولد قال لا ، فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .

( قال المؤلف ) وأخرجها الحاكم النيسابوري في المستدرک ١٣٥/٣ ولفظه ولفظ السكنجى متقاربان ، وفي آخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ( او قال أضراسه ) وأخرج القضية بسند آخر وزاد فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أعلم فيها إلا ما قال علي ( ثم قال ) هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ( أى البخارى ومسلم ) في صحيحيهما ( كنز العمال ١٨١/٣ ) أخرج القضية ولفظه يقارب لفظ السكنجى ونقل القضية من ( هب ش ) أى شعب الايمان للبيهقى وسنن ابن ابي شيبة .

( قال المؤلف ) أخرج القضية ابن القيم في زاد المعاد ٣١٧/٢ بسنده من سنن ابي داود وسنن النسائى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل

اليمين فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا علياً رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون انى مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه اصاحبه ثلثا الدية ، فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه (ثم قال) ورواه ابو داود والفسائى باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنان اتقران لهذا (الى آخر) ماتقدم من ابن ماجه مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ . (البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/٥) اخرج نحو ماتقدم من ابى داود

وسين الفسائى مع اختلاف يسير .

(بنايع المودة ص ٧٥) اخرج القضية من مسند احمد عن جعفر الصادق رضى الله عنه قال قضى علي في ثلاثة رجال وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية فاقرع على بينهم الولد لمن وقعت له القرعة وانقسم دية المولود على ثلاث لانهم اشتبهوا نسب المولود فكانهم قتلوه فجعل ثلث الدية على من وقعت القرعة (له) وثلثى الدية على الآخرين وقضى الدية لام المولود ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على (عليه السلام) (قال المؤلف) هذا ما هو مذكور في كتب علماء السنة .

(حكم على علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة كما هو مروى)

(في كتب علماء الامامية)

قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام للعلامة التستري ص ١٢٠ طبع النجف الاشرف قال روى الشيخ مسنداً عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى علي في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر وذلك

في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع له وجعل عليه  
 ثلثي الدية الاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذ  
 ورواه الكليني والمفيد مع اختلاف، ورواه ابن شهر اشوب في المناقب ج ٢  
 ص ٤٨٧ عن أبي داود وابن ماجه في سننهما وأبن بطة وابن حنبل في فضائله  
 وابن مردويه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم .

( قال المؤلف ) تقدم نقل القضية من كفاية الطالب للسكنجى الشافعى  
 ومن ذخائر العقبي المحجب الطهرى الشافعى ، ومن ابن ماجه القزوينى في سننه  
 ومن الحاكم في مستدركه ، ومن على المتقى في كنز العمال ، ومن ابن القيم  
 في زاد المعاد، ومن شيخ الاسلام الحنفى في بنايع المودة ، وكل هؤلاء متفقون  
 في المعنى ولو كانوا مختلفين في الالفاظ ، غير العلامة الشيخ سليمان القندوزى  
 الحنفى فإنه اختلف مع غيره اختلافا لا يقبل الجمع ، هذا وقد ذكر العلامة  
 التستري بعد نقله القضية من كتب الامامية ما هذا نص كلامه .

قال في المقنع بعد ذكر المسألة : وان كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية  
 على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها الثانى اشتراها وواقعها الثالث  
 اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأنت بولد ، فان الحق ان يلحق الولد  
 بالرجل الذى عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم )  
 الولد للفراش وللعاقر الحجر ( الخ ) .

( قال المؤلف ) ما أخرجه ابن شهر اشوب قضية أخرى وان شاركت  
 ما أخرجه علماء السنة في كتبهم ، واليك نص ما أخرجه في المناقب ( ج ١  
 ص ٤٨٧ ) أبو داود وابن ماجه في سننهما وابن بطة في الابانة ، وأحمد  
 في فضائل الصحابة ، وأبو بكر ابن مردويه في كتابه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم  
 أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الى على باليمن ثلاثة نفر يختصمون

في ولد كلهم بزعم أنه وقع على أمه في طهر واحد وذلك في الجاهلية فقال علي  
عليه السلام أنهم شركاء متشاكسون ، ففرع على الغلام باسمهم فخرجت لآدم  
فالحق الغلام به والزمه ثلثي الدية لصاحبه وزجرهما عن مثل ذلك ، فقال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيب من يقضى  
على سنن داود ، وذكر هذه القصة العلامة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله  
في كتابه ( أعيان الشيعة ) ج ٣ القسم الأول ( ص ٤٧٦ ) الطبعة الثانية نقلها  
عن المفيد وعن مناقب ابن شهر آشوب ، فراجعها .

( قال المؤلف ) يظهر من ظاهر ألفاظ القضية ان المرأة التي وقعوا  
عليها بغية ولم تكن جارية لهم يملكونها لان لفظة ( امه ) في العبارة تخالف  
ما تقدم من أنها كانت جارية لهم بملكوت رقيبتها وانهم غير عارفين بأن الجارية  
ان كانت مشتركة لا يجوز لاحد من المتشاركين وطئها إلا بأذن الآخر شريكه .  
وأما ما أخرجه المفيد رحمه الله في الارشاد فيظهر من الفاظه ان القضية  
غير ما في المناقب وغيره ، فراجعها ، وذلك حيث يستفاد من عبارة المفيد  
ان الذين واقعوا الجارية لم يكونوا ثلاثة بل كانوا رجلين هما متشاركان في ملك  
الجارية وهذا نص ألفاظ المفيد عليه الرحمة .

قال لما استقر به ( عليه السلام ) الدار باليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء والحكم بين المسلمين رفع اليه رجلان بينهما  
جارية يملكان رقها على السراء قد جهلا خطر وطئها فرطناها في طهر واحد على  
ظن منهما جواز ذلك اقرب عهدهما بالاسلام وقله معرفتهما بما تضمنته الشريعة  
الاسلامية من الاحكام لحملت الجارية ووضع غلاما فاخصما اليه ففرع  
على الغلام باسمها فخرجت القرعة لاحدهما فالحق الغلام به والزمه نصف قيمة الولد  
أن لو كان عبدا لشريكه وقال لو علمت أنكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجاة عليكما

بخطره لباغت في عقوبتكما ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه القضية فأهضاها وأفر الحكم بها في الاسلام وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء ، يعنى به القضاء بالالهام الذى هو فى معنى الوحي ونزل النص به ان لو نزل على التصريح .

( قال المؤلف ) ذكر المترجم السيد محمود المرسوى ما ذكره فى المناقب وقال ذكر ذلك الشيخ فى التهذيب ، هذا وذكر العلامة المحلاني ( المعاصر ) ما ذكره المحب الطبري فى ذخائر العقبى ، وذكر فى هامش كتابه ص ١٠ ان القضية ذكرها الشيخ فى التهذيب وابن شهر اشوب فى المناقب .

ويظهر بالتأمل فيما ذكره علماء السنة وعلماء الامامية رضوان الله عليهم ان القضية متعددة متشابهة فى بعض الجهات .

( حكاه فى بقرة قتلت حماراً )

( الصواعق المحرقة ) لابن حجر الهيتمي ص ٧٥ قال : الحديث العاشر أخرج الحاكم وصححه عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتنى وانا شاب أنضى بينهم ولا أدري ما القضاء فضرب صدرى بيده ثم قال اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ، فوالذى فلق الحبة ماشككت فى قضاء بين اثنين ( ثم قال ) قيل وسبب قوله صلى الله عليه وسلم . أقضاكم على . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع جماعة من أصحابه فجاءه خصمان فقال أحدهما يا رسول الله ان لى حماراً وان لهذا بقرة وان بقرة قتلت حمارى ، فبدأ رجل من الحاضرين فقال لا ضمان على البهائم فقال صلى الله عليه وسلم إفض بينهم يا على فقال على لهما أكانا مرسلين أم مشدودين ام أحدهما مشدود والآخر مرسل ؟ فقالا كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسله وصاحبها معها ، فقال على صاحب البقرة ضمان الحمار ، فأفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة وأمضى قضاءه .  
( قال المؤلف ) أخرج محمد بن طلحة الشافعي هذه القضية في مطالب  
السؤل ( ص ٣٠ ) وفي لفظه زيادة عما في الصواعق واختلاف يسير  
وهذا نصه :

( قال ) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد وعنده جمع  
من الصحابة فجاء اليه رجلان فقال أحدهما يا رسول الله ان لي حمراً ولهذا  
بقرة وان بقرة قلت حمارى ، فقال بعض الصحابة لا ضمان على البهائم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى إقض بينهما ، فقال علي عليه السلام لهما  
أكانا مرسلين ؟ قال لا ، قال أفكنا مشدودين ؟ قال لا ، قال أفكانت البقرة  
مشدودة والحمار مرسلين ؟ قال لا ، قال أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلين  
وصاحبها معها ؟ قال نعم ، قال علي صاحب البقرة ضمان الحمار ، لحكم لصاحب  
الحمار بوجوب الضمان على صاحب البقرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم  
والنبي صلى الله عليه وسلم قرر حكمه وأمضى قضاءه ( ثم قال ) محمد بن طلحة  
الشافعي وفي هذه الواقعة بنحصرها دلالة واضحة للناظرين ، وحجة راجحة  
عند المعتبرين وانه لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكين أمين حيث  
استقضاه بحضرة وعنده أعيان من الصحابة ثم قرر حكمه وأنفذ قضاءه وذلك  
على ما ذكرناه دليل أمين وفي متانة مكاتته في العلم آيات للمتوسمين .

( قال المؤلف ) لا يخفى على الطالبين ان هذه القضية قضية معروفة ذكرها  
جمع كثير من علماء السنة وعلماء الامامية وقد مر عليك لفظ ابن حجر الشافعي  
ولفظ محمد بن طلحة الشافعي ، واليك أسماء بقية علماء السنة الذين ذكروا  
هذه القضية ، وهم :

ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة في أحوال المؤمنين عليهم السلام

في الفصل الأول منه ، والشيخ عبد الرحمن الصفوري الشافعي في نزهة المجالس  
١٧١/٢ ومحمد بن الصبان الشافعي في اسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار  
ص ١٤٥ ، والسيد مؤمن بن حسن الشبلنجي الشافعي في نور الأبصار ص ٧١  
والفاظ الكل متقاربة في المعنى وان كانت مختلفة في اللفظ

(قال المؤلف ) لا يخفى ان الفاظ من تقدم من العلماء متفقة على ان المصادمة  
كانت بين البقرة والحمار وأما ما أخرجه الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة ففيه  
ان المصادمة كانت بين ثور وحمار ، وهذا نصه :

ينابيع المودة ص ٧٦ بسنده عن مصعب بن سلام اليماني عن جعفر الصادق  
رضي الله عنه قال ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورفع  
ذلك اليه وهو في اناس من أصحابه ، فقال لهم أفضوا بينهما فقالوا يا رسول الله  
بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال يا علي إقض بينهما ، فقال نعم يا رسول الله  
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور ، وان كان  
الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه ، قال فرفع رسول الله يده  
إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء النبيين .

( قال المؤلف ) ظهر من الفاظ هذه القضية انها قضية أخرى لاختلاف  
الفاظها واختلاف المتصادمين ، وقد أخرج علماء الامامية القضيتين أي تصادم  
البقرة مع الحمار وتصادم الثور مع الحمار ، وأما قضية تصادم البقرة مع الحمار  
فقد أخرجها ابن شهر آشوب في المناقب ج ١ ص ٤٨٨ بسنده عن الصادق  
عليه السلام ، وهذا نصه : ان رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في بقرة قتل حماراً فقال عليه السلام اذمبا إلى أبي بكر واسألاه من ذلك فلما سألاه  
قال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فاشار بها إلى عمر فقال كما قال أبو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال اذمها إلى علي فكان قوله **عليه السلام** ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه  
فعلى ربه قيمة الحمار اصحابه ، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته  
فلا غرم على صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد قضى بينكما  
بقضاء الله .

( قال المؤلف ) ان مضمون الفاظ ابن شهر آشوب يشبه مضمون  
القندوزي في ينابيع المودة ، ولعل التصحيف اثر في الفاظه فاسقط اسم أبي بكر  
وعمر وغيره وبدل لغرض حفظ مقامهما من الاشكال ، هذا وقد اخرج الشيخ  
محمد تقي التستري القضية في كتابه ص ١٤٣ نقلا من الكافي والتهذيب عن الصادق  
**عليه السلام** عن أبيه ان ثورا قتل حمرا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفع  
ذلك اليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر ، فقال يا أبا بكر افض  
بينهم ، فقال : يا رسول الله قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال يا عمر افض  
بينهم ، فقال مثل قول صاحبه ، فقال يا علي افض بينهم ، فقال نعم يا رسول الله  
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وان كان الحمار  
دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرجع رسول الله ( صلى الله  
عليه وآله وسلم ) يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضى  
بقضاء النبيين .

ورواها أيضاً التستري باسناد آخر ورواها المفيد رحمه الله في الارشاد  
وهذا نصه :

جاءت الآثار ان رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في بقرة قتلت حمرا فقال أحدهما يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حمرا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذمها إلى أبي بكر فأسأله من ذلك فجاء  
إلى أبي بكر ونصا عليه قصتها ، قال كيف تركتها رسول الله (ص) وجثمانها قال هو

أمرنا بذلك ، فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لاشيء على ربها ، فعادا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه بذلك فقال لهما اضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك ، فذهبا اليه وقصا عليه قصتهما ، فقال لهما كيف تركتما رسول الله (ص) وجثمانى فقالا له انه أمرنا بذلك ، فقال كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر ، قالا إنا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه ، قال فما الذى قال لكما في هذه القضية قالا له كيت وكيت ، قال ما أرى إلا ما رأى أبو بكر فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه الخبر ، فقال اذهبا إلى علي ابن أبي طالب ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما ، فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه ، وان كان الحمار دخل على البقرة فى مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه بقضيته بينهما ، فقال لقد قضى على ابن أبي طالب بينكما بقضاء الله تعالى ( ثم قال ) الحمد لله الذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود فى القضاء ( ثم قال المفيد رحمه الله ) روى بعض علماء السنة ان هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه ، وقد أخرجها المجلسى فى البحار ٤٨٢/٩ من أرشاد المفيد وغيره .

( قال المؤلف ) يظهر من الفاظ المفيد رحمه الله ان القضيتين أى تصادم البقرة مع الحمار وتصادم الثور مع الحمار كليهما قد أثر فيهما يد التصحيف والتحريف والاسقاط ، وسبب ذلك واضح لا يحتاج إلى بيان ، وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتى ( المعاصر ) فى كتابه ( ص ١١ ) نقلا من مطاب السؤل ومن الصواعق ، ومن أرشاد المفيد ( ره ) فبالأمل فى الفاظ هذه القضية ورواياتها فى كتب علماء السنة وعلماء الامامية يظهر لك ان يد التحريف

والتصحيح كانت عاملة في الأحاديث والأخبار ، وإنما كانت تتصرف وتفعل ما تشاء على حسب أفكارها وأغراضها ، ولا شك في أن ذلك خيانة وقد منع الشارع الحكيم عنها ، وورد في ذمها أحاديث كثيرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أهل البيت عليهم السلام ، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خصوص الخيانة كلمات منها قاله عليه السلام : الخيانة رأس النفاق ، الخيانة أخو الكذب ، الخيانة غدر ، الخيانة عنوان الآفة ، الخيانة دليل على قلة الورع ( من كتاب أنيس السالكين ) ، تأليف جدى آية الله السيد زين العابدين الطباطبائي الشهير بسيد آقا الطهراني قدس سره .

( حكمه عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة )

نهاية اللغة لابن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ ج ٣/٢٤٢ قال : في حديث علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً ، من ثلاث جواركن يلمعن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى ، فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجول ( علي عليه السلام ) ثلثى الدية على الثنتين واسقط ثلث العليا لأنها أعانت علي نفسها ( ثم قال ) جعل الزمخشري ( في الفائق ) هذا الحديث مرفوعاً وهو من كلام علي عليه السلام .

( قال المؤلف ) أخرج القضية الزمخشري في الفائق ٢/١٦٠ وجعلها من القضايا التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا منه خطأ ولذلك قال ابن الأثير أنه من كلام علي لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافق ابن الأثير في تخطئة الزمخشري حيث نسب القضية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، قال في تاج العروس شرح القاموس ج ٤/٤٢٠ : القارصة اسم فاعلة من القرص بالأصابع ومنه حديث علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في القارصة والقامصة

والواقصة بالديبة أثلاثاً ، هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكن فقرصت السفلى  
الوسطى فقمصت فسقطت العليا فرقصت عنقها فجعل ثلثي الديبة على الثلثين  
واسقط تلك العليا لأنها أعانت على نفسها ( ثم قال ) جعل الزمخشري هذا  
الحديث مرفوعاً وهو من كلام علي رضي الله عنه .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية علماء الامامية وفيها أخرجه زيادة  
عما أخرجه علماء السنة ، فقد أخرج العلامة القسري في قضاء أمير المؤمنين علي  
ابن أبي طالب ( ص ٢٩ ) قال رفع اليه ( عليه السلام ) خبر جارية حملت جارية  
على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها  
فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت ، فقصى عليه السلام على القارصة بثلث الديبة وعلى  
القارصة بثلثها واسقط الثلث لركوب الواقصة عبثاً ، وبلغ الخبر بذلك  
إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فامضاه وشهد له بالصواب .

وفي ارشاد المفيد عليه الرحمة أخرج هذه القضية عند ذكره قضاياه  
عليه السلام التي وقعت في اليمن .

وفي المناقب ج ١ / ٤٨٨ وقال أخرجه أبو عبيدة في غريب الحديث  
وابن مهدي في نزهة الابصار عن الأصبح هكذا :

قصى علي عليه السلام في القارصة والقارصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن  
يلعبن فركبت احدها من صاحبها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقع الراكبة  
قرصت عنقها فقضى بالديبة أثلاثاً واسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه .

( قال المؤلف ) القرص أخذ الشيء بين الاصبعين قوياً بشدة ، والقمص  
القفز والثوب ، والوقص الكسر .

بجاء الأنوار ج ٩ / ٤٨٢ من مناقب ابن شهر آشوب وغيره ، ولفظه

ولفظ ابن شهر اشوب سواء ، وقد أخرج ذلك العلامة في كتابه ص ١٥  
من كتاب علي بن ابراهيم ( ثم قال ) أخرج ذلك ابن شهر اشوب والمفيد في الارشاد  
وابن الاثير في نهاية اللغة والزحشرى في الفائق ، وأخرج ذلك العلامة الحجة  
السيد محسن الامين العاملى رحمه الله في ( أعيان الشيعة ) ج ٣ - القسم الاول  
( ص ٤٧٨ ) الطبعة الثانية عن الارشاد والمناقب وابن الاثير في نهاية اللغة  
والزحشرى في الفائق ، ومترجم كتاب الامين العاملى الموسوم بمجائب احكام  
أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ١٨ ) علل كلام الزحشرى ووجهه بتوجيه غير مرضى  
والصحيح انه اشتبه في نسبه إلى الرسول (ص) وهل ذلك سهو أو عمد ، الله أعلم .  
( حكاه عليه السلام في المهذوم عليهم بحيث لم يعرف المهذوم عليهم ولم يميز )  
( ارشاد المفيد ) في قضاياه التي وقعت في اليمن قال :

قضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة  
واخرى حرة ، وكان للحر ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل  
من مملوك ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك ، ففرع بينهما وحكم بالحرية  
لمن خرج عليه سهم الحرية منهما ، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما  
ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه ، فاضى  
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوبه .

( مناقب ابن شهر اشوب ) ج ١ / ٤٨٨ أخرج القضية ولفظه يساوى  
لفظ المفيد رحمه الله إلا في كلمات .

( قال المؤلف ) أخرج ذلك المجلسى رحمه الله في البحار ٩ / ٤٨٢ ،  
ولفظه ولفظ ابن شهر اشوب سواء ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة الحجة  
العاملى في أعيان الشيعة ( ج ٣ ) القسم الاول ص ٤٧٨ نقلا من ارشاد المفيد

والمناقب وقد أخرج ذلك العلامة المحلاني في كتابه ص ١٥ نقلا من ارشاد المفيد ومن المناقب .

وفي كتاب قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للعلامة التستري ص ١٧١ : قد روى الكليني والشيخ عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهم بما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

(قال المؤلف) لم أعر على كتاب من علماء السنة أخرج قضية المهذوم عليهم

(حكاه عليه السلام في رجل وطأ بعيره أدحى نعمام فكسر بيضا)

ابن شهر آشوب في المناقب ٤٨٨/١ قال في أحاديث البصريين عن أحمد

عن جابر قال معاوية بن قررة عن رجل من الأنصار أن رجلا أو طأ بعيره

أدحى نعمام فكسر بيضا فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك فقال علي عليه السلام

عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله (ص) قد قال علي بما سمعت ولكن هلم إلى

الرخصة : عليك بكل بيضة صوم بوم أو طعام مسكين .

(قال المؤلف) (الأدحى - بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية - هو

الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ وهو أفدرل من دحوت لأنها تدحوه

برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه (نهاية) هذا وقد أخرج هذه القضية من كتب

قضايا أمير المؤمنين عليه السلام والكل ينقلونها من المناقب .

وقد أخرجها الحجة السيد العاملي في أعيان الشيعة ج ٣ - القسم الأول

(ص ٤٧٩) عن المناقب وأخرجها العلامة المحلاني في كتابه ص ١٧ من كتاب

عجائب أحكام أمير المؤمنين من المناقب وأخرجها العلامة التستري في كتابه

ص ١٦٥ ( وجعلها في عهد عمر بن الخطاب ) والعلامة المجلسي في البحار  
٤٧٩/٩ نقلا عن المناقب لابن شهر آشوب رحمه الله .

( حكاه عليه السلام في الاعرابي الذي أنكر على النبي صلى الله عليه )

( وآله وسلم حقه وكذبه )

في المناقب ج ١١ . ٤٩٠ عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من اعرابي ناقة بأربعمائة درهم فلما قبض  
الاعرابي المال صاح الدرهم والناقة لي فاقبل أبو بكر فقال افض فيما بيني وبين  
الاعرابي فقال القضية واضحة تطلب البينة فاقبل عمر فقال كالأول فاقبل  
علي فقال ( صلى الله عليه وآله وسلم ) للاعرابي أتقبل الشاب المقبل قال  
نعم ، فقال الاعرابي الناقة ناقتي والدرهم دراهمي فان كان لمحمد (١) شيء فليقم  
البينة على ذلك ، فقال ( علي ) عليه السلام خل عن الناقة وعن رسول الله ( ص )  
( قال ذلك ) ثلاث مرات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز على انه رمى  
برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال ( عليه السلام ) يا رسول الله  
نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم ( وفي خبر ) عن غيره  
فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهما فقال هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا  
ذكره ابن بابويه في الآمال وفي من لا يحضره الفقيه .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية الفيض في الوافي المجلد ٣ الجزء

١٦٥/٩ وأخرجها صاحب ناسخ التواريخ عند ذكر أحوال الأمير عليه السلام  
ص ٧٤١ ، وأخرجها المجلسي في البحار ٤٧٧/٩ و ٤٨٦ من المناقب وأخرجها  
العلامة التستري في كتابه ص ١٥٨ من المناقب وقال : رواه الصدوق في  
الفقيه مسنداً مع اختلاف يسير ، وفي الآمال ص ٦٢ مسنداً عن علقمة عن  
الصادق عليه السلام وهو ما يأتي في البحار مسنداً عن علي بن محمد بن قنينة .

(١) في نسخة البحار ٩ (٤٧٧) فان كان محمد يدعى شيئاً الخ .

( قال المؤلف ) القضية المروية عن الصادق عليه السلام قضية أخرى لاختلاف

الفاظها وفيه تفصيل تعرفه في القضية الآتية ان شاء الله تعالى .

( حكاه عليه السلام في أعرابي ادعى انه يطلب من النبي )

( صلى الله عليه وآله وسلم سبعين درهما )

بحار الانوار ٤٨١/٩ عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان

عن نوح بن شعيب عن محمد بن ايعيل عن صالح بن عقبه عن علقمة عن

الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فادعى عليه سبعين درهماً من ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اعرابي

ألم تسترف مني ذلك ؟ فقال لا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني قد

أوفيتك ، قال الاعرابي قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك ، فقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم معه فتحاكما إلى رجل من قريش فقال الرجل للاعرابي

ما تدعى على رسول الله ( ص ) قال سبعين درهماً من ناقة بعتمنا منه فقال ( صلى

الله عليه وآله وسلم ) قد أوفيتك فقال القرشي قد أقررت له يا رسول الله بحقه

فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بانك قد أوفيتك وأما ان توفيه السبعين التي بدعيها

عليك ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً بجر رداءه وقال والله لأقصدن

من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب

عليه السلام ، فقال للاعرابي ما تدعى على رسول الله ( ص ) قال سبعين درهماً من ناقة

بعتمنا منه ، قال : ما نقول يا رسول الله قال قد أوفيتك قال يا اعرابي إن رسول الله

يقول قد أوفيتك فهل صدق فقال لا ما أوفاني فاخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من

غمده وضرب عنق الاعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قتل

الاعرابي قال لانه كذبتك يا رسول الله ومن كذبتك فقد حل دمه ووجب قتله ،

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثني بالحق ما أخطأت حكم الله تبارك

وتعالى فيه ولا تعد إلى مثلها ( انتهى ) .  
( قال المؤلف ) أخرج ذلك العلامة المحلاني في كتابه ص ١٣ طبع طهران

سنة ١٣٣٣ شمسية ، والعلامة التستري في كتابه ( ص ١٥٨ ) .

( حكمه عليه السلام في فرس قتل رجلا )

البحار ٩/٤٩٨ من الكافي بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن فأطقت فرس لرجل من أهل اليمن ومر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان علياً ظلمنا وأطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، ان الولاية لعلي من بعدي ، والحكم حكمه ، والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن ، فلما سمع الجانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو نوبتكم مما قلتم .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة التستري في كتابه ص ١٤٤ القضية نقلًا

من الكافي والتهذيب عن الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) علياً إلى اليمن فأطقت فرس لرجل من أهل اليمن ومر بعدو فر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فاخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام ، فقام صاحب الفرس البيته أن فرسه أفلت من داره فنفع الرجل ، فأطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان علياً ظلمنا وأطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، ان الولاية لعلي من بعدي ، والحكم

حكاه والقول قوله ، لا يرد قوله وحكمه وولايته إلا كافر ، ( الخبر ) - ( ثم قال ) رواه الصدوق رحمه الله في أماليه باسناد آخر قال : وقال المفيد رحمه الله بعد نقله مضمون الخبر الأول في كرن القضية في حضرة الرسول (ص) : وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من الأمير عليه السلام بين الرجلين باليمن .  
( قال المؤلف ) أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه ص ١٦ نقلًا عن البحار وعن قصص الأنبياء بسند آخر عن الإمام الباقر عليه السلام ، ورواها المجلسي في البحار ٩/٤٩٨ من الكافي ، وأخرجها السيد الحجة العاملي في كتاب أعيان الشيعة ج ٣ - القسم الأول ( ص ٤٧٨ ) نقلًا عن قصص الأنبياء عن الصدوق رحمه الله .

( محاكمته عليه السلام مع عمير في مكة وغلبته عليه )

بحار الأنوار ٩/٤٧٦ : الواقدي واسحاق والطبري أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة ابن أبي سفيان أن يدعى على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد وأنه هرب من مكة وأنت وكيله فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وادعى على علي عليه السلام ، فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها اسمي أصحابها ولم يسكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاء كثيراً فقال إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة ابن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة فقال عليه السلام مكيدة تعود إلي من دبرها هم أمر الشهود أن يتعدوا في الكعبة ثم قال : لمير يا أعاثيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله (ص) أي الأوقات كان؟ قال ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعا إلى عبده ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك قال ما يلزمي ذلك ثم استدعى بأبي سفيان وسأله ، فقال دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها

في كفه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال كان وقت وفرف الشمس  
في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن  
ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر ، ثم  
استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك ، فقال كان وقت بزوغ الشمس أخذها فأنفذها  
من ساعته إلى بيت فاطمة ثم أقبل على عمير وقال له أراك قد اصفر لونك  
وتغيرت أحوالك ، قال : أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ما كان لي  
عند محمد ودبعة وانها حملاني على ذلك وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها  
مكتوب ، ثم قال علي إئتوني بالسيف الذي في زاوية الدار فأخذه وقال  
أنعرفون هذا السيف فقالوا هذا لحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال **علي**  
ان كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود ، قال مضى إلى الطائف  
في حاجة لنا ، فقال هيهات أن تعود تراه إبعث إليه أحضره إن كنت صادقاً  
فسكت أبو سفيان ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها  
فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة فسأله  
الناس عن سبب قتله فقال ان ابا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحشوه  
على قتلي فكمن لي في الطريق ووثب ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه فلما  
بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلا الله وان  
محمداً رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

( مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين **علي** في جواب اليهود )

( الذين سألوه عن أوصاف النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** )

( القسم الثاني ) في بعض مراجعات أبي بكر ( رض ) إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب **عليه السلام** ، تقدم بعض ما أخرجه علماء السنة ثم بعض ما رواه  
علاء الامامية ، الرياض النضرة ٢/١٩٥ بسنده عن ابن عمر أن اليهود جاؤا

إلى أبي بكر فقالوا صف لنا صاحبك ، فقال : معشر اليهود كنت معه في الغار  
كأصبعي هاتين ، ولقد سعدت معه جبل حراء ، وإن خنصرى لنى خنصره  
ولكن الحديث عنه صلى الله عليه وسلم شديد . وهذا على ابن أبي طالب  
فأنوا علياً فقالوا يا أبا الحسن صف لنا ابن عمك فقال : لم يكن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالطويل الذاهب طويلاً ، ولا بالقصير المتردد ، كان فوق  
الربعة ، أبيض اللون مشرباً حمرة ، جعد الشعر ليس بالقطط ، يضرب شعره  
إلى أرنبته ، صلت الجبين ، أدعج العينين ، دقيق المسربة ، براق الثنايا ، أفنى  
الأنف كأن عنقه إربق فضة ، له شعرات من لبتة إلى سرته كأنهن قضيب مسك  
أسود ، ليس في جسده ولا في صدره شعرات غيرهن ، وكان شثن الكف  
والقدم ، وإذا مشى كأنما يتقلع من صخر ، وإذا التفت التفت بمجامع بدنه  
وإذا كان غمر الناس ، وإذا قعد علا الناس ، وإذا تكلم أنصت الناس ، وإذا  
خطب أبكى الناس ، وكان أرحم الناس بالناس ، لليتم كالأب الرحيم ، وللارملق  
كالريم الكريم أشجع الناس ، وأبنظهم كفاً ، وأصبحهم وجهاً ، لباسه العباء وطعامه  
خبز الشعير وأدامه اللبن ، ووساده الأدم محشو بليف النخل ، سريره أم غيلان  
مرمل بالشريط ، كان له عمامتان أحدهما تدعى السحاب والأخرى المقاب وكان  
صيفه ذا الفقار ورايته الغراء وناقته العضباء وبغلته دلدل وحماره يعفور وفرسه  
مرنجز وشانه بركة وقضيه المشوق ولو أوزه الحمد وكان يعقل البعير ويعلف  
الناضح ويرقع الثوب ويخسف النعل .

( قال المؤلف ) أخرج المجلد رحمة الله هذه القضية في البحار والعلامة

المحلاني في كتابه ص ٢٠٩ من بحار الأنوار .

( مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الجائليق ومائة من أصحابه )

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للعلامة التستري المعاصرة

في ص ٦٦ منه طبع أول سنة ١٣٦٩ في النجف الأشرف عن سليمان الفارسي  
في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى  
الله عليه وآله وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يحبه عنها ثم أرشد إلى أمير المؤمنين  
عليه السلام فسأله عنها فاجابه فكان فيما سأله ان قال : أخبرني عن وجه الرب تبارك  
وتعالى فدعا علي بنار وخطب وأضرمه فلما اشتعلت قال علي عليه السلام أين وجه هذه  
النار . قال النصراني هي وجه من جميع حدودها ، قال هذه النار مدبرة مصنوعة  
لا يعرف وجهها ومخالقها لا يشبهها والله المشرق والمغرب فأينما تولوا اثم وجه  
الله لا يخفى على ربنا خافية .

(قال المؤلف) هذه المراجعة راجعوا فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعد ان عجز  
أبو بور من الجواب وهي مفصلة ذكرنا منها ما كان في الكتاب المتقدم فقط  
(مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم)  
(رجل كان ينكح كما تنكح المرأة)

الدر المنثور ٣/٣٤٦ قال أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن المنذر  
والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن المنكدر ، وبزيد بن حفصة ، وصفوان  
ابن سليم ان خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قد وجد  
رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البيعة  
فاستشار أبو بكر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه ان هذا ذنب لم يعض الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة  
فصنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار ، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى  
خالد رضي الله عنه أن احرقه بالنار ، ثم حرقهم ابن الزبير في امارته ، ثم  
حرقهم هشام بن عبد الملك .

( قال المؤلف ) أخرج على المتقي الحنفي هذه القضية في كنز العمال ٩٩/٣ نقلا من مسند علي رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الواليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وان أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيهم علي ابن أبي طالب أشدهم يوماً قولا فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فنصنع بها ما قد علمتم . أرى ان تحرقوه بالنار فكتب اليه أبو بكر أن يحرق بالنار ( ابن أبي الدنيا في ذم الملاحم وابن المنذر وابن بشران (ق) .

( قال المؤلف ) أخرج ذلك العلامة المحلاني في كتابه ص ٢٢ نقلا من كنز العمال فقط .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة القسري المعاصر في كتابه ص ٤٠ نقلا من الكافي والتهذيب مسنداً عن الامام الباقر عليه السلام قضية رجل نكح في دبره وذكر ان ذلك كان في عصر عمر بن الخطاب فراجع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فبين حكمه وحيث ان هذه القضية من القضايا التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين نذكرها ان شاء الله تعالى في القسم الثالث من هذا المختصر عند ذكر مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

( مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في غزو الروم )  
تاريخ اليعقوبي ١١٩/٢ قال أراد أبو بكر أن يغزو الروم فشاورة جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدموا وأخروا فاستشار علي ابن أبي طالب عليه السلام فإشار أن يفعل فقال ان فعلت ظفرت فقال بشرت بخير فقام أبو بكر في الناس خطيباً وأمرهم أن يتجهزوا إلى الروم فسكت الناس فقام عمر ، فقال لو كان عرضاً قريباً وسفراً فاصداً لاتدبتموه ، فقام عمرو ابن سعيد فقال لنا تضرب أمثال المنافقين يا ابن الخطاب فما يمنعك أنت ما عبت

عليها فتكلم خالد بن سعيد وأسكت أخاه فقال ما عندنا الا الطاعة فجزاه  
أبو بكر خيراً ثم نادى في الناس بالخروج وأميرهم خالد بن سعيد ( الحديث ) .  
( قال المؤلف ) لم يتعرض أحد من ألف في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام

هذه القضية ولعلمهم لم يعثروا عليها .  
( مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم شارب الخمر )

( ادعى انه شربها مع الجهل بالحرمة )

بحار الأنوار ٩/٤٩٥ نقلاً من الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان  
قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك  
انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتى  
رجل قد شرب الخمر فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انى أسلمت ومنزلى بين  
ظهر انى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم انها حرام فاجتنبها ، قال  
فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص فى أمر هذا الرجل فقال معضلة  
وأبو الحسن لها ، فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا علياً فقال عمر يؤتى الحكم فى  
منزله فأنوه ومعه سليمان الفارسى رضى الله عنه فاخبروه بقصة الرجل فاقص  
عليه قصته فقال على عليه السلام لاني بكر ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين  
والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلى عليه آية  
التحريم فلا شيء عليه ، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد عليه  
أحد غلغلى سبيله ، فقال سليمان لقد أرشدتهم ( الحديث ) .

( قال المؤلف ) أخرج المفيد رحمه الله هذه القضية فى الارشاد فى ضمن

قضاياها عليه السلام فى عصر أبى بكر وفيه اختلاف مع ما تقدم فى اللفظ والمعنى  
واليك نص الفاظه : ( قال ) جاء الخبر عن رجال العامة والخاصة ان رجلاً

رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فاراد أن يقيم عليه الحد فقال انى شربتها ولا علم لي بتحريمها لانى نشأت بين قوم يستحلونها ولم أعلم بتحريمها حتى الآن فارتج على ابي بكر الامر بالحكم عليه ولم يعلم وجه القضاء فيه فاشار اليه بعض من حضر أن يستخير أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك فامرسل اليه من سأله عنه فقال أمير المؤمنين عليه السلام مروا رجلين ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار ويناشداهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحد عليه ، وان لم يشهد أحد من المهاجرين والانصار أنه تلا عليه آية التحريم ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاعتبه وخل سبيله ، ففعل ذلك أبو بكر فلم يشهد أحد من المهاجرين والانصار أنه تلا عليه آية التحريم ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستنابه أبو بكر وخل سبيله وسلم لعلي عليه السلام في القضاء به .

(قال المؤلف) أخرج ابن شهر اشرب (ره) القضية في المناقب ١/٤٨٩ مختصراً وضمنها يقرب مما تقدم من الارشاد ، هذا وقد أخرج ذلك السيد العلامة الحجة الأمين العاملى رحمه الله في كتابه معادن الجواهر (ج ٢ ص ٢٣) طبع دمشق سنة ١٣٤٩ هجره وكذلك أخرجها العلامة المحلانى في كتابه ص ٢١ ففلا من الكافى وذكر في الهامش أن القضية أخرجها الفاضل الكاشانى في كتابه هداية الطالبين ص ٣٢٩ ، وذكرها العلامة القسرى في كتابه ص ١٤١ من الكافى ، وقد أخرجها المجلسى في البحار ٩/٤٩٥ ، وذكر عند بيانه بعض كلمات القضية من الجوهري أنه قال : الحكم بالتحريك الحاكم وفي المثل (في بيته يؤتى الحكم) قال الميدانى في مجمع الامثال (١) وشارح اللباب وغيرهما : ( هذا مما زعم العرب عن ألسن

(قال المؤلف) أخرجها ابن شهر آشوب في المناقب ٤٨٩/١ رلفظه  
ولفظ المجلسي رحمه الله سواء إلا في كلمة ، راعى ذلك ، من الطابع وقد تمسك  
بعض المحققين على المناقب في توجيه الكلمة المغلوطة ولم يكن يحتاج إلى هذا  
التمسك لأن ذلك من اشتباه الكاتب ، ويشهد بذلك لفظ المجلسي رحمه الله  
المنقول من المناقب المخطوط ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة الفسوي في كتابه  
ص ٨٩ صحيحاً كافي البحار ، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢٣ طبع  
طهران سنة ١٣٧٢ هـ وذكر ذلك السيد محمود الموسوي في آخر ترجمته لكتاب  
العلامة الأمين العاملي ص ٢٢٣ نقلاً عن المناقب .

﴿مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في بناء مسجد في ساحل البحر﴾  
(بحار الأنوار ٤٧٦/٩) نقلاً عن مناقب ابن شهر آشوب ٤٨٩/١  
أخرج بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا  
مسجداً بساحل عدن فكان كلاباً فرغوا من بنائه سقط فعادوا إليه فسأله فخطب وقال  
الناس وناشدتم إن كان عند أحدكم علم هذا فليقل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام  
احتفروا في ميهته وميسرته في القبلة فإن يظهر لكم قبران مكتوب عليهما أنا ورضوى  
واختي حيا متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار ، وهما مجردتان فأغسلوهما وكفنوهما  
وصلوا عليهما وادفنوهما فمما بنوا مسجداً فإنه يقوم بناؤه ففعلوا ذلك فكان  
كما قال عليه السلام ، ابن حماد .

وقال للقوم امضوا الآن فاحتفروا أساس قبلكم ففضوا إلى حزن  
عليه لوح من العقيان محتفر فيه بخط من الياقوت مندفر  
نحن ابنتا تبع ذى الملك من يمن حيا ورضوى بشير الحق لم ندن  
متنا على ملة التوحيد لم نك من صلى إلى صنم كلا ولا وثن  
(قال المؤلف) لم اعثر على أحد من الذين جمعوا قضايا أمير المؤمنين

ذلك غير المجلسي رحمه الله عن المناقب .  
(مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال النصرانيين )  
البحار ٤٧٦/٩ عن المناقب ٤٩٠/١ قال سأل (أبا بكر) نصرانيان ،  
ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والفسيان  
ومعدنهما واحد ، فأشار إلى عمر فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام فلما سألاه عن  
الحب والبغض ، قال ان الله تعالى خلق الارواح قبل الأجساد بالني عام فأسكنها  
الهواء فما تعارف هناك اختلف ههنا ، وما اتباكر هناك اختلف ههنا ، ثم سألاه  
عن الحفظ والذسيان ، فقال ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية ففهما  
مر بالقلب (شئ) والغاشية (منفتحة حفظ وأحصى ، ومهما مر بالقلب (شئ)  
والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص ، ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا  
الكاذبة ، فقال عليه السلام ان الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً ، فسلطان  
النفس فاذا نام العبد خرج الروح وتبقى سلطانه فيمر به جيل من الملائكة وجيل  
من الجن فما كان من الرؤيا الصادقة فن الملائكة وما كان من الرؤيا الكاذبة فن  
الجن فاسلم (النصرانيان) على يديه وقتلا معه يوم صفين .  
(قال المؤلف) أخرج هذه القضية السيد محمود الموسوي في آخر ترجمته  
اكتاب العلامة الأمين السيد محسن العامل في ص ٢٢١ من المناقب ، ومضمونه  
يوافق ما في المناقب ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلثي في كتابه (قضا وتمام  
أمين المؤمنين عليه السلام) ص ٢٦١ وذكر ان ذلك كان مع عمر بن الخطاب ، وذكر  
أن ذلك في كنز العمال ٢٠٦/٧ ولما راجعنا الكتاب المذكور لم نعثر عليه في تلك  
الصفحة بل وجدناه في ج ٤٠٦/١ فالاشتباه إما من المؤلف أو من الطابع بل  
الاشتباه في القضية أيضاً وسنورد القضية في القسم الثالث من الكتاب في مراجعات  
عمر فانتظر ، وقد ذكر ذلك العلامة القسري في كتابه ص ٦٢ من المناقب

واقفه ولفظ المجلسي سواء ، ثم ذكر ما روى عن الامام الصادق عليه السلام في الباب في جواب المفضل ( قال عليه السلام ) يا مفضل هذه التري التي في النفوس وموقعها من الانسان اعنى الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك ، افرأيت لو نقص الانسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت تكون حاله وكم من خلال كان يدخل عليه في اموره ومعاشه وتجارته إذا لم يحفظ ماله وعليه ، وما أخذ وما أعطى ، وما رأى وما سمع ، وما قال وما قبل له ، ولم يذكر من أحسن اليه ممن أساء ، وما نفعه وما ضره ، ثم كان لا يهتدى الطريق لو سلكه مالا يحصى ولا يحفظ ولو درسه عمره ، ولا يعتقد ديناً ، ولا يفتفع بتجربة ، ولا يستطيع أن يعتبر شيئاً على ماضى ، بل كان خليقاً أن ينسلخ من الانسانية ، فانظر الى النعمة على الانسان في هذه الخلال ، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع ( ثم قال عليه السلام )

وأعظم من النعمة على الانسان في الحفظ النعمة في النسيان ، فانه لو لا النسيان لما سلا احد عن المصيبة ، ولا انقضت له حسرة ، ولا مات له حقد ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات ، ولا رجا غفلة من سلطان ولا فترة من حاسد ، أفلا ترى كيف جعل في الانسان الحفظ والنسيان وهما مختلفان متضادان وجعل في كل منها ضرب من المصلحة ( ثم ذكر ) سؤال كميل عن النفس ، فقال عليه السلام أي نفس ؟ قال ( كميل ) هل غير نفس واحدة ، قال عليه السلام بل أربعة أنفس .

الأولى : النامية النباتية

الثانية : الحسية الحيوانية

الثالثة : الناطقة القدسية

الرابعة : الكلية الالهية

ولكل منها قوى خمس وخاصتان  
أما قوى النامية النباتية الخمسة ، فالأولى : الماسكة ، الثانية : الجاذبة  
الثالثة الهاضمة ، الرابعة : الدافعة ، الخامسة : المرية ، وخاصتها الزيادة  
والنقصان وانبعثها من السكيد .  
وأما قوى الحيوانية الخمسة ، فالأولى : السمع ، الثانية : البصر  
الثالثة : الشم ، الرابعة : الذوق ، الخامسة : اللمس ، وخاصتها الرضا  
والغضب وانبعثها من القلب .  
وأما قوى الناطقة القدسية الخمسة ، فالأولى : الفكر ، الثانية :  
الذكر ، الثالثة : العلم ، الرابعة : العمل ، الخامسة : البهارة وليس لها  
انبعاث وهي أشبه الأشياء بالنفس الملكية ، وخاصتها النزاهة والحكمة .  
وأما قوى الكلية الإلهية الخمسة ، فالأولى : البقاء ، الثانية : العز  
في الذل ، الثالثة : الفقر في الغنى ، الرابعة : الصبر في البلاء ، الخامسة :  
النعيم في الشقاء ، وخاصتها الحلم والكرم ، ومنشأها ومبدأها من الله تعالى  
لقوله عز وجل : ( ونفخنا فيه من روحنا ) ومرجعها إليه كما قال تعالى :  
( يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ) والعقل وسط الكل  
حتى لا يتكلم أحد منكم عن غير عقل .

( مراجعة أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب سؤال )

( رسول ملك الروم )

البحار ٤٧٧/٩ عن المناقب ٤٩١/١ ( قال ) وسأل رسول ملك الروم

أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ، ولا يخاف الله ، ولا يركع ، ولا

يسجد وبأكل الميتة والدم ، ويشهد بما لم ير ، ويجب الفتنة ، ( ويكره خ ل )

ويبغض الحق ، فلم يجبه ( فقال عمر ) ازددت كفرأ إلى كفرك ، فأخبر بذلك

علي عليه السلام فقال هذا رجل من أولياء الله لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ، ولا يكن يخاف الله ولا يخاف من ظلمه ، وإنما يخاف من عدله ، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة ، ويأكل الجراد والسمك ، ويأكل السكيد ، وبجب المال والولد ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ، ويكره الموت وهو حق .

( قال المؤلف ) قال ابن شهر آشوب بعد نقله القضية المتقدمة : وفي رواية أن أسئلة رسول ملك الروم كانت عن رجل يقول : لى ماليس لله ، ومعى ماليس مع الله ، ومعى مالم يخلق الله ، وأعلم مالم يعلم الله ، وأصدق النصرى واليهودى قولهم ، فلما سأل هذه الأسئلة من أبى بكر لم يجبه فاجابه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله ( أما قوله ) لى ماليس لله ، فله صاحبة وولد وليس ذلك لله ( وأما قوله ) معى ماليس مع الله ، فله ظلم وجور وليس ذلك لله ( وأما قوله ) معى مالم يخلق الله ، أى معى القرآن وهو غير مخلوق ، ( وأما قوله ) واعلم مالم يعلم الله ، فهو قول النصرى إن عيسى ابن الله ( وأما قوله ) أصدق النصرى واليهودى فهو يصدق النصرى حيث قالوا ليست اليهود على شيء ، ويصدق اليهود حيث قالوا ليست النصرى على شيء ( الحديث ) نقلناه مع التصرف فى الفاظه وله تنمة تركناها ( ثم ذكر ابن شهر آشوب عليه الرحمة ) قضية سأها رأس الجالوت من أبى بكر ولم يجبه فسأها من الأمير على بن أبى طالب عليه السلام فاجابه والسؤال كما بلى :

( مراجعة أبى بكر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب رأس الجالوت )

قال وسأله عليه السلام رأس الجالوت بعد ما سأل أبى بكر فلم يعرف : ما أصل الأشياء ، فقال عليه السلام هو الماء لقوله تعالى ( وجعلنا من الماء كل شيء حى ) ( وسأله ) ما جمادان تكلمتا ، فقال : هما السماء والأرض ، وذلك لما قال الله لها ( إئتيا طوعاً أو كرهاً ) ولنا أتينا طائعين ) - ( سورة الدخان ) ( وسأله )

ماشيتان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ، فقال : هما الليل والنهار  
( وسأله ) ما الماء الذي ليس من أرض ولا سما ، فقال : الماء الذي بعثه سليمان  
الى بلقيس وهو عرق الخيل اذا هي أجريت في الميدان ( وسأله ) ما الذي يتنفس  
بلا روح فقال : الصبح إذا تنفس ( وسأله ) ما القبر الذي سار بصاحبه فقال  
ذلك بونس لما سار به الحوت في البحر ( من المناقب ج ١ / ٤٩١ ) وكل ما هو  
بين هلايتين من زيادة المؤلف )

( قال المؤلف ) أخرج العلامة القسري سؤال رسول ملك الروم في كتابه  
ص ٨٣ من المناقب ، وأخرجها السيد الفاضل السيد محمود الموسوي في  
ترجمته لكتاب العلامة السيد محسن العامل رحمه الله ص ٢٢٤ نقلا عن  
كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن ابراهيم القمي وفيه زيادة عما  
في المناقب ، ولعل ما نقله غير تلك القضية بل هي القضية الثانية التي نقلناها من  
المناقب وهي : عن رجل سأل عما ليس لله وعما لا يعلمه الله وعما ليس مع الله  
( الخ ) هذا وقد أخرج القضية العلامة المحلاتي ص ٢٤٠ نقلا من مناقب ابن  
شهر اشوب ، ثم ذكر أن صاحب ناسخ التواريخ أخرج القضية وله فيه  
زيادة ، قال ( وسأله ) عن زوجين لا يتفارقان وهما من غير ذوات الارواح  
والحياة ، فقال عليه السلام هما الشمس والقمر ، قال و ( سأله ) عن النور الذي  
لم يكن من الشمس ولا من القمر ، فقال عليه السلام هو عمود نور خلقه الله لموسى  
لما كان في التيه ، قال و ( سأله ) عن الساعة التي لا تكون من الليل ولا من  
النهار فقال عليه السلام هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، قال  
و ( سأله ) عن الشيء الذي لا قبلة له ، فقال عليه السلام هو الكعبة ، قال و ( سأله )  
عن شخص لا والده ولا عشيرة ، فقال عليه السلام هو أبونا آدم عليه السلام ( انتهى )  
مترجماً من الفارسية الى العربية .

( قال المؤلف ) من الغريب أن أبا بكر كان يسأل عن تفسير الكلمات العربية فلم يعرف معناها ، وقد ذكر ذلك علماء السنة في كتبهم ومن جملتها .

( سئل أبو بكر عن معنى قوله تعالى ، وفاكهة وأبا فلم يعرف معنى أبا )

الدر المنثور ٣١٧/٦ ، قال أخرج أبو عبيدة في فضائله وعبد بن حميد

عن إبراهيم التيمي قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عن قوله ( وأبا ) فقال

أى سماء تظلى ، وأى أرض تغلى إذا قلت فى كتاب الله مالا أعلم .

منتخب كنز العمال ج ١٥ / ٣٩٦ مسند أحمد بن حنبل ، قال عن أبي

مليكة ، قال سئل أبو بكر عن تفسير حرف من القرآن فقال أى سماء تظلى

وأى أرض تغلى ، وأين ، أذهب ، وكيف أصنع إذا قلت فى حرف من كتاب

الله بغير ما أراد تبارك وتعالى .

( قال المؤلف ) ذكر الشيخ المفيد رحمه الله عدم معرفة أبي بكر معنى

( أبا ) ولفظه يقارب لفظه ، واليك لفظه فى الإرشاد فى الفصل الذى يذكر

فيه قضايا علي عليه السلام فى عصر أبي بكر ، ( قال ) روى أن أبا بكر سئل عن

قوله تعالى ( وفاكهة وأبا ) فلم يعرف معنى الأبا من القرآن ، فقال : أى

سماء تظلى ، وأى أرض تغلى أم كيف أصنع إن قلت فى كتاب الله تعالى بما

لا أعلم ، أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأبا فأنه أعلم به ( قال الراوى ) فبلغ

ذلك أمير المؤمنين عليه السلام مقاله فى ذلك فقال يا سبحان الله أما علم أن الأبا هو

الكلاء والمرعى ، وأن قوله تعالى ( وفاكهة وأبا ) اعتداد من الله تعالى بانعامه

على خلقه بما غذاهم به وخلقهم لهم ولانعامهم بما يحيى به أنفسهم وتقوم به أجسادهم

( قال المؤلف ) ومن العجيب أن صاحب فتح البارى شرح صحيح البخارى فى

١٣٠١٣ ادعى أمراً غريباً لا يقبله أحد وهو أن لفظة ( أبا ) ليست بعربية ولذلك

لم يعرفها أبو بكر وعمر ، وهذا الادعاء لا يقبله من قرأ القرآن وقرأ سورة الرعد

آية ٣٧) - ( وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ) الآية ، وقرأ سورة النحل آية ١٠٥ )  
( ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي  
وهذا لسان عربي مبين ) ، ومن قرأ سورة طه آية ١١٢ ) - ( وكذلك أنزلناه  
قرآناً عربياً ) الآية ، ومن قرأ سورة الشعراء آية ١٩٢ إلى ١٩٥ - ( وأنه لتنزيل  
رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي  
مبين ) الآيات ، ومن قرأ سورة الزمر آية ٢٩ - ( ولقد ضربنا للناس في  
هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون قرآناً عربياً غير ذي عرج لعلمهم يتقون )  
ومن قرأ سورة فصلت آية ٢ ( كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعقلون )  
وآية ٤٤ ( ولو جعلناه قرآناً أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فِصْلَتُ آيَاتِهِ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ )  
الآية ، وقرأ سورة زخرف آية ٢ ( إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون )  
ومن قرأ سورة الاحقاف آية ١١ ( وهذا كتاب مصدق لسانا عربياً لينذر  
الذين ظلموا وبشري للبحسين )

( قال المؤلف ) ان مؤلف فتح الباري أراد أن يرفع الاشكال عن  
أبي بكر من حيث أنه جهل معنى كلمة من القرآن فقال إن ( أبا ) ليست بعربية  
فعليه تكون أعجمية ، وليكن هذا توجيه غير وجيه لأن صريح الآيات القرآنية  
التي تقدم ذكرها هو أن ( أبا ) عربية لأنها من القرآن فإذا كان القرآن عربياً  
يلزم أن تكون كلمة ( أبا ) عربية أيضاً ، فهل نأخذ بكلام الباري جل شأنه  
أو بكلام صاحب كتاب فتح الباري الذي شدة حبه لأبي بكر كلفه أن يدعي ما لا يرضى  
به أبو بكر وعمر ، هذا وقد ذكر محمد صبيح في كتابه الذي سماه ( القرآن )  
ص ١١٨ طبع مصر سنة ١٣٥٨ ما يظن منه ان الصحابة لم يفهموا جميع الفاظ  
القرآن مع أنهم كانوا أعراباً والقرآن كان عربياً ونزل باللغة العربية فلا يضر  
أبا بكر وعمر وغيرهما أن لم يعرفوا بعض كلمات القرآن فانظر إليه يقول :

( نزل القرآن باللغة العربية القرشية التي ذكرنا ان كثيرًا من الفاظ اللغات الأخرى ولغات القبائل المجاورة ذابت فيها ، وقد فهم الصحابة القرآن اجمالاً ولكن الفاظاً غير قليلة استغلقت عليهم بل ان بعضها لا يزال مستغلطاً علينا إلى اليوم على الرغم من أن وسيلة العلم ببعض اللغات القديمة قد توفرت لدينا ) ثم قال - ( وقد ذكرنا في مقدمة الكتاب أن عمر بن الخطاب لم يفهم كلمة ( أب ) - إلى ان قال - ووردت روايات عن الفاظ في القرآن لم يكن بعض الصحابة يفهمونها ) - ثم قال في ضمن ما قال - ( وروى عن ابن عباس أيضاً انه لم يكن يفهم معنى الآية ( ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ) حتى سمع فتاة اليمن ( بنت ذى بزن ) تنادى زوجها تعال افانحك تقصد احاكك ( قال ) روى عن ابن عباس أيضاً قال كل القرآن أفهمه إلا أربما ، غسلين ، وحناناً ، وأراه ، والرقيم ، - ثم قال - إن في القرآن الفاظاً غير قليلة اغلق فهمها على الصحابة حتى أن أبا بكر قال : أى سماء تظلى وأى أرض تغلنى ان انا قلت في كتاب الله ( ما لا أعلم ) - قال - ( وسبب هذا القول أنه سئل يوماً عن معنى ( أبا ) فلم يعرف ذلك - ثم قال - ( وقد ذكر ابن النقيب في خصائص القرآن أن القرآن احتوى جميع لغات العرب و أنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة شيء كثير ) ثم أورد ( ص ١١٩ ) جملة كثيرة من تلك الألفاظ غير العربية وجعل لفظ ( أب ) من الألفاظ الحبشية .

( قال المؤلف ) نقول لابن النقيب عدم فهم الصحابة لبعض الفاظ القرآن أو استعمال بعض الفاظ القرآن في لسان غير العرب لا يكون دليلاً على أن القرآن فيه الفاظ غير عربية إذ من الممكن أن يساير أهل اللغات أخذت هذه الألفاظ من العرب لا أن القرآن فيه غير العربي لأن فيه لفظاً تستعمله أهل الحبشة أو الفرس أو غيرهما ، ويؤيد هذا القول الآيات العديدة المتقدمة التي

تصرح بأن القرآن عربي مبین ، إذا عرفت هذا فالقول بأن غير العرب أخذوا من العرب كثيراً من كلماتهم أولى من القول بأن في القرآن كلمات ليست بعربية ، لأن هذا القول تعارضه الآيات المتقدمة التي تنص على أن القرآن عربي لا عوج فيه ، هذا وقد أخرج ما نسب إلى عمر بن الخطاب من أنه لم يفهم كلمة ( أبا ) جماعة كثيرة من علماء الحديث والتفسير ، منهم جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ٣١٧/٦ ، قال أخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخطيب ، والحاكم ، وصححه عن انس ان عمر قرأ على المنبر فأنبتنا فيها حباً وغبياً وقضباً ( إلى قوله ) وأبا ، قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ثم رفض عصا كانت في يده فقال هذا لعمر والله هو التكلف ، فما عليك يا عمر أن لا تدري ما الأب ، اتبعوا ما بين لكم هداً من الكتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه .

( قال المؤلف ) الأب كلمة عربية يعرف معناها العربي ، ومن العجيب خفاء معناها على عمر بن الخطاب الذي تربى في الحجاز وفي العرب ، وقد فسر معنى أبا في كتب الحديث والتفسير جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ٣١٧/٦ عن السدي ان الأب العشب ( متاعاً لكم ولأنعامكم ) قال الفاكية لكم والعشب لأنعامكم ( قال ) وعن الضحاك قال الفاكية التي يأكلها بنو آدم والأب المرعى ، قال وعن عكرمة قال الفاكية ما تأكله الناس وأبا ما تأكله الدواب قال وعن أبي مالك قال الأب الكلاء وعن عطاء قال كل شيء يفتت على الأرض فهو الأب .

( قال المؤلف ) ذكر محمد صبيح في كتابه ( القرآن ) ما هذا نصه : ( واقد خفي على الصحابة الفاظ من القرآن من جملتها ( الكلاله ) وقد خفي معناها

على أبي بكر وعمر وعلى غيرهما فانظر لما يتلى عليك .  
(منتخب كنز العمال) بهامش ٢٢٩/٤ مسند أحمد بن حنبل روى عن  
الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال انى أقول فيها برأى فان كان  
صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وان كان خطأ فنى ومن الشيطان والله منه  
برى . ، أراه ما خلا الوالد من الولد (ثم قال) فلما استخلف عمر قال الكلالة  
ماعدوا الولد ، وفى لفظ من لا ولد له (قال) فلما طمن عمر قال انى لا استحي  
أن اختلف أبا بكر ، أرى ان الكلالة ما عسدا الوالد والولد (ص عب ث)  
والدارمى ، وابن جرير ، وابن المنذر (هق) عن عمر قال لأن أكون أعلم  
الكلالة أحب إلى من أن يكون لى قصور الشام ، ابن جرير (قال) وعن  
مسروق قال سألت عمر بن الخطاب عن ذى قرابة لى وراث كلاله ، فقال :  
الكلالة الكلاله وأخذ بلحيته (ثم قال) والله لأن أعلمها أحب إلى من ان يكون  
لى ما على الأرض من شىء (الحديث)

(قال المؤلف) اخرج رواية مسروق المذكور الطبرى فى تفسيره

٣٠/٦ وجلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٢٥١/٢ واخرج رواية الشعبى

المذكورة الدارمى فى سننه ٣٦٥/٣ والبيهقى فى سننه السكرى ٢٢٣/٦ ، ولا

يخفى على المتتبع ان عدم علم عمر بمعنى الأب امر مشهور بلغ حد الافاضة ان

لم نقل انه بلغ حد التواتر فراجع فى ذلك مستدرك الحاكم ٥١٤/٢ ، وتاريخ

الخطيب ١٨/٤٦٨ ، وراجع سيرة عمر لابن الجوزى ص ١٢٠ ، ونهاية اللغة

لابن الاثير ١٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٤٧٣/٤ ، وتفسير الخازن ٣٧٤/٤

وفى كنز العمال ٢٢٧/١ من كتب عديدة ، وتفسير ابى السعود بهامش تفسير

الرازى ٣٨٩/٨ ، وتفسير الزمخشرى ٢٥٣/٣ ، وغير ذلك من كتب الحديث

والتفسير ، هذا وان علماء الامامية ، رروا مارواه علماء السنة فى ان ابا بكر

لم يعرف معنى ( الكلالة ) ولذلك قال فيها برأيه ما قال ، وأليك ما أخرجه المفيد في الارشاد .

( سؤال أبي بكر عن معنى الكلالة وعدم معرفته معناه )

البحار ٤٨٣/٩ ، نقلنا عن الارشاد ( قال ) وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأى فان أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأى في هذا المكان أما علم أن الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ، ومن قبل الاب على الانفراد ( عبا بزيادة - خ ل ) ومن قبل الام على انفرادها ( على حدثها - خ ل ) قال الله عز وجل ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤم ملك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ) وقال عز وجل ( وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) - انتهى .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية في ارشاد المفيد في الفصل الذي

يذكر فيها قضاياها عليه السلام في عصر أبي بكر .

وأخرجها العلامة القمى في كتاب من ٩٢ من ارشاد المفيد كما تقدم

نقله من أن أبا بكر وعمر لم يعرفا معنى أبا والكلالة ( ثم قال ) فالكلالة في الآية الأولى تعم الاخوات للابوين والاب فقط حيث أجمعت الأمة انهما زمان النصف وفي الآية تختص بالأخ أو الأخت للام فقط ، فاجمع على أن التفصيل بين السدس والثلث في الامى ، وحيث ذكر الكلالة منصوحة في القرآن ، والقول بالرأى فيما لم يكن منصوحاً ، ولذا قال عليه السلام ما أغناه عن الرأى في هذا المكان ( قال المؤلف ) من عرف معنى الآية لا يحتاج الى اعمال الرأى في هذا المكان ولكن اذا لم يتبين له المراد من الآية المباركة وخفى عليه كما خفى فيعمل

بالرأى إذا أراد الافتاء

( سؤال أبي بكر عن مكان الله وجوابه بجواب لم يقبله الحبر اليهودي )  
( ارشاد المفيد رحمه الله ) عند ذكر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصر أبي بكر  
( قال ) وجاءت الرواية أن بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال أنت  
خليفة نبي هذه الامة ، فقال نعم ، فقال : انا نجد في التوراة ان خلفاء  
الانبياء أعلم امهم فاخبرني عن الله تعالى أين هو أفى السماء أم فى الارض  
فقال أبو بكر : هو فى السماء على العرش ، فقال اليهودى قارى الارض  
عالية منه وأراه على هذا القول فى مكان دون مكان ، فقال أبو بكر هذا كلام  
الزندقة أعزب عنى وإلا فلنك ، فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالاسلام  
فاستقبله ( على ) أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا يهودى قد عرفت ما سألت عنه  
وما أجبت به وانا نقول ، ان الله عز وجل أين الاين فلا أين له ، جل  
ان يحربه مكان ، فهو فى كل مكان بغير مماناة ولا مجاورة ، يحيط علماً بما فيها  
ولا يخلو شئ من تدبيره ، وانى مخبرك بما جاء فى كتاب من كتبكم يصدق  
ما ذكرته لك فان عرفته أتؤمن به ؟ فقال اليهودى نعم ، قال الستم تجدون فى بعض  
كتبكم أن موسى بن عمران كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال  
له موسى من اين اقبلت قال من عند الله عز وجل ، ثم جاءه ملك فقال قد  
جئتك من السماء السابعة من عند الله عز وجل ، فقال موسى سبحان من لا يخلو  
منه مكان ، ولا يكرن من مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودى أشهد أن  
هذا هو الحق ، وانك أحق بمقام نبيك ممن استولى عليه .

( قال المؤلف ) إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يدافع عن الله وعن الدين  
وعن الاسلام والمسلمين وكان يجيب كل عالم من اليهود والنصارى وسائر الملل  
ما سألوا ، وقدم عليك بعضها وسيأتيك بعضها الآخر فى القسم الثالث والرابع

والخامس من هذا المختصر ، واليك ما ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء ٧٢/١  
بسنده المتصل الى محمد بن اسحاق عن النعمان بن سعيد قال كنت بالكوفة في دار  
الامارة دار علي بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين  
بالباب أربعون رجلا من اليهود ، فقال علي بن أبي طالب ، فلما وقفوا بين يديه قالوا  
له : يا علي لنا ربك هذا الذي في السماء كيف هو ، وكيف كان ، ومتى  
كان ، وعلى أي شيء هو ، فاستوى علي جالسا وقال معشر اليهود إسمعوا  
منى ولا تبالوا أن لا تسألوا أحد غيري : إن ربي عز وجل هو الأول لم يبدما  
ولا يمازج معهما ، ولا حال وهما ، ولا شبح يتقضى ، ولا محجوب فيحوى  
ولا كان بعد لم يكن فيقال حادث ، بل جل ان يكيف المسكيف للأشياء  
كيف كان ، بل لم يزل ولا يزول لا اختلاف الا زمان ، ولا لتقلب شان بعد  
شان ، وكيف يوصف بالأشباح ، وكيف ينبت بالأسنان الفصاح ، لم يكن  
في الأشياء فيقال بائن ، ولم يكن عنها فيقال كائن ، بل هو بلا كيفية ، وهو  
أقرب من جبل الوريد ، وأبعد في الشبه من كل بعيد ، لا يخفى عليه من عباده  
شعر من لحظة ، ولا كرور انقضاء ، ولا ازدلاف رفرة ، ولا انبساط خطوة  
في غسق ليل داج ولا ادلاج ، لا ينفش عليه القمر المنير ، ولا انبساط  
الشمس ذات النور بضوئها في الكرور ، ولا اقبال ليل مقبل ، ولا ادبار  
نهار مدبر ، إلا وهو محيط بما يربد من تكوينه ، فهو العالم بكل مكان ،  
وكل حين وأوان ، وكل نهاية ومدة ، والأمد الى الخلق مضروب ، والحد  
الى غيره منسوب ، لم يخلق الأشياء من أصول أولية ، ولا باوائل كانت قبله  
بديية ، بل خلق ما خلق فاعلم خلقته وصور ما صور فاحسن صورته ، توحد  
في علوه فليس لشيء منه امتناع ، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع ، إجابته  
للداعين سريعة ، والملائكة في السماوات والارضين له مطيعة ، عليه بالأموات

الباشرين ، كمله بالأحياء المنفلين ، وعله بما في السموات العلى ، كمله بما  
في الارض السفلى ، وعله بكل شىء . لا تحير الاصرات ، ولا تشغل اللغات  
سميع للاصوات المختلفة ، بلا جوارح له مؤتلفة ، مدبر بصير ، عالم بالامور  
حتى قيوم ، سبحانه كلم موسى تكليما بلا جوارح ولا أدوات ، ولا شفة  
ولا لترات ، سبحانه وتعالى من تكيف الصفات ، من زعم ان آلهنا محدود  
فقد جهل الخالق المعبرود ، ومن ذكر ان الاماكن به تحيط ، لزومه الحيرة  
والتعليب ، بل هو المحيط بكل مكان ، فان كنت صادقاً ايها المتكلف لوصف  
الرحمن ، بخلاف النزول والبرهان ، فصف لى جبرئيل وميكائيل واسرافيل  
هيات ، أتمجز عن صفة مخلوق مثلك ، وتصف الخالق المعبود ، وأنت انما  
تدرك صفة رب الهية والادرات ، فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له  
ما في السموات والارضين وما بينهما وهو رب العرش العظيم .

(مراجعة أبى بكر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من قال )  
( لرجل احتلمت بأملك )

( بحار الانوار ) ٤٩٨/٩ من مناقب ابن شهر اشوب ٤٨٩١٢ ، ومن  
الكافي بسنده عن سماعة قال ان رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام  
انى احتلمت بأملك ، فرأه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال ان هذا افترى على فقال  
له وما قال لك ، قال زعم انه احتلم بأمى ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فى العدل  
ان شئت أقمتك لك فى الشمس فأجلد ظله فان الحلم مثل الظل ، ولكننا سنضربه  
حتى لا يعود يؤذى المسلمين ، ( وفى رواية أخرى ) قال ضربه ضرباً وجيداً  
( قال المؤلف ) هذا ما فى البحار من الكافي ، وفيه أيضاً من المناقب  
أن القضية كانت فى زمن أبى بكر فلم يعرف حكمه فدمش فقال ( أمير المؤمنين )  
عليه السلام اذهب به فأقمه بالشمس وحد ظله فان الحلم مثل الظل ، واكلنا سنضربه

حتى لا يعود يؤذى المسلمين ( انتهى لفظ ابن شهر آشوب ) مع تصرف في أول الفاظه .

( قال المؤلف ) أخرج السيد العلامة العاملى القضية في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما يظهر من ترجمته ص ٣٠ ، وأخرجها العلامة المحلاتى في كتابه ص ٢٣ من المناقب ( ثم قال ) أخرجها في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين وأمالى الشيخ الطومى ، وأخرجها العلامة التسرى في كتابه ص ٣١ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ .

القسم الثالث بعض مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

( مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام )

( في معرفة رجل ميت عليه أكفان منسوجة بالذهب )

وقايع الدهور لابي البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفى المولود ٨٥٢ والمتوفى سنة ٩٣٠ الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٤ هـ بصر ( قال ) في ص ١٩٠ منه : ذكر بعض المؤرخين ان يختصر مسخه الله وأقام مسوخاً سبع سنين على صورة ثور فكان ذلك تأويل رؤياه ، فلما مات تولى بعده ابنه بلسطاس ، وأقام بعد أبيه أربعين سنة ، ثم ان دانيال توجه الى جهة الاسكندرية وأقام بها الى ان مات ودفن هناك وقبره مشهور بزار ، وهو أدل من فرق بين اليهود عند الشهادة ، قال العزبى لما فتحت مدينة الاسكندرية في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على يد عمرو بن العاص ودخلها المسلمون ورأوا عجايباً مقلدة بأقفال من الحديد ففتحوها فرجدوا فيها حوضاً من الرخام الأخضر مغطى برخامة خضراء فكشفوها فاذا فيها رجل عليه أكفان منسوجة بالذهب عظيم الحلقة فقاوسوا أنفه فزاد على شبرين فارسوا ( مخبراً ) ليعلموا عمر بن الخطاب فاحضر علياً

رضى الله عنهما وأخبره بذلك ، فقال علي رضي الله عنه : هذا نبي الله دانيال  
فارس عمر رضي الله عنه بأن يحدوا له اكفانا فوق ما عليه من الأكفان وان  
يحصن قبره حتى لا يقدر أحد على حفره فحفروا له قبراً في مدينة الاسكندرية  
( انتهى )

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم زوج أم الغلام )  
مناقب الخوارزمي موفق بن أحمد الخطيب الحنفي أخرج في ص ١٥  
بسنده عن ابن عباس قال كنا في جنازة فقال علي ابن أبي طالب لزوج أم الغلام  
أمسك عن امرأتك فقال له عمر ولم يمسك عن امرأته أخرج مما جئت به يا أبا الحسن  
فقال نعم زيد ان يستبرأ رحمها لا يلقي فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه  
ولا ميراث له ، فقال له عمر أعوذ بالله من معضلة لا علي لها .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم زوجة عبد عقبه )  
( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ،  
ومن جملة علماء السنة الذين أخرجوا ذلك ابراهيم بن محمد الحموي الشافعي  
أخرج ذلك في كتابه فرائد السمطين ١١ باب ٦٥ ، ولفظه ولفظ الخوارزمي  
سواء ، وفي آخر القضية فقال عمر اعوذ بالله من معضلة لا علي لها .  
( قال المؤلف ) ومن جملة علماء الامامية الذين أخرجوا هذه القضية  
أو نظيرها العلامة التستري الشيخ محمد تقي أخرجها في كتابه ( ص ٨٨ ) نقلاً  
من مناقب ابن شهر اشوب ٤٩٢١١ بسنده عن الصادق عليه السلام ان عقبه بن عقبه  
مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر بن الخطاب فقال  
علي لرجل كان حاضراً ان عقبه لما توفي حرمت امرأتك فأخذ ان تقربها  
فقال عمر كل قضايك يا أبا الحسن عجيبة وهذه من أعجبها يموت انسان فتحرم  
علي آخر امرأته ، فقال نعم ان هذا عبد كان لعقبه زوج امرأة حرة وهي

اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها قأ لها وبضع المرأة حرام  
على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ،  
( قال المؤلف ) لفظ ابن شهر اشوب في المناقب يوافق لفظ العلامة  
الستري من دون اختلاف في المعنى ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاني  
في كتابه ص ٦٠ نقلا من المناقب ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي  
في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص ٢٥ نقلا عن المناقب ، والمجلسي  
في البحار ١٩ / ٤٨٠ من المناقب .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم ما فضل )

( من بيت مال المسلمين )

( كنز العمال ) ٣٩١٤ عن أبي البخترى عن علي قال قال عمر بن الخطاب  
للناس فضل عندنا من هذا المال ، قال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن  
أهلك وضيعتك ونجارتك فهو لك ( قال علي ) فقال لي : ما تقول أنت ؟ قلت قد  
أشاروا عليك قال : قل ، قلت : لا تجعل يقينك ظناً ، فقال انخرجن بما قلت  
فقلت أجل والله لاخرجن منه أتذكر حين بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم  
ساعيا ؟ فقلت لي انطلق معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلنخبره بالذي صنع  
العباس فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه خائراً فرجعنا ثم غدونا  
عليه الغد فوجدناه طيب النفس فاخبرته بالذي صنع العباس فقال لك أما علمت  
ان عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول  
والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال انكما أتيتما في اليوم الأول  
وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان الذي رأيتما من خثوري لذلك  
وأتيتما في اليوم الثاني وقد وجهتكما فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال  
عمر صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة ( حم مع والدورقي ق د )

( قال المؤلف ) أخرج على المتقى الحنفى الحديث المتقدم من خمسة كتب ( مسند أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وكتاب الدورق وسنن البيهقي وسنن أبي داود ) هذا وقد أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية غير من تقدم ذكرهم ( منهم ) المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى ص ٨٢ بسنده عن موسى بن طلحة ان عمر اجتمع عنده مال قسمه ففضل منه فضلة فاستشار أصحابه في ذلك الفضل فقالوا نرى أن تمسكه فاذا احتجت الى شيء كان عندك وعلى في القوم لا يتكلم فقال عمر مالك لا تتكلم يا على قال قد أشاروا عليك القوم قال وأنت فاشر قال فاني أرى انك تقسمه ففعل ، أخرجه السمان .

( قال المؤلف ) مفاد كلام محب الدين يخالف ما تقدم من كنز العمال ، هذا وقد أخرج في مورد آخر من كنز العمال ما يخالف الصورتين المتقدمتين ، وهذا نصه :

كنز العمال ٦/٣٣٨ بسنده عن طلحة ( قال ) أتى عمر بمال قسمه بين المسلمين ففضلت منه فضلة فاستشار فيها فقالوا لو تركته لثابتة ان كانت ، وعلى ساكت لا يتكلم ، فقال يا أبا الحسن ( مالك ) لا تتكلم ( قال ) قد أخبرك القوم قال عمر لتكلمني ( قال ) ان الله قد فرغ من قسمة هذا المال ، وذكر حديث مال البحرين حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حال بينه وبين أن يقسمه الليل فصلى الصلاة في المسجد فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ منه ( فقال ) لا جرم لنقسمه فقسمه على رضى الله عنه فاصابني منه ثمانمائة درهم ( البراز )

ابن ابى الحديد في شرحه على نهج البلاغة ٣/١٢٢ فانه أخرج القضية مع مقدمة له ( قال ) روى الربيع بن زياد قال قدمت على عمر بمال من البحرين فصليت العشاء ثم سلمت عليه فقال ما قدمت به قلت خمسمائة الف قال ويحك

أما قدمت بخمسين الف قلت بل بخمسمائة الف ( قال ) كم يكون ذلك قلت مائة  
الف ومائة الف ومائة الف حتى عدت خمسا ( فقال ) انك ناعس ارجسع  
إلى يديك ثم اعد على فعدوت عليه ( فقال ) ما جئت به قلت ما قلته لك ( قال )  
كم خمسمائة الف ( قال ) اطيب هو قلت نعم لا أعلم الا ذلك، فاستشار الصحابة  
فيه فاشير عليه بنصب الديوان فنصبه وقسم المال بين المسلمين فضلت عنده  
فضلة فاصبح لجمع المهاجرين والانصار وقبهم على ابن ابي طالب وقال للناس  
ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين انا  
شغلناك بولاية امورنا من اهلك وتجارتك وضيعتك فهو لك فالتفت الى علي  
فقال ما تقول أنت ؟ قال قد اشاروا عليك ( قال ) فقل أنت فقال له لم نجعل  
يقينك ظلما فلم يفهم عمر قوله ( فقال ) لتخرجن عما قلت قال أجل والله  
لاخرجن منه ، أتذكر حين بعثك رسول الله ﷺ ساعيا فأتيت العباس  
ابن عبد المطلب فنعمك صدقته فكان بينكما شيء فاجتمعا إلى وقتنا انطلق معنا إلى  
رسول الله ﷺ فاجتمعا إليه فوجدناه غائرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه  
طيب النفس فاخبرته بالذي صنع العباس فقال لك باعمر أما علمت ان عم الرجل  
صنو أبيه فذكرنا له ما رأينا من خثوره في اليوم الاول وطيب نفسه  
في اليوم الثاني ( فقال ) انكم أتيتم في اليوم الاول وقد بقي عندي من مال  
الصدقة ديناران فكان ما رأيتم من خثوري لذلك ، وأتيتم في اليوم الثاني وقد  
وجهتها ، فذلك الذي رأيتم من طيب نفسي ، اشير عليك أن لا تأخذ من هذا  
الفضل وأن تفضه على فقراء المسلمين ( فقال عمر ) صدقت والله لا شكرن  
لك الاولى والاخيرة .

أحمد بن حنبل في مسنده ١ / ٩٤ اخرجها من دون ذكر المقدمة  
وذكرها على المتق في منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٣ / ٩٩ هذا

وقد أخرج القضية علماء الامامية  
( منهم ) المجلسي في البحار ٩ / ٤٧٨ وابن شهر آشوب في المناقب  
١ / ٤٩٥ ، ومنهم السيد محسن الامين في كتابه عجائب احكام أمير المؤمنين  
كما يظهر من ترجمته ص ٧٠ ، ومنهم الشيخ ذبيح الله المحلاني في كتابه ص ٣٧ .  
( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين مقدار ما يجوز اخذه  
من بيت مال المسلمين له ولعياله ) .

تاريخ الخلفاء ١ / ٥٥ للسيوطي الشافعي قال اخرج ابن سعد في الطبقات  
عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف ( قال ) مكث عمر زمانا لا يأكل من بيت  
المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة فارسل إلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
فاستشارهم ( فقال ) قد شغلت نفسي في هذا الامر فما يصلح لي منه فقال علي  
غداء وعشاء فاخذ بذلك عمر .

( قال المؤلف ) اخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية  
غير جلال الدين السيوطي ، نكتفي بذكر واحد منهم وهو علي المتقي في كنز  
الهمال ٦ | ٣٣٢ بسنده عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال مكث عمر زمانا  
طويلا لا يأكل من ( بيت ) المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة  
فارسل إلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستشارهم ( فقال ) قد شغلت نفسي  
في هذا الامر فما يصلح لي منه ( فقال ) عثمان بن عفان كل واطعم ، وقال  
ذلك سعيد بن الزبير بن عمر بن نفيل ، وقال لعلي ما تقول انت في ذلك ؟ قال  
غداء وعشاء فاخذ بذلك .

وفيه أيضا بسند آخر عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وآله ( فقال ) لا طرقتكم طوق الحمام ما يصلح لي من هذا المال  
قال علي غداء وعشاء ( قال ) صدقت ( ابن سعد ) .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٤ من كنز العمال ، ثم قال لم يعمل عمر بقول أمير المؤمنين عليه السلام في أيام خلافته في غير هذا المورد ( قال ) وقد اثبتنا ذلك في كتابنا ( الكلمة التامة ) عند ذكر احوال عمر بن الخطاب .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ترك بيع حلي الكعبة أو تقسيمه ) فتوح البلدان ١ / ٥٥ وكنز العمال ٧ / ١٤٧ و صحيح البخارى ١٩ / ٧٢٧ واللفظ لعلى المتقى الحنفى في كنز العمال بسنده من مسند علي عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان ترك هذا المال في الكعبة لأخذه فاقسمه في سبيل الله وفي سبيل الخير ، وعلي ابن أبي طالب يسمع ما يقول ، فقال ما تقول يا ابن أبي طالب بالله لان شجعتنى عليه لا فعلن ( فقال علي ) أتجمله فينا وصاحبه رجل يأتى في آخر الزمان ضرب آدم طويل ، فضى عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين الف أوقية ذهب مما كان يهدى الى البيت وأن علي بن أبي طالب قال يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يحركه ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية غير من تقدم .

( منهم ) الزمخشري في ربيع الابرار ( مخطوط ) قال قيل احمر لو اتخذت حلي الكعبة لجهزت جيوش المسلمين فهم بذلك عمر فسأل علياً عنه فقال إن القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة ، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفقير فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات ولم يخف عليه مكانها فآقره حيث آقره الله ورسوله

فقال عمر لولاك افتضحنا فتركة (١). (ومنهم) جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه (العرف الوردى في أخبار المهدي) المطبوع في الحاوي للفتاوى له (ج ٢ / ٧٨ طبع مصر سنة ١٣٥٢ هـ) قال أخرج نعيم بن حماد عن عمر بن الخطاب أنه ولج البيت وقال والله ما أدري ادع خزائن البيت وما فيه من السلاح والمال أو أقسمه في سبيل الله فقال علي ابن أبي طالب امض يا أمير المؤمنين فليست بصاحبه إنما صاحبه منا شاب من فريش بقسمه في سبيل الله في آخر الزمان .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية من الكتاب المتقدم العلامة السيد محمد قلى الموسوي النيسابوري الكنتوري المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ في كتابه (تشبيد المطامن) المطبوع بالهند سنة ١٢٨٣ هـ ذكر ذلك في (ج ١ ص ٥٣٦) ونقلناه من الكتاب المذكور، ويؤيد هذا الحديث ما تقدم نقله من كنز العمال، غير أن ما في الكنز وقع فيه تصحيف يعرف من حديث نعيم بن حماد هذا نص بعض من ذكر هذه القضية من علماء السنة، وأما علماء الإمامية فذكر ذلك جماعة (منهم) العلامة ابن شهر آشوب في المناقب ١ / ٤٩٨ قال وهم عمر (رض) أن يأخذ حلي الكعبة فقال علي عليه السلام ان القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله والاموال اربعة ، أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والتي فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه حيث وضعه الله ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركة على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه فافقره حيث افقره الله ورسوله (فقال عمر) لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه .

(١) نقلنا ذلك من النسخة المخطوطة من ربيع الابرار للمخشمري وكانت

النسخة في مكتبة العلامة المرحوم الشيخ محمد السهاري المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ

(منهم) المجلسي قدس سره في البحار ٩ / ٤٧٩ نقله من المناقب لابن شهر آشوب .

(ومنهم) العلامة الفستري في كتابه قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ص ١٣٠ من المناقب (ومنهم) العلامة المحلاني ، أخرج ذلك في كتابه ١٠١ / ٤٠ نقله من كتاب تشييد المطاعن المذكور سابقا ، وذكر بعد ذلك ان سلطان الأتراك عبد الحميد العثماني أراد أن يفعل ما أراد أن يفعله عمر فتمنع فامتنع .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين حد الشارب للخمر )

كنز العمال ٣ / ١٠٠ بسنده عن ثور بن يزيد الديلمي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي ابن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فجلد عمر في الخمر ثمانين (مالك) ورواه (عب) عن عكرمة .

(قال المؤلف) أخرج ذلك مالك في الموطأ كما يظهر من شرح الموطأ الزرقاني ٤ / ٧٥ ، وأخرجه عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة ، وهذا وقد أخرج علي المنقي في كنز العمال ٣ / ١٠١ عن وبرة ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقدمت عليه فقلت بأمر أمير المؤمنين ان خالداً بعثني اليك قال فبم قلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر فماذا نرى في ذلك (فقال عمر) لمن حوله ما ترون (قال) علي ابن أبي طالب نرى بأمر أمير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل عمر ذلك وكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر ناسا بعده (ابن وهب وابن جرير ، ق)

(قال المؤلف) أخرج الحديث ابن جرير الطبري في تاريخه ، وأخرج ذلك ابن وهب في كتابه ، والبيهقي في سننه الكبرى ، هذا وقد أخرج في كنز

العمال ٣ / ١٠١ حديثاً آخر في الباب عن يعقوب بن عتبة قال بعث ابو عبيدة ابن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئاً فاستشار عمر الناس فقال علي عليه السلام أرى أن نجعلها بمنزلة حد القرية ( وهو ممانون جلدة ) إن الرجل إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلدها عمر بالمدينة وكتب إلى ابي عبيدة فجلدها بالشام ( ابن جرير ) .

( قال المؤلف ) أخرج الحديث الطبري في تفسيره ، هذا وقد أخرج الحديث جمع كثير من علماء السنة وعلماء الأمامية .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من شرب الخمر مدعياً جواز شربه له )

كنز العمال ٣ / ١٠٢ أخرج بسنده عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة ابي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الاولين فشرّب فامر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ، بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر وأى كتاب تجدد أن لا أجلك فقال ان الله تعالى يقول في كتابه ( ليس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح ) الآية ، فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات تم أنقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بداراً وأحدأ والخندق والمشاهد ( فقال عمر ) الاترون عليه ما يقول ، فقال ابن عباس ان هذه الآية نزلت

عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين أنهم لقوا ربهم قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين أن الله تعالى قال ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر ( فقال عمر ) صدقت فإذا تزون فقال علي عليه السلام نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر بجلد ثمانين ( أبو الشيخ وابن مردويه . ك . ق ) .

( قال المؤلف ) إن الحاكم أخرج الحديث في مستدرکه ٤ / ٣٧٦ بإسناد عديدة وكذلك البيهقي في سننه الكبرى ، وأخرجه أبو الشيخ في كتابه ، هذا ولكن الحديث يحتاج إلى دقة نظر وتوجيه إذ المروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في حد الخمر ثمانين ، والامير عليه السلام حكم بها كان عليه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفت برأيه ، واليك ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كنز العمال ٣ / ١٠٢ بسنده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ( طس ) وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام يضرب الشارب للخمر ثمانين جلدة ناسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

كنز العمال ٣ / ١٠٢ بسنده عن أبي مروان أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين ، وقال إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وافتارك في رمضان ( عب ق وابن جرير ) .

( قال المؤلف ) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق في جامعه ، والبيهقي

في سننه الكبرى ، وابن جرير في تفسيره ، وما يؤيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الخمر ثمانين ، حديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤ / ١٠ ، وأخرجه علي المتقي في كنز العمال ٣ / ١٠٣ ، وفي تاريخ ابن عساكر ٤ / ١١١ قال أخرج الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجر يدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فارس بن عمر ، وفي كتاب مطالب السؤل لمحمد بن طلحة الشافعي ص ٣٠ ( قال ) وما راجعوا فيها علياً عليه السلام حديث شارب الخمر كان يقام الحد بضرب الشارب أربعين سوطاً أقامه أبو بكر كذلك مدة ولايته ثم أقامه عمر صدراً من ولايته فلما انهمك الناس في شربها واستحقروا ضرب الأربعين ، شاور الصحابة في ذلك ، فقال علي عليه السلام نراه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون فبلغوا به حد المفتري فاخذ عمر بهذا القول من علي عليه السلام وصار يجلد في الخمر ثمانين ( ثم قال ) وفي هذه القضية إشارة إلى إحاطة علي عليه السلام بمادة غزيرة من الفقه حيث رد الفرع إلى الأصل وجعل للزوم حكم لازمه ، واستخرج ما ذكره فلم يخالفه فيه أحد ( الخ )

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء الإمامية في كتبهم منهم المجلسي قدس سره في البحار ٩ / ٤٨٣ ، ومنهم العلامة التستري في كتابه ص ٤٢ ، ومنهم العلامة المحلاني في كتابه ص ٣٨ ، و ٤٦ .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم جماعة شربوا الخمر في الشام وهم مستحلون لها )

مناف الخوارزمي ص ٥٩ بسنده عن عطامن ابن عبد الرحمن قال شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد ابن أبي سفيان في زمن عمر فارسل اليهم يزيد

فقال لهم هل شربتم الخمر فقالوا نعم شررناها وهي لنا حلال (فقال) أو ليس قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ) إلى قوله ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) حتى فرغ من الآية ، فقالوا أقرأ التي بعدها فقرا ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) إلى قوله ( والله يحب المحسنين ) فمن من الذين آمنوا وأحسنوا فكاتب بأمرهم إلى عمر فكاتب إليه عمر ان اتاك كتابي هذا ليلا فلا تصبح حتى تبعث بهم إلى ، وان اتاك نهارا فلا تمس حتى تبعث بهم إلى ( قال ) فبعث بهم إليه فلما قدموا على عمر سألهم عما كان سألهم يزيد وردوا عليه كما ردوا على يزيد ، فاستشار عمر فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : فردوا المشورة إليه ( قال ) وعلى عليه السلام حاضر في القوم ساكت ( فقال ) ما تقول يا أبا الحسن فقال يا أمير المؤمنين : نرى أنهم قوم افتروا على الله وأحلوا ما حرم الله فارى أن تستنبيهم فان ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال ضربت أعناقهم ، وإن رجعوا ضربتهم ثمانين ثمانين بفرينتهم على الله عز وجل ، فدعاهم فسمعهم مقالة على عليه السلام فقال ، ما تقولون فقالوا نستغفر الله ونسئ إليه ونشهد أن الخمر حرام وانما شررناها ونحن نعلم أنها حرام فضررهم ثمانين ثمانين جللة .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٢١

وفيه اختلاف مع ما تقدم ، وهذا نصه : رواه (أصحابنا)

أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب ابن دثار أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربوا الخمر بالشام فقال لهم يزيد ابن أبي سفيان شربتم الخمر فقالوا نعم لقول الله تعالى ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) حتى فرغوا من الآية فكاتب فيهم إلى عمر فكاتب إليه إن اتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل

وأن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إلى لئلا يفتنوا عباد الله  
فيبعث بهم إلى عمر فلما قدموا على عمر قال شربتم الخمر ، قالوا نعم فتلا عليهم  
( إنما الخمر والميسر ) إلى آخر الآية ، قالوا أقرأ التي بعدها ( ليس على الذين  
آمَنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) قال فشاور ( عمر ) فيهم الناس  
فقال لعلي عليه السلام ما ترى ، قال أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه  
فان زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله ، وان زعموا أنها حرام  
فاجلدتم ثمانين ثمانين فقد أفتروا على الله الكذب وقد أخبر الله بحمد ما يفترى  
بعضنا على بعض ( قال ) فجلدهم ثمانين ثمانين .

( قال المؤلف ) يظهر من الفاظ هذا الحديث أن هذه القضية قضية  
أخرى لاختلاف الفاظها ومعانيها إلا أن نقول أن الحديث أثرت فيه يد  
التصحيف حيث عبر عن الصحابة ( بقوم ) ولعله أراد رعاية الصحابة وحفظهم  
عما نسب إليهم من شرب الخمر ، هذا وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلّاق  
في كتابه ص ٣٩ نقلاً من كتاب تشييد المطاعن المذكور سابقاً ، وفي تشييد  
المطاعن أخرج القضية نقلاً من كتاب تنبيه الغافلين .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم قدامة لما شرب الخمر  
مستحلاً لها )

( قال المؤلف ) أخرج قضية قدامة جمع كثير من علماء السنة وعلماء  
الامامية . وقد اختلفت الفاظهم في قضية شرب قدامة للخمر ، واليك فيما يلي  
أقوال علماء الامامية ثم أقوال علماء السنة .

إرشاد المفيد رحمه الله عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصر عمر بن  
الخطاب ( رض ) ( قال ) ومن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة ( أي أهل  
السنة والامامية ) في قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فاراد عمر

أن يحده فقال قدامة لا يجب على حد لان الله تعالى يقول ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ) فدرأ عنه عمر ( رض ) الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر ( رض ) فقال له لم تركت اقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ( فقال ) انه تلا على الآية وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة واستتبه بما قال فان تاب فاقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر ( رض ) لذلك و عرف قدامة الخبر فظهر التوبة والاقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده فقال لا أمير المؤمنين عليه السلام اشر على في حده فقال حده ثانياً ان شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده ، عمر ثانياً و صار الى قوله في ذلك .

( قال المؤلف ) إذا قرأت ما في ( الارشاد ) في قضية قدامة فقرأ ما ذكره ابن الاثير في قضية قدامة لتعرف حقيقة الحال و تعرف اموراً قد خفيت على جمع كثير .

( اسد الغابة ) ٤ / ١٩٨ في ترجمة قدامه ( قال ) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمح القرشي الجمحي ، يكنى ابا عمرو ، وقيل ابو عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون ، وخال حفصة و عبد الله ابني عمر بن الخطاب ( رض ) وكان تحتها صفية بنت الخطاب ، وهو من السابقين إلى الاسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان و عبد الله ابني مظعون ، وشهد بدرأ واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . . . استعمل عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود العبدي من البحرين

على عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين أن قدامة شرب فسكر واني رأيت  
حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر من شهد معك ، قال  
أبو هريرة فقال هم تشهد فقال لم أراه يشرب ولا سكرني رأيتته سكران يقىء ، فقال  
عمر لقد تنطعت في الشهادة ( أى تكلفت ) ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه  
من البحرين فقدم ، فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله فقال عمر  
أخصم أنت أم شهيد ، فقال شهيد ، قال قد أدبت شهادتك فسكت الجارود  
ثم دعا على عمر فقال أقم على هذا حد الله عز وجل ، فقال عمر لتمسكن  
لسانك أو لاسوأئك ، فقال يا عمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر  
وتسوء لى ، فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فإرسل إلى ابنة  
الوليد امرأة قدامة فسئها ، فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد فبشدها فقامت  
الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة أتى حادك ، قال لو شربت كما يقولون  
ما كان لكم أن تحدونى فقال عمر لم ؟ قال قدامة قال الله عز وجل ( ليس على  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا  
الصالحات ) فقال عمر أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ،  
ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في حد قدامة ، فقال القوم لا نرى  
أن تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك إياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على  
جلده ، فقال لأصحابه ماترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى أن تجلده ما كان  
مريضاً فقال عمر لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن القاه وهو فى عنق  
إتترنى بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد ففاضت قدامة عمر وهجره  
( الخ ) ( ثم قال ابن الأثير ) روى ابن جريج عن أبوب السختياني قال لم يجد  
أحد من أهل بدر فى الخمر الا قدامة بن مظعون ( قال ) وتوفى قدامة سنة ست  
وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة ( ثم قال ) أخرجه الثلاثة وقال : قلت

قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان في الخمر وهو بدري وهو مذكور  
في باب فلاحجة في قول أيوب  
( قال المؤلف ) من تأمل في الحديث الذي أخرجه ابن الأثير تبين له  
شيء كثير لا يناسب هذا المختصر ذكره ، هذا وإن شرب قدامة للخمر أمر ظاهر  
ذكره أغلب من الف في أحوال الصحابة ، واليك ما أخرجه ابن حجر في  
الاصابة ٥/٢٣٢ ، وقد أخرج ما أخرجه ابن الأثير ، وأخرج الحديث بسند  
آخر ولم يظن بخالف ما تقدم ، ويمكن أن يقال إن هذه القضية المذكورة في  
الحديث الثاني قضية أخرى لا اختلاف الفاظه واختلاف الشهود ، واليك نصه :  
قال ابن حجر في الاصابة روى عن أبي علي ابن السكن من طريق  
علي بن عاصم عن أبي رجامة عن علقمة الخصى بقول لما قدم الجارود  
على عمر قال من يشهد معك قال علقمة الخصى ( قال ) فإرسل إلى عمر فقال  
أشهد على قدامة ، فقلت إن أجزت شهادة خصى ، قال أما أنت فاما نجيز  
شهادتك ، فقال انا أشهد على قدامة اني رأيتة تقياً الخمر ، قال عمر لم يقمها  
حتى شربها أخرجوا ابن مظنون إلى المطهرة فاضربوه الحد فاخرجوه فضرب  
الحد ( قال ) ووقع لنا بعلو في نسخة أبي موسى عن أبي أسلم الكنجي عن محمد  
ابن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن ابن سيرين أصل هذه القضية .  
( قال المؤلف ) تقدم من كنف العمال ٣/١٠٢ حديثاً فيه ان رجلاً من  
المهاجرين الأولين شرب الخمر فاراد عمر بن الخطاب ان يحده فقال له ليس لك  
ان تحدى ( قال ) فقرأ عليه ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح  
فيما طعموا ) فقال عمر ! الأزدون عليه فرد عليه ابن عباس ( الحديث ) فأقول ان  
أبا الشيبخ والحاكم في المستدرک ٣/٣٧٦ وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عبروا  
عن شارب الخمر ( برجل من المهاجرين ) ولم يذكروا اسمه رعاية لحاله ولعدم

رغبتهم في اطلاع الناس عليه ، ولكن ابن الاثير لم يستر عليه وصرح باسمه وحسبه ونسبه ، وقد تقدم ذلك فقلا عنه ، هذا وقد أخرج هذه القضية الشيخ في التهذيب عن الامام الباقر عليه السلام ، والكافي في الكافي عن الامام الصادق عليه السلام وقد صرحوا باسمه ، وهذا لفظ الشيخ ( رحمه الله ) .

تهذيب الشيخ رحمه الله باسناده عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه يراه يقى ( الخمر ) فارسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة وأقضاهما بالحق ، وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاما حتى شربها ، فقال عمر وهل تجوز شهادة النخعي فقال ما ذهب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه ، أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٤٢ من الكافي ، والسيد العلامة الحجة السيد محسن الأمين في كتابه عجائب احكام أمير المؤمنين ص ٣٩ عن ارشاد المفيد رحمه الله ، والعلامة القسري في كتابه ص ٤٢ و ص ١٥٩ بلفظين عن الامام الباقر والامام الصادق عليهما السلام ، وقد تقدم الحديثان من التهذيب والكافي .

( مراجعه عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امام رأى )

( رجلا وامرأة على فاحشة )

في الفتوحات الاسلاميه ٤٨٢/٢ وفي كنز العمال ٩٦/٣ واللفظ لعلى المتقى الحنفي في كنز العمال نقلا من مكارم الاخلاق للخرائطي بسنده عن أم كلثوم ابنة أبي بكر ، أن عمر بن الخطاب كان يمسن في المدينة ليلة فرأى رجلا وامرأة

على فاحشة فلما أصبح قال للناس أرايتم ان اماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ، قالوا انما أنت امام ، فقال علي ابن أبي طالب ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد ، ان الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقاتلهم الاولى وقال علي مثل مقالته .

( قال المؤلف ) لفظ الفتوحات الاسلامية يساوى لفظ علي المتقى إلا انه زاد في آخره ( فاخذ عمر بقوله ) أي بقول علي عليه السلام ، هذا وقد أخرج هذه القضية العلامة المحلاني في كتابه ص ٤٣ نقلاً من كنز العمال ، قال ونقله صاحب تشييد المطاعن من كتاب ازالة الخفا ومكارم الأخلاق للخرائطي ، ورواه عن الغزالي .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في أن ليس لأحد أن )

( يصرف الناس الى الجاهلية )

مناقب الخوارزمي موفق بن أحمد الحنفي ( ص ٥٩ ) بسنده عن أبي سعيد قال أخبرني أبو الطيب محمد بن زيد النهشلي العطار بالكوفة بقراءتي عليه ، حدثني علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ( عفيف الشيباني - خ ل ) حدثني أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفي القصباني ، حدثني محمد بن عقبة ، حدثني سعيد بن خثم الهلالي عن محمد بن خالد الضبي ، قال خطبهم عمر بن الخطاب فقال لو صرفناكم الى ما تنكرون ما كنتم صانعين قال محمد ( فأزموا ) فسكنوا ، فقال ذلك ثلاثاً ، فقام علي عليه السلام فقال يا عمر إذا كنا نستيبك فإن تبث قبلناك ( قال ) فإن لم أتب ( قال ) فأذن نضرب الذي فيه عينك ، ( فقال ) الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا اعوججنا أطام إودنا ( اعوججنا وذلنا ) .

( قال المؤلف ) أخرج القضية المجلسي رحمه الله في البحار ٩ / ٤٨٥ ،

وأخرجها العلامة المحلاني في كتابه نقلا من مناقب الخوارزمي فقط ، ولم أعث  
على أحد ، أخرج هذه القضية غير من تقدم .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين أودعا )

( عند امرأة ودیعة )

تذكرة خراس الأمة ص ٨٧ طبع ابران ، قال شمس الدين العنفي ،  
وفي رواية ان رجلين من قريش أودعا امرأة مائة دينار وقالوا لها لا تدفعيها  
إلى أحدنا حتى يحضر الآخر وغابا مدة ثم جاء أحدهما ، فقال ان صاحبي قد  
هلك واريد المال فدفعته اليه ، ثم جاء الآخر فطلبه فقالت أخذه صاحبك  
فقال : أما كان الشرط كذا فارتفعما الى عمر ، فقال للرجل ألك بينة ، قال  
هي ، فقال عمر ما أراك إلا ضامنة فقالت : أنشدك الله ارفعنا الى علي ابن  
أبي طالب فرفعها اليه فقضت المرأة القصة عليه فقال للرجل ألسنت القائل  
لا تسليها إلى أحدنا دون صاحبه ، فقال بلى فقال مالك عندنا أحضر صاحبك  
وخذ المال فانقطع الرجل ، وكان محتالا فبلغ ذلك عمر فقال : لا أبقاني الله بعد  
إن أبي طالب ( ثم قال ) وفي هذا قال الصاحب ابن عباد رحمه الله

هل مثل قولك اذ قالوا بجاهرة لولا على هلكنا في فتاويننا

وهذا البيت من قصيدة طويلة أرها

حب النبي وأهل البيت معتمدى إذا الخطوب أساءت رأيا فينا

أيا ابن عم رسول الله أفضل من ساد الأنعام وسام الهاشمينا

باندره الدين يافرد الزمان أصبح لمدح مولى يرى تفضيلكم دينا

هل مثل سيفك في الاسلام لو عرفوا وهذه الخصلة الغراء تكفيننا

هل مثل عليك أن زلوا وان وهنوا وقد هديت كما أصبحت تهدينا

هل مثل جمعك للقرآن تعرفه لفظاً ومعنى ونأوبلا وتبيننا

هل مثل صبرك اذ غابوا واذا فشلوا حتى جرى ماجرى في يوم صفينا  
هل مثل بذلك للعاني الأسير ولا طفل الصغير وقد أعطيت مسكينا  
بارب سهل زيارتي مشاهدم فان روجي تهوى ذلك الطينا  
( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جمع كثير من علماء السنة والامامية  
أما علماء السنة غير من تقدم ذكره ( فمنهم ) الطبري بحب الدين الشافعي المتوفى  
سنه ٦٩٤ هـ في كتابيه ذخائر العقبي ص ٧٩ والرباض النضرة ١٩٧/٢ ولفظهما  
سواء إلا في بعض الكلمات ، قال في الكتاب الثاني ما نصه :

وعن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة  
دينار وقالوا لا تدفعيها الى أحد منا دون صاحبه حتى نجتمع فلبثنا حولاً ثم  
جاء أحدهما اليها وقال ان صاحبي قد مات فادفعي لي الدنانير فابت فثقل عليها  
بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعنها اليه ثم لبث حولاً آخر فجاء الآخر فقال ادفعي  
لي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءني وزعم انك قدمت فدفعتمها اليه ، فاخصما  
الى عمر فاراد أن يقضى عليهما ، ( وروى ) انه قال لها ما أراك إلا ضامنة فقالت  
أفشدك الله ان تقضى بيننا وارفعنا الى علي ابن أبي طالب فرفعها الى علي  
وعرف انهما قد مكررا بها فقال أليس قلتما لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه  
قال بلى قال فان مالك عندنا أذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها اليكما .

( ومنهم ) الخوارزمي موفق بن أحمد الحنفي في المناقب ص ٦٠ ( ومنهم )  
ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ( ص ١٨ ) وفي كتابه الاخر أخبار الظراف  
( ص ١٩ ) وفيهما : بلغ عمر قضاء علي عليه السلام قال لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب  
( قال المؤلف ) أخرج القضية من علماء الامامية المجلسي في البحار ٩/٤٩٨  
من الكافي ، وابن شهر آشوب في المناقب ١/٥٠٠ من تهذيب الشيخ ، والعلامة  
الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في معادن الجواهر ( ج ٢ - ص ٣٤ )

عن ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ، وذكرها أيضاً السيد الأمين العاملي في كتابه  
عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما في ترجمته ( ص ٦٦ ) والعلامة القسري  
في كتابه ( ص ١٠ ) من الكافي والتهذيب ، وقال راوه الصدوق ، والعلامة  
المحلاتي في كتابه ( ص ٢٧ ) من ذخائر العقبي والرياض النضرة ، وقال أخرجهما  
الشاہ ولی اللہ فی ازالة الخفاء فی آثار أمير المؤمنين عليه السلام وابن الجوزي  
في كتاب الظرفاء .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في ان المملوك كم له أن يتزوج )

مناقب الخوارزمي ( ص ٥٧ ) والرياض النضرة ١٩٦/٢ ، وفرائد  
السمطين لابراهيم بن محمد الحمري الشافعي ١ / باب ٦٦ ، واللفظ للخوارزمي  
الحنفي بسنده عن أبي سعيد السمان ( قال أخبرني ) أبو القاسم أحمد بن محمد بن  
عثمان العثماني بمدينة الرسول بقراءتي عليه ( حدثني ) علي بن محمد بن الزبير  
السكري ( حدثني ) الحسن ومحمد ابنا علي بن عفان ( قالوا حدثنا ) الحسن بن  
عطية القرشي عن الحسن بن صالح بن حي ( حدثنا ) أبو المغيرة الثقفي عن رجل  
عن ابن سيرين ( قال ) ان عمر سأل الناس كم يتزوج المملوك وقال لعلي اياك  
أعني يا صاحب المعافري فقال اثنان ( بيان ) :

قال الزبيدي في تاج المروس بمادة ( عفر ) : « معافر بالفتح بلد باليمن  
نزل فيه معافر بن أد ، قاله الزمخشري ، ومعافر أبو حي من همدان والميم  
زائدة ، لا ينصرف والى أحدهما أي البلد أو القبيلة تذهب الثياب المعافرية فيقال  
ثوب معافري فتصرفه . . . والمعافر بالضم كما هو في الصحاح الذي يمشى مع  
الرفق فينال فضلهم ، ( انتهى ) وتسمية علي عليه السلام بصاحب المعافري لأنه كان  
عليه ثوب معافري .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية علماء الامامية ، منهم المجلسي

في البحار ٩/ ٤٨٠ وابن شهر آشوب في المناقب ١/ ٥٠٠ ، والسيد الأمين العاملي  
في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته ص ٨٥ ، والعلامة  
المحلاتي في كتابه ص ٦٨ عن البحار .  
(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مقدار طلاق الأمة )  
كفاية الطالب ص ١٢٩ . وكنز العمال ٦/ ١٥٦ ، وذخائر العقبى ص ١٠٠  
والرياض النضرة ٢/ ٢٤٤ ذكر بعض الحديث ، ونزهة المجالس ٢/ ٢٤١ ذكر  
بعض الحديث ، ومناقب الخوارزمي ص ٧٨ ، واليك لفظ الكنجي ثم  
الفاظ البقية .  
قال أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي المتوفى سنة ٢٥٨ هـ (أخبرنا)  
شيخ الشيوخ عبد الله بن عمران بن علي بن حمويه بدمشق (أخبرنا) الحافظ  
أبو القاسم علي بن الحسين (أخبرنا) أبو بكر محمد بن عبد الباقي (أخبرنا)  
أبو محمد الجرهمي أملاء (أخبرنا) الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد  
الشافعي الحافظ المعروف بالدارقطني (حدثنا) محمد بن زكريا المحاربي بالكوفة  
(حدثنا) أبو طاهر محمد بن تسنيم الوراق (حدثنا) جعفر بن محمد بن حكيم  
النجاشي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقية بن مصقلة عن عبد الله بن ضبيعة  
العبدى عن أبيه عن جده (قال) أتى عمر بن الخطاب رجلاً سألته عن طلاق  
الأمة فقال معها يمشى حتى أتى حلقة في المسجد فيها رجل أصلع ، فقال أيها  
الأصلع ما ترى في طلاق الأمة فرفع رأسه إليه ثم أومأ إليه بالسبابة والوسطى  
فقال لها عمر تطليقتان (فقال) أحدهما سبحان الله جنتك وأنت أمير المؤمنين  
فشيت معنا حتى وقفت على رأس هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومأ إليك  
(فقال) لهما تدريان من هذا قال لا (قال) هذا علي بن أبي طالب ، أشهد على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته وهو يقول : إن السماوات السبع

والأرضين السبع لو وضعا في كفة ثم وضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي  
ابن أبي طالب (ثم قال الكنجي) قلت هذا حديث حسن ثابت رواه الجوهري  
في كتاب فضائل علي عليه السلام عن شيخ أهل الحديث الدارقطني، وأخرجه محدث  
الشام في تاريخه في ترجمة علي عليه السلام كما أخرجه.

(قال المؤلف) وأما حديث الخوارزمي فهذا نصه بسنده (قال أخبرني)  
العلامة نجر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (أخبرني)  
الاستاذ الأمين أبو الحسن علي بن مردك الرازي (أخبرني) الحافظ أبو سعيد  
اسماعيل بن علي بن الحسين السمان (أخبرني) أبو القسم علي بن الحسين  
المرزبي بالسكوفة (حدثني) أبو العباس أحمد بن علي الرهبي (الذهبي خ ل)  
(حدثني) علي بن صالح (علي بن عباس خ ل).

(حدثني) محمد بن نسيم أبو طاهر الوراق (حدثني) جعفر بن محمد بن حكيم  
الخنعمي (حدثني) إبراهيم بن عبد الحميد (حدثني) ربيعة بن مصقلة بن عبد الله  
خرنقة (١) من صبرة أبيه عن جده (قال) جاء رجلان إلى عمر فقالا له ما ترى  
في طلاق الأمة، فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقالا له ما ترى في طلاق الأمة  
(فقال) اثنتان بيده فالتفت عمر إليهما فقال اثنتان (فقال له) أحدهما جنتك وأنت  
الخليفة (أمير المؤمنين) فسألك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فوالله ما  
كذلك فقال له عمر ويلك أتدرى من هذا، هذا علي ابن أبي طالب، إني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن السماوات والأرضين في كفة، يزان  
ووزن إيمان علي عليه السلام لرجح إيمان علي على السماوات والأرضين.

(قال المؤلف) ثم أخرج الخوارزمي حديثاً آخر عن عمر بن الخطاب  
(١) - جاء في منابع المردة للقمندرزى (ص ٢٥٤) : جريشفة بن مرة  
العيدي عن جده (الخ).

في الموضوع ، وهو هذا ( قال ) وأباني مهذب الأئمة أبو المظفر عبد الملك بن  
علي بن محمد الهمداني نزيل بغداد اجارة ( حدثني ) أبو سعيد أحمد بن عبد الجبار  
الصيرفي ( أخبرني ) أبو محمد ابن الحسن بن محمد اذناً ( حدثني ) أبو الحسن  
علي بن عمر بن مهدي الدار قطنى ( حدثني ) أحمد بن سعيد السكرى  
( حدثني ) علي بن الحسين ( الحسن خ ل ) النيملى ( حدثني ) جعفر بن محمد بن حكيم  
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رقية بن مصقلة العبدي عن أبيه عن جده عن عمر  
ابن الخطاب ( قال ) أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول  
لو أن السماوات السبع والأرضين السبع وضعت في كفة ميزان ووضع إيمان  
علي ابن أبي طالب في كفة ميزان لرجح إيمان علي .  
( قال المؤلف ) أخرج الحديث الثاني بحسب الدين الطبري في ذخائر  
العقبى ص ١٠٠ ، والطبري في الرياض النضرة ٢ / ٢٤٤ ، والصفوري الشافعي  
في نزهة المجالس ٢ / ٢٤٠ ، والشيخ سليمان القندوزي الحنفى في ينابيع  
المودة ص ٢٥٤ ، وهذا اللفظ عن عبد الله بن جويشفة بن مرة العبدي عن جده  
( قال ) انى عمر بن الخطاب رجلان فسألاه عن طلاق الأمة فأتتهى الى حلقة  
فيها رجل اصلع ( فقال ) يا اصلع ما ترى في طلاق الأمة فإشار بالسبابة والى  
يلها قالت ابن الخطاب اليهما ، وقال اثنان ، فقال لهما عمر هذا علي بن أبي  
طالب أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو أن إيمان  
أهل السموات والأرض وضع في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح  
إيمان علي ابن أبي طالب .  
( قال المؤلف ) لا يخفى على أهل الحديث ان في هذا اللفظ حذفاً أو  
سقطاً يظهر ذلك بمراجعة الأحاديث المتقدمة من كفاية الطالب و مناقب  
الخوارزمي ، ثم لا يخفى على المتبع أن عمر بن الخطاب كان سياسياً وكان كثيراً ما

يراعى شئون أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) بالاعتراف ببلوغ مقامه  
وبيان ما سمعه من النبي (ص) من فضائله (ص) (ص ١٠٦)  
(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين اختصا معه) (ص ١٠٦)  
ذخائر العقبى ص ٩٨ للجب الطبري الشافعي ، أخرج بسنده عن عمر  
(ابن الخطاب) وقد جاءه أعرابيان يختصمان ، فقال عمر لعلی اقض بينهما  
يا أبا الحسن فمضى علی بينهما فقال أحدهما هذا يقضى بيتنا (١) فوثب عمر  
وأخذ بتلابيبه وقال ويحك ماتدرى من هذا ، هذا مولاي ومولى كل مؤمن  
ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن ، أخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة ،  
وفي غاية المرام (ص ٥٢٥) أخرج نحوه (ص ٥٢٥)  
(قال المؤلف) وأخرج الخوارزمي الحنفي في المناقب في الفصل الرابع  
عشر قضية اخرى تشابه هذه القضية ، روى بسنده عن يعقوب بن اسحاق  
ابن اسرائيل قال نازع عمر بن الخطاب رجلا في مسألة فقال عمر بيئي وميتك  
هذا الجالس واوما بيده الى علي فقال الرجل من هذا المرن فمض عمر  
عن مجلسه فاخذ باذنيه حتى اشاله من الأرض وقال ويك أنتدرى من صغرت  
هذا علي ابن أبي طالب مولاي ومولى كل مسلم (ص ٥٢٥)  
(قال المؤلف) أخرج السيد هاشم البحراني قضية طلاق الأمة في غاية المرام  
ص ٥٠٧ ، وأخرجها المجلسي في البحار ٩ / ٤٨٠ من مناقب ابن شهر آشوب  
والسيد المحسن الأمين العاملي رحمه الله في عجائب احكام أمير المؤمنين (عليه السلام) كما يظهر  
من ترجمته في ص ٧٠ ، والعلامة المحلاتي من كتابه (ص ٤٤) من ناسخ  
التواريخ ومن مودة القربى . (ص ٤٤)

(١) قال أحدهما هذا الكلام مستهزئا ولذا أخذ عمر بتلابيبه وقال  
له هذا الكلام ، فلاحظ . (ص ٤٤)

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أعرابي اشترى إبله )  
كنز العمال ٢٢١/٢ عن أنس بن مالك إن أعرابياً جاء بابل له يبيعها  
فأناه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بهيراً بهيراً يضربه برجله ليهتك البعير  
لينظر كيف قواده فجعل الأعرابي يقول خل إلى لا أبأ لك ، فجعل عمر لا ينهاه  
قول الأعرابي أن يفعل ذلك بهير بهير فقال الأعرابي لعمر لا ظنك رجل سوء  
فلما فرغ منها اشتراها فقال سقمها وخذ أثمانها ، فقال الأعرابي حتى اضع عنها  
أحلاسها وأقتابها ، فقال عمر اشتريتها وهي عليها فهي لي كما اشتريتها ،  
قال الأعرابي أشهد أنك رجل سوء ، فبينما هما يتنازعان إذ أقبل علي فقال عمر  
ترضى بهذا الرجل بيني وبينك ، فقال الأعرابي نعم فقضى علي علي قصتها  
فقال علي لعمر إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطت  
وإلا فالرجل بزين سلعته بأكثر من ثمنها ، فوضع عنها أحلاسها وأقتابها  
فبأقبا الأعرابي فدفع إليه عمر الثمن (ق) أي أخرج ذلك البيهقي في  
سنة الكبري .

(قال المؤلف) أخرج علي المتق ذلك أيضاً في منتخب كنز العمال  
بهاش ٢٣١/٢ من مسند أحمد بن حنبل وقد أخرج ذلك العلامة الأميني  
في الغدير ٢٧٧/٦ من الكتب المذكورة ، وأخرج ذلك ابن شهر آشوب  
في المناقب ٤٩٥/١ وهذا نصه :

(الفاضل نعمان في شرح الاخبار عن عمر بن حماد القناد باسناده عن  
أنس قال كنت مع عمر يعني إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر فقال لي عمر سله  
هل يبيع الظهر ، فقال الأعرابي نعم ، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بهيراً  
ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر ، فقال الأعرابي جردتها من أحلاسها وأقتابها  
فقال عمر اشتريتها بأحلاسها وأقتابها فاستحكما علياً فقال عليه السلام (لعمر)

كنت اشترطت عليه أفتابها وأحلاسها ، فقال عمر لا ، قال فجردها له فانما لك الابل ، فقال عمر يا أفس جردها وادفع أفتابها وأحلاسها إلى الأعرابي والحقها بالظهر ففعلت .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية العلامة المحلاني في كتابه (ص ٤٨) من المناقب ومن كنز العمال ، وأخرجها العلامة الحجّة السيد المحسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٣٩ وص ٦٩ من ترجمته ، عن المناقب فقط ، وأخرجها المجلسي في البحار ٤٧٨/٩ .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من بقرته قتل جمل غيره ) في قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام للعلامة القسري ص ١٤٣ .

من كتاب المقنعة ، قال روى انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال إن بقره هذا شقت بطن جمل ، فقال عمر قضى رسول الله (ص) فيما قتل البهائم انه جبار والجبار الذي لا دية له ولا فود ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله (ص) لا ضرر ولا ضرار ، ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فادا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ عمر برأيه واغرم صاحب البقرة . ( قال المؤلف ) تقدم في مراجعات الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حياة

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضية نظير هذه القضية فراجعها . ( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين في لزوم الغسل عند التقاء الختانين )

كنز العمال ١٣٣/٥ عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون - وفيهم عمر بن الخطاب - اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكروا بينهم علي ابن أبي طالب فاخصموا اليه ، فقال علي أرايتم رجلا يدخل ويخرج أوجب عليه الحد قالوا نعم قال

فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعاً من ماء ففضى للمهاجرين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أما ورسول الله (ص) فقمنا واغتسلنا (عب) عبد الرزاق في جامعه .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ، أما علماء السنة فمنهم أحمد بن حنبل في مسنده ٥ / ١٥٠ والمعنى في عمدة القارى ٢ / ٧٢ ، والقاضى أبو المحاسن في المعاصر من المختصر من مشكل الآثار ٩ / ٥١ والزركشى في الاجابة ص ٨٤ ، ونور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٦ ، وقد أخرج على المتقى في كز العمال ٥ / ١٣٢ حديثاً يستفاد منه المقصود حيث قال :

مستند أبى عن رفاعه بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر على به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أى عدو نفسه قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ، فقال يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت (ذاك) ولكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثنا به من أبى أبوب ، ومن أبى ابن كعب ، ومن رفاعه بن رافع ، فأقبل عمر على رفاعه بن رافع ، فقال وقد كدنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فيه نهى ، قال (عمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ، قال لا أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فمشاورهم فأشار الناس أن لا يغسل فى ذلك إلا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً (ش طب حم) أى سنن ابن أبى شبة ، والمعجم الكبير للطبرانى ، ومسند احمد بن حنبل .

( قال المؤلف ) يظهر بالتأمل في هذا الحديث أن العمل بالرأى كان منكراً في زمن الصحابة ولاجل ذلك عير عمر زيد بن ثابت وأنكر زيد علي عمر ما نسب إليه من العمل بالرأى فحلف لعمر أنه ما فعل ذلك بل أفتى بالسنة التي رواها أعمامه ، هذا وقد روى في كتب علماء السنة وكتب الإمامية أحاديث كثيرة في ذم العمل بالرأى ، واليك بعض ما روى منها في كتب علماء السنة .

( كنز العمال ٩٥/١ ) نقلا من كتاب الغريب لابن عبيدة ومن كتاب

السنة لاحمد بن حنبل في باب اتباع السنة وذم الرأي .  
عن مجاهد قال قال عمر ( بن الخطاب ) إياك والمكائلة يعني المقايسة وفيه أيضاً في الحديث ( ١٦٣١ ) عن عمر بن الخطاب ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله انزل كتابا وافترض فرائض فلا تنقصوها ، وحد حدوداً فلا تغيروها ، وحرّم محارم فلا تقربوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيباً ما كانت رحمة من الله فقبلوها ، اصحاب الرأي أعداء السنن تفلت منهم أن يعمروها وأعبتهم أن يحفظوها ( فسئلوا فاستحيوا ) ان يقولوا لا نعم فعارضوا السنن برأيهم ، فأياكم وإياهم فإن الحلال بين والحرام بين كالمرتع حول الحمى أو شك أن يواقعه إلا وان لكل ملك حمى وحى الله في أرضه محارمه ( نصر ) أي نصر المقدسي في كتابه المسمى بال ( الحجية ) .

( قال المؤلف ) وجدنا في الحديث خطأ فصحيحناه من الحديث الاتي

وفي كنز العمال ٩٤/١ في الحديث ( ١٦٢٩ ) ذكر ما يؤيد ما نحن فيه من ذم العمل بالرأى ( قال ) عن عمر انه اتهموا الرأي على الدين ( الحديث )

وفيه ٩٧/١ في الحديث ( ١٦٦٠ ) عن ابن مسعود قال كنا نتحدث

أن الآخر فالآخر شر اتهموا الرأي ( الحديث ) .

وفي كنز العمال ٥ / ٢٣٢ ومتخب كنز العمال بهامش ٤ / ٥٠٠ من عند  
أحمد بن حنبل ، أخرج حديثاً في الموضوع ، هذا نصه : عن عمر إن أصحاب  
الرأى أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلنت منهم أن يعوها  
واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم ، أخرج ذلك  
ابن أبي زئيم في أصول السنة والاصبهاني في الحجية .

وفيه ٥ / ٢٣٣ كنز العمال وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد  
الشافعي والمفظله ( قال ) قال عمر على المنبر ألا ان أصحاب الرأى أعداء  
السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا إلا أنا  
نقتدى ولا نبتدى وتبع ولا نفتدع انه مازل متمسك بالآثر .

( قال المؤلف ) أخرج ابن طامس عليه الرحمة في كتاب الفتن ( ١ )  
باسناده عن أحد علماء السنة وهو زكريا حيث أخرج في كتابه ( الفتن ) باسناده  
عن عمر بن الخطاب انه قال : أيها الناس اياكم وأصحاب الرأى فان أصحاب  
الرأى أعداء السنة أعييتهم السنة أن يحفظوها ، وتفلنت منهم أن يعوها ،  
فسئلوا فاستحيوا يقولوا لا نعلم ، فاياكم واياهم ( ثم قال ) السيد ابن طامس :  
ورواه أيضاً بطريق آخر .

( قال المؤلف ) روى في ذم العمل بالرأى أحاديث كثيرة في كتب علماء  
الامامية وكتب علماء السنة ، وقد ذكرنا قسماً منها في كتابنا المختصر ( فتح  
الاقفال عن صلاة القفال ) وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد المعرفة بذلك ، هذا  
وقد أخرج قضية النزاع في الغسل لالتقاء الحتاتين المجلسي رحمه الله في البحار  
٩ / ٤٧٩ والسيد البحراني في غاية المرام ، والعلامة القسري في كتابه من ١٦٤ ،

( ١ ) - طبع هذا الكتاب مرتين أخيراً في النجف الأشرف ،  
ويسمى الملاحم والفتن ، وهو كتاب ثمين في موضوعه .

والعلامة المحلاني في كتابه ص ٤٧ ، ويظهر من كثر العمال ٥ / ١٣٢ أن في أول  
الاسلام كانوا لا يغتسلون غسل الجنابة عند النقاء الغثانين ثم أمروا بذلك .  
من مسند سهل بن سعد الساعدي انما كان قول الأنصار الماء من الماء  
انها كانت رخصة في الاسلام ثم كان الغسل بعده وفي لفظهم أخذنا بالغسل  
بعد ذلك إذا من الحتان الحتان (عب ش) أي في جامع عبد الرزاق وسنن  
ابن ابي شيبة .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن الحجر الأسود يضر وينفع )  
( قال المؤلف ) نذكر بإعانة الله أولاً بعض ما روى من الأحاديث النبوية  
في فضل الحجر الأسود ، ثم نذكر للمراجعة باقي راجع فيها عمر إلى  
أمير المؤمنين عليه السلام .

كنز العمال ٦ / ٢٤٣ بسنده عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم  
قال : أن لهذا الحجر لسانا وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة ( عرق حب  
ك ) أي في كتاب العقيلي ، وفي صحيح ابن حبان ، وفي مستدرک الحاكم .

كنز العمال ٦ / ٢٤٣ من جامع الترمذي بسنده عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليعيشه يوم القيامة يعني الحجر ( الأسود )  
له عيان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه .

وفيه أيضاً من مسند ابن خزيمة بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وانما سودته خطايا  
المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا .

وفيه أيضاً من تاريخ الخطيب وتاريخ ابن عساکر يسنديهما عن  
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الحجر الأسود ) بين الله  
في الارض بصافح بها عباده .

وفيه أيضاً ٦ / ٢٢٤ من مستند أحمد بن حنبل عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يمطآن الخطايا خطأ .  
وفيه أيضاً ٣ / ٣٤ من كتب عديدة باسانيدهم عن ابن عباس انه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ( ط ، والدارمي ع ، وابن خزيمة وابن السكن في صحاحه ك ، ق ، ص ) .

وفيه أيضاً ٣ / ٣٥ عن طاوس قال كان عمر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ( ابن راهويه ) .

( قال المؤلف ) اليك بعض ما روى من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام في الحجر الأسود ذلك لما سمع من عمر أنه قال للحجر انك لا تضر ولا تنفع . مستدرک الحاكم ١ / ٤٥٧ باسناده عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطراف استقبل الحجر فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قبلك ما قبلتك ، ثم قبله ، فقال له علي ابن أبي طالب بلى يا أمير المؤمنين انه يضر وينفع ، قال بيم ، قال بكتاب الله تبارك وتعالى ( قال ) وأين ذلك من كتاب الله ( قال ) قال الله عز وجل ( وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ) خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وأنهم العبيد ، وأخذ عهدهم ومواثيقهم ، وكتب ذلك في رقى ، وكان لهذا الحجر عينان ولسانان فقال له افتح فاك ، قال ففتح فاه فالتقمه ذلك الرقى وقال أشهد لمن واثاك بالمواثاة يوم القيامة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله ( ص ) يقول يذني يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذاق

يشهد لمن يستلحه بالتوحيد، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع ، فقال عمر أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن !

( قال المؤلف ) أخرج على المتقي الحنفي في كين المال ٣ / ٣٥ هذا الحديث من كتب عديدة ، منها مستدرک الحاكم ، وفيه أنه لما سمع عمر كلام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ( قال ) أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن ( بزيادة الألف واللام في حسن ) ولفظه ولفظ الحاكم سواء .

في كتاب تشييد المطاعن ( ص ٥٥٧ ) نقل من كتاب تنبيه الغافلين حيث أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدري ( قال ) حججنا مع عمر بن الخطاب في أول خلافته فدخل المسجد حتى وقف على الحجر ، قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فقال له علي كرم الله وجهه لا تقل مثل هذا فإنه يضر وينفع بأذن الله تعالى ولو أنك قرأت القرآن وعلمت ما فيه ما أنكرت علي ، فقال له عمر يا أبا الحسن وما تأريه في كتاب الله عز وجل ، قال يقول الله عز وجل ( وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ( الآية ) فلما أقرأوا بالعبودية كتب إقرارهم في رقى ثم دعا هذا الحجر فألقى ذلك الرقى ، فهو أمين الله على هذا المكان يشهد لمن وافاه يوم القيامة قال له عمر يا أبا الحسن لقد جعل بين ظهراتكم من العلم غير قليل ، قال صاحب تشييد المطاعن بعد نقل هذا الحديث : وأخرج ذلك محمد بن يوسف الشامي في كتابه ( سبيل الهدى والرشاد ) المشهور بالسيرة الشامية ، قال فيه روى الخنجندي في فضائل مكة وأبو الحسن القطان في الطرقات ، والحاكم في المستدرک والبيهي في شعب الإيمان عن أبي سعيد ولفظه ولفظ الحاكم سواء .

رقية ناسخ جميع النسخة من نسخة فليقارن ولا يروى ما يروى ( قال المؤلف )

الكلمات ، وفي آخر الحديث ، فقال عمر أعوذ بالله أن أعمش في قوم لست  
فيهم يا أبا الحسن . ( قال المؤلف ) أخرج هذا الحديث جمع كثير من علماء الحديث  
والتفسير ، منهم جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ٣ / ١٤٤ ، ومنهم  
ابن الجوزي في سيرة عمر ص ١٠٦ ، ومنهم العيني في عمدة القاري ٤ / ٦٠٦  
ومنهم القسطلاني في ارشاد الساري ٣ / ١٩٥١ عن تاريخ مكة للزرقي ، ومنهم  
احمد زيني دحلان في الفتوحات الاسلامية ٢ / ٤٨٦ ، وقد أخرج ذلك مؤلف  
الجامع اللطيف طبع مصر سنة ١٣٥٧ ، وذكر أنه لما قال عمر للحجر أشهد  
انك حجر لا تضر ولا تنفع ، قال علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه لعمر  
بل انه يضر وينفع ، وان الله لما أخذ الميثاق على آدم كتب ذلك في رق والقمه  
الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني الحجر الأسود  
وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد ، فقال عمر ( أي لما سمع ذلك من  
أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ) لا خير في عيش قوم لست فيهم  
يا أبا الحسن ( قال ) وفي رواية : لا أحياني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن أبي  
طالب حياً ، وفي أخرى للزرقي : أعوذ بالله ان أعمش في قوم لست  
فيهم يا أبا الحسن . ( قال المؤلف ) أخرج هذا الحديث جمع كثير من علماء الحديث  
ومنهم ابن أبي الحديد الشافعي في شرحه لنهج البلاغة ٣ / ١٢٢  
طبع مصر سنة ١٣٢٩ هـ ، قال : روى أبو سعيد الخدري قال حججنا مع عمر  
أول حجة حجها في خلافته فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود  
فقبله واستلمه وقال : اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك واستلمك لما قبلتك ولا استلمتك  
فقال له علي بن أبي طالب : اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو علمت تأويل

ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقول لك كما أقول ، قال الله تعالى (في سورة  
آبي عمران آية ( ١٧٢ ) - ( واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم  
وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ) فلما أشهدهم وأقروا له أنه الرب  
عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رقى ثم القمه هذا الحجر وان له لعينين  
ولسانا وشفقتين يشهدان واقاه بالموافاة ، فهو أمين الله عز وجل في هذا المكان  
فقال عمر : لا أبقاني الله بارض است بها يا أبا الحسن .  
(قال المؤلف ) أخرج جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور ٣ / ١٤٤  
حديثاً يظهر منه سر استلام الحجر الأسود وفيه اثبات فضل للحجر الأسود  
قال : أخرج أبو الشيخ عن جعفر بن محمد قال كنت مع أبى محمد بن على  
فقال له يا أبا جعفر ما بدء خلق هذا الركن ، فقال : إن الله لما خلق الخلق  
قال لبنى آدم ( ألست بربكم قالوا بلى ) فأقروا ، وأجرى نهراً أحلى من العسل  
والين من الزبد ، ثم أمر القلم فاستمد من ذلك النهر فكتب أقرارهم وما هو  
كائن إلى يوم القيامة ، ثم القم ذلك الكتاب هذا الحجر ، فهذا الاستلام الذى  
ترى إنما عن بيعة على أقرارهم الذى كانوا أقروا به ، ثم أخرج السيوطى  
أحاديث أخرى فى الباب من كتاب الجندى ( النجندى ) فى فضائل مكة ،  
وعن أبى الحسن القطان فى المطولات ، وعن الحاكم النيسابورى ، وعن البيهقى  
فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى ، وأورد حديثاً مفصلاً يساوى فى اللفظ  
ما تقدم نقله من مستدرك الحاكم ولذلك لم تذكره ، ولا يخفى أن فى كتاب  
الدر المنثور وقع خطأ فى النقل وهو فى لفظه ( الجندى ) والصواب ( النجندى )  
وقد وجدنا هذا الخطأ فى كتاب ( الغدير ) للعلامة المعاصر الأمينى اطال الله  
بقيامه ، وذلك فى ٦ / ١٠٣ طبع طهران عند ذكره ( نواحد الأثر فى علم عمر ) .  
(قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء الإمامية منهم السيد

البحراني في غاية المرام والسيد الكنتوري في تشييد المطاحن / ٥٥٧ ، والمجلسي في البحار ٩ / ٤٧٨ ، والشيخ الطوسي في اماليه / ٣٠٣ - / ٣٠٤ ، والعلامة السيد محسن في عجائب احكام امير المؤمنين كما يظهر من ترجمته / ١٧٧ ، والعلامة المحلاني في كتابه / ٥٠ وأخرج ذلك الاميني في ( الفدير ) ٦ / ١٠٣ عن جملة عديدة من مؤلفات كتب السنة ، فراجعها .

( مراجعة عمر إلى امير المؤمنين عليه السلام في محرمين اكلوا بيض نعامة )

كنز العمال ٣ / ٥٣ من تاريخ ابن عساكر باسناده عن محمد بن الزبير قال دخلت مسجد دمشق فاذا بشيخ قد التوت نرقوته من السكر ، فقلت له يا شيخ من أدركت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت فما غزوت قال اليرموك ، قلت حدثني بشي سمعته ( قال ) خرجت مع فتية من عك والاشعريين حباجا فاصبنا بيض نعامة فذكرنا ذلك لامير المؤمنين عمر بن الخطاب فادبر وقال اتبعوني حتى انتهي إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في حجرة منها فاجابته امرأة ، فقال أهم ( ١ ) أبو حسن ؟ ( أبو الحسن ) يعني علي ابن أبي طالب ) فقالت لا فرف في المقتاة فادبر وقال اتبعوني حتى انتهي إليه فقال مرحباً يا امير المؤمنين ، قال ان هؤلاء فتية من عك والاشعريين اصابوا بيض نعامة وهم محرمون ، قال ألا أرسلت إلى قال أنا أحق باتيانك ( قال ) يضربون الفحل فلاتص ( ٢ ) ابكاراً بعدد البيض فما نتج منها اهدوه

(١) - أهم بفتح الهمزة الاستفهام وفتح الاء المثلثة ثم الميم ، المشددة

المفتوحة بمعنى (أهنا) فلاحظ .

(٢) الفلاتص جمع قلوص وهي الناقة الشابة

( قال ) - أي عمر - فإن الأبل تخدج ( ١ ) قال علي والبيض تمرق ( ٢ ) فلما  
أدبر ( قال ) اللهم لا تنزل بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي .  
( قال المؤلف ) أخرج هذه الفضية جماعة من علماء السنة والامامية  
منهم المحب الطبري الشافعي في ذخائر العقبى ص ٨٢ ، وفي كتابه الآخر الرياض  
النضرة ( ج ٢ - ص ٥٠ و ص ١٩٤ ) و ابراهيم بن محمد الحموي الشافعي في فرائد  
السمطين ١ / باب ٦٤ مسنداً وأخرجها الشنقيطي في كتابه ( الكفاية ) ص ٥٧  
والفاظهم متقاربة مع اختلاف يسير والمعنى واحد .  
ومن علماء الامامية السيد هاشم البحراني في غاية المرام ص ٥٣٣  
وابن شهر آشوب في المناقب ٢ / ٤٩٦ ، والمجلسي في البحار ٩ / ٤٧٩ من  
المناقب ، والعلامة المحلاني في كتابه ص ٦٥ والقرني في قضاء أمير المؤمنين  
ص ١٦٥ ، والعلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام  
أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته ص ٧٢ ، واليك لفظ ابن شهر آشوب  
في المناقب ( قال ) أخرج أبو القاسم الكوفي ، والقاضي نعمان في كتابيهما  
عن عمر بن حماد باسناده عن عبادة الصامت ( قال ) قدم قوم من الشام  
حجاجاً فاصابوا ادحى نعامة ( مروض بيض النعامة ) فيه خمس بيضات وهم  
محرمون فشروها وأكلوها ثم قالوا ما أرانا إلا وقد اخطانا وأصبنا الصيد  
ونحن محرمون فاتوا المدينة وقصروا على عمر فقال ، انظروا إلى قوم من اصحاب  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه . فسألوهم  
جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ، فقال عمر إذا اختلفتم فهنأنا  
رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فاسأل إلى امرأة يقال لها عطية

( ١ ) خدجت الدابة ألقت ولدها ناض الخلق أو قبل تمام الايام .

( ٢ ) مرقت البيضة فسدت فصارت ماء .

فاستعار منها اذانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى علياً عليه السلام وهو يذبح  
فخرج اليه علي عليه السلام فلتفاه ثم قال له هلا أرسلت الينا فأنيك؟ فقال عمر (الحكم  
يؤتى في بيته) فقص عليه القوم فقال علي عليه السلام اعمر مرهم فليعمدوا الى خمس  
فلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا تمت أخذوا ما نتج منها جزاء  
عما أصابوا، فقال عمر يا أبا العباس إن الناقة قد تجمض (اي تسقط حملها)  
فقال علي عليه السلام وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر لهذا أمرنا أن نسالك  
(قال المؤلف) لا يخفى اختلاف ما في المناقب مع ما مر من كنز العمال  
ويمكن الجمع بينهما، هذا وقد ذكر العلامة الآميني دام بقاء هذه القضية  
في ١٠٣ / ٦ من كتاب الغدير طبع طهران سنة ١٣٧٣ هـ والفاظه تختلف مع  
ما في كنز العمال والمعنى واحد بله سبحانه وتعالى في قوله تعالى  
(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مقتول عشر عليه في الكعبة  
لم يعرف قاتله)  
(كنز العمال) ٣١٥ / ٧ أخرج بإسناده من جامع عبد الرزاق عن  
الاسود أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال من بيت المال (عب)  
اي عبد الرزاق في جامعه عليه السلام (مقتول عشر عليه في الكعبة)  
(قال المؤلف) قوله فسأل عمر علياً أي سأله من اين دية هذا القاتل  
الذي وجدناه في الكعبة ولم يعرف قاتله، قال عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين  
وذلك لثلاث اطل دم في الاسلام، وبؤيد هذا القول ما ذكره علي المتقي  
قبل هذا الحديث وهذا نصه:  
عن علي قال ايما قاتل بقلادة من الارض فديته من بيت المال لكيلا  
يطل دم في الاسلام (قال عليه السلام) وايما قاتل وجد بين قريتين فهو علي اسبقهما  
يعنى اقربهما (عب) اي عبد الرزاق في جامعه عليه السلام (مقتول عشر عليه في الكعبة)

فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى اتى علياً عليه السلام وهو يبيع  
فخرج اليه علي عليه السلام فتلقاه ثم قال له هلا أرسلت الينا فأنيك؟ فقال عمر (الحكم  
يؤتى في بيته) فقص عليه القوم فقال علي عليه السلام لعمر مررم فليعدوا الى خمس  
فلائص من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أخذوا ما نتج منها جزاء  
عما أصابوا، فقال عمر يا أبا الحسن إن الناقة قد نجمض (أي تسقط حملها)  
فقال علي عليه السلام وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر لهذا أمرنا أن نسالك  
(قال المؤلف) لا يخفى اختلاف ما في المناقب مع ما مر من كنف العمال  
ويمكن الجمع بينهما، هذا وقد ذكر العلامة الأميني دام بقاء هذه القضية  
في ١٠٣ / ٦ من كتاب الغدير طبع طهران سنة ١٣٧٣ هـ والفاظه تختلف مع  
ما في كنف العمال والمعنى واحد بجمله لا يخفى  
(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مقتول عشر عليه في الكعبة  
لم يعرف قائله)  
(كنز العمال) ٣١٥ / ٧ أخرج بإسناده من جامع عبد الرزاق عن  
الاسود أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال من بيت المال (عب)  
أي عبد الرزاق في جامعه إلى (عب) الذي قتل في الكعبة فله بيت المال  
(قال المؤلف) قوله فسأل عمر علياً أي سأله من أين دية هذا القاتل  
الذي وجدناه في الكعبة ولم يعرف قائله، قال عليه السلام ديته من بيت مال المسلمين  
وذلك لئلا يطل دم في الاسلام، وبؤيد هذا القول ما ذكره علي المتقي  
قبل هذا الحديث وهذا نصه:  
عن علي قال إيا قاتل بقلاة من الارض فديته من بيت المال لكيلا  
يطل دم في الاسلام (قال عليه السلام) وإيا قاتل وجد بين قريتين فهو علي أسبقها  
بني أقربهما (عب) أي عبد الرزاق في جامعه بجمله لا يخفى

( وفيه ) إن رجلا من المسلمين قتل بغير ولم يعرف قاتله **فكره**  
النبى صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة .  
( قال المؤلف ) لا يخفى على من تتبع الاخبار والقضايا التي مرت  
في عصر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي عصر ابن عمه علي ابن  
ابي طالب عليه السلام انهما كانا محافظين على دماء المسلمين واموالهم ولم يرضيا بان  
يطل دم مسلم او يتضرر في ماله ، ويؤبد ذلك ما ذكرناه من الاحاديث المتقدمة  
وما ذكره علي المنتقى الحنفى في كنز العمال ٣١٥ / ٧ ، وهي قضية عجيبة وقعت  
في عصر أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فاعظم بسعيه المبارك الحق  
ولم يضيع دم مسلم ارادوا تضيقه ، وهذه القضية ذكرها علماء السنة والامامية  
في كتبهم المعتبرة واليك اولا ما في كتب علماء السنة ثم ما رواه علماء الامامية  
ففي كنز العمال نقلا من سنن الدارقطنى من مسند علي عليه السلام عن سعيد  
ابن وهب قال خرج قوم ( الى سفر ) فصحبهم رجل فقدموا وايس الرجل  
معهم فانهمم اهل ( فانوا الى شريح قاضى الكوفة ) فقال شريح شهودكم انه  
قتل صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه ( اى المتهمون يحلفون بالله انهم ما قتلوه  
فيتكرون ) فانوا علياً ( بعد ما حكم شريح بما حكم ) قال سعيد وانا عنده فقرتهم  
( اى الشهود ) فاعترفوا ( بعد ان سألهم واحداً واحداً ) ( قال سعيد ) فسمعت  
علياً يقول : انا ابو الحسن القرم ، فاسر بهم علي فقتلوا .  
( قال المؤلف ) اخرج هذه القضية البيهقى في سننه الكبرى وفيه زيادة  
واليك ذلك من كنز العمال ٣١٥ / ٧ .  
عن ابن سيرين عن علي فى الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع  
حين رجعوا فانهم اهل اصحابه فرفعوهم الى شريح فسالهم البينة على قتله ( فلم  
يكن لاهل المقتول بينة فابطل دم قتلهم ) فارفعوا الى علي واخبروه بقول

شريع ، فقال علي :

( أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا نورد باسمه الابل )

ثم قال ( أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ) ان أهون السير السريع ( قال الراوى ) ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أفروا بقتله فقتلهم ( أبو عبيدة في الغريب والبيهقي في سننه الكبرى )

( قال المؤلف ) وقد أخرج هذه القضية المجلسي في البحار ٩/ ٤٨٦ من ارشاد المفيد رحمه الله ، وهذا نصه من الارشاد عند ذكره قضاياه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية : ( قال ) روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل ذات يوم المسجد ( مسجد الكوفة ) فرجد شاباً حدثاً يبكي وحوله قوم فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال ان شربخاضى علي قضية لم ينصفني فيها فقال وما شأنك قال ان هؤلاء نفر - وأوما إلى نفر حضور - أخرجوا أبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا ماتت فسألتهم عن ماله الذي استصحبه فقالوا ما نعرف له مالا فاستحلفهم شربخ و تقدم إلى بترك التعرض لهم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر إجمع القوم وادع على شرطة الخييس ثم جلس ودعا نفر والحدث معهم ثم سأله عما قال فاعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول : أنا والله أنهم هم علي أني يا أمير المؤمنين فانهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم وطعموا في ماله ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام القوم فقالوا له كما قالوا لشريح مات الرجل ولا نعرف له مالا ، فنظر في وجوههم ، ثم قال لهم : ماذا تظنون أظنون اني لا اعلم ما صنعتكم باب هذا القتي ، لاني اذا اقليل العلم ثم أمر بهم ان يفرقوا ففرقوا في المسجد وأقيم كل رجل منهم إلى جانب اسطوانة من اساطين المسجد ، ثم دعا عبيد الله ابن أبي رافع كاتبه يومئذ فقال له اجلس ثم دعا واحداً منهم فقال له أخبرني ولا ترفع صوتك في أي يوم خرجتم من منازلكم

وأبو هذا الغلام معكم ، فقال في يوم كذا وكذا ، فقال لعبيد الله اكتب ، ثم قال  
له : في أي شهر كان ، قال في شهر كذا ، قال اكتب ، ثم قال في أي سنة  
قال في سنة كذا ، فكتب عبيد الله ذلك كله ، قال فبأي مرض مات ، قال  
بمرض كذا ، قال في أي منزل مات ، قال في موضع كذا ، قال من غسله  
وكفنه ، قال فلان ، قال فممن كفتتموه ، قال بكذا ، قال فمن صلى عليه  
قال فلان ، قال فمن أدخله القبر ، قال فلان ، وعبيد الله ابن أبي رافع يكتب  
ذلك كله ، فلما انتهى إقراره إلى دفنه كبر أمير المؤمنين تكبيرة سمعها أهل  
المسجد ، ثم أمر بالرجل فرد إلى مكاه ودعا بالآخر من القوم فجلسه بالقرب  
منه ثم سأله عما سأل الأول عنه فاجاب بما خالف الأول في الكلام كله ، وعبيد الله  
ابن أبي رافع يكتب ذلك ، فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها أهل المسجد ثم  
أمر بالرجلين جميعاً أن يخرجوا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على باب ، ثم دعا  
بالثالث فسأله عما سأل الرجلين فخكى خلاف ما قالاه وأثبت ذلك عنه ثم كبر  
وأمر بإخراجه نحو صاحبيه ، ودعا برابع القوم فاضطرب قوله وتلجج  
فوعظه وخوفه فاعترف أنه وأصحابه قتلوا الرجل وأخذوا ماله ، وانهم دفنوه  
في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة ، فكبر أمير المؤمنين عليه السلام وأمر  
به إلى السجن واستدعى واحداً من القوم وقال له نعمت إن الرجل مات حتف  
أنفه وقد قلته أصدقني عن حالك وإلا نكلت بك فقد وضع لي الحق في قستكم  
فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه ، ثم دعا الباقي فاعترفوا عنده  
بالقتل وسقطوا في أيديهم ، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل وأخذ ماله ، فأمر  
من مضى معهم إلى موضع المال الذي دفنوه فأتوا بخرجوه منه وسلبه إلى الغلام  
ابن الرجل المقتول ثم قال له ما الذي تريد قد عرفت ما صنع القوم بأبيك  
قال أريد أن يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل ، وقد عفوت

عن دمائهم في الدنيا فدرأ عنهم أمير المؤمنين عليه السلام حد القتل وأنهكهم عقوبة  
( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية أو نظيرها المجلسي في البحار ٤٨٦/٩  
من الارشاد والمناف ٥٠٦/١ ، وفي الفاظ ابن شهر آشوب اختلاف وزيادة  
عما في الارشاد ، ومن الزيادة أنه عليه السلام قال اني أحكم بحكم داود عليه السلام فلما  
سألهم واعترفوا بأنهم قتلوا صاحبهم فسألوا من الأمير عليه السلام عن حكم داود عليه السلام  
فقال ان داود عليه السلام مر بغلمان يلعبون وينادون واحداً منهم ( مات الدين )  
فقال داود ومن سماك بهذا الاسم ، قال امي ، قال انطلق بنا إلى امك ، فقال  
يا أمة الله ما اسم ابنك هذا وما كان سبب ذلك ، قالت ان اياه خرج في سفر  
له ومعه قرم وانا حامل بهذا الغلام فانصرف قرمي ولم ينصرف زوجي فسألتهم  
عنه فقالوا مات وسألتهم من ماله فقالوا ما ترك مالا فقلت لهم وصاكم بوصية  
قالوا نعم زعم انك حبلي وان ولدت جارية أو غلاماً فسميه مات الدين  
فسميته كما وصى ، فقال لها فهل تعرفين القوم ، قالت نعم ، قال انطلق معي إلى هؤلاء  
فاستخرجهم من منازلهم فلما حضروا حكم فيهم بهذه المحكمة فثبت عليهم الدم  
واستخرج منهم المال ، ثم قال يا أمة الله سمى ابنك هذا بـ ( عاش الدين ) .  
( قال المؤلف ) أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ١١١ ،  
وأخرجها العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله في كتابه عجائب  
أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته ص ١٢١ وأخرجها أيضاً  
في كتابه ( معادن الجواهر ) ( ج ٢ - ص ٢٨ - ص ٣٠ ) كما أخرجها الفيض  
في الوافي جلد ٢ ج ٩ ص ١٥٩ ، وأورد الزبيدي القصة بنوع من التغيير في قاج  
العروس بمادة ( شرع ) - ج ٥ ص ٣٩٦ ، وأخرجها أيضاً العلامة القسري  
في كتابه ص ١٥ - ص ١٨ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين زمان الفتنة)

مستدرک الحاکم ٤/ ٤٥١ باسناده عن ابان بن سليم بن قيس الحنظلي قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال ان أخوف ما أخاف عليكم بعدى ان يؤخذ الرجل منكم البرى فيوشر كما توشر الجزور ، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال عاص وليس بعاص قال ( الراوى ) فقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه وهو تحت المنبر ومتى ذلك وبما تشتد البلية وتظهر الحمية وتسيب الذرية وتدقهم الفتن كما تدق الرحي ثقلها ، وكما تدق النار الحطب قال ( عمر ) ومتى ذلك يا على ، قال إذا تفقه المتفقه لغير الدين ، وتعلم للتملم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ( بيان ) قوله ( فيوشر ) أى يقطع بالمنشار .

( قال المؤلف ) أخرج علي المتقى الحنفى فى كنىز العمال ٥/ ٧٣٣ حديثاً نحوه مع اختلاف يسير وهذا نصه ( من جزء عبد الله بن أيوب المخزومى ) باسناده عن الحسن قال خطب عمر بن الخطاب فقال : ان أخوف ما أخاف عليكم أن يؤخذ المسلم البرى عند الله تعالى فيشاط لحمه كما يشاط الخنزير فيقال عاص وليس بعاص ، فقام على من تحت المنبر فقال ومتى ذلك يا أمير المؤمنين ومتى تشتد البلية ، وتعظم الحمية ، وتسيب الذرية ، وتدقهم الفتن كما تدق الرحي ثقلها ، وكما تأكل النار الحطب ، فقال له عمر ومتى يكون ذلك يا على قال : إذا تفقهوا لغير الدين ، وتعلموا لغير العمل وطلبوا الدنيا بعمل الآخرة .

( قال المؤلف ) وقع فى هذا الحديث خطأ فى قوله ( لحم الخنزير ) فان الصواب ( لحم الجزور ) ( فى النهاية ) ٢/ ٢٤٦ إن أخوف ما أخاف عليكم أن يؤخذ الرجل المسلم البرى فيشاط لحمه كما تشاط الجزور يقال أشاط الجزور إذا قطعها وقسم لحمها وشاطت الجزور إذالم يبق فيها نصيب إلا قسم ، هذا ولا يخفى ان هذه المراجعة لم يذكرها أحد ممن ألف قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل من الصحابة )  
( قال أحب الفتنة )

كفاية الطالب للسكنجى الشافعى ص ٩٦ باسناده المتصل عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعزذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمى  
( ثم قال السكنجى ) وبهذا الاسناد عن حذيفة بن اليمان انه لقي عمر بن الخطاب  
فقال له عمر كيف أصبحت يا بن اليمان ، فقال كيف تريدنى أصبح أصبحت  
والله أكره الحق وأحب الفتنة وأشهد بما لم أره وأحفظ غير المخلوق ، وأصلى  
على غير وضوء ، ولى فى الأرض ما ليس لله فى السماء ، فغضب عمر لقوله ،  
وأنصرف من فوره ، وقد أعجله أمر ، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك  
فبينما هو فى الطريق إذ مر بعلى ابن أبى طالب عليه السلام فرأى الغضب فى وجهه ،  
فقال ما أغضبك يا عمر ، فقال لقيت حذيفة بن اليمان فدأته كيف أصبحت  
فقال : أصبحت أكره الحق ، فقال صدق بكره الموت وهو حق ، فقال  
يقول وأحب الفتنة ، قال صدق يحب المال والولد ، وقد قال الله تعالى ( إنما  
أمرناكم وأولادكم فتنة ) فقال باعلى يقول وأشهد بما لم أره ، فقال صدق يشهد  
بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله  
فقال باعلى وقد قال اننى أحفظ غير المخلوق ، قال صدق يحفظ كتاب الله تعالى  
القرآن وهو غير مخلوق (١) .

(٢) غير مخلوق - أى غير مكذوب ومفترى ، يقال خلق الكذب  
اخترعه فهو مخلوق كما يقال اختلق الكذب افتراه ، ولكن العلامة الأمينى  
يقول فى كتابه ( الغدير ) ص ١٠٦ ج ١ ) معلقاً على هذه الكلمة فى الهامش ما هذا  
لفظه : ( هذه الفقرة خرافة دست فى الحديث اختلقها أنصار المذهب الباطل  
فى خلق القرآن ) فتأمل ذلك .

( قال ) ويقول اصلى على غير وضوء ، فقال صدق صلى على ابن عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير وضوء ، والصلاة عليه جائزة ، فقال يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك ، فقال ماهو ، قال : قال ان لى فى الارض ما ليس لله فى السماء . قال صدق له زوجة وتعالى الله عن الزوجة والولد ، فقال عمر كاد يهلك ابن الخطاب لولا على ابن أبى طالب ( ثم قال الكنجي ) قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير ثم ذكر أبياناً ثلاثة للسيد الحميرى رحمه الله فى المعنى .

( قال المؤلف ) قول الكنجي هذا ثابت عند أهل النقل ( أى قول عمر أعوذ بالله من معصلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي ) وقضية مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى حل كلمات حذيفة ، هذا وقد أخرج قضية حذيفة مع عمر جمع من علماء السنة والامامية فى كتبهم ، ومن علماء السنة ابن الصباغ المالكي ، أخرج هذه القضية فى كتابه الفصول المهمة فى أحوال الأئمة فى الفصل الاول ص ١٧ عند ذكر أحوال أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا ينسبها الى حذيفة ويذكرها فى ضمن القضايا المشككة التى راجع فيها الناس إلى على عليه السلام ( قال ) ومن ذلك ما يروى ان رجلا أتى به إلى عمر بن الخطاب وكان صدر منه انه قال لجماعة من الناس وقد ألوه كيف أصبحت ، قال : أصبحت أحب الفتنة ، وأكره الحق ، وأصدق اليهود والنصارى ، وأرمن بما لم أره ، وأقر بما لم يخلق ، فرفع إلى عمر فارسل عمر إلى على فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل فقال : صدق بحب الفتنة قال الله تعالى ( انما أموالكم وأولادكم فتنة ) وبكره الحق يعنى الموت قال الله تعالى ( وجاءت سكرة الموت بالحق ) وبصدق اليهود والنصارى ، قال الله تعالى ( وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ) ويؤمن بما لم يره يؤمن بالله ويقر بما لم يخلق

يعنى الساعة (١) فقال عمر أعود بالله من ممضلة لا على لها ، وقال سعيد بن المسيب كان عمر يقول اللهم لا تبغى لمعضلة ليس فيها أبو الحسن ، ( وقال ) مرة : لو لا على هلك عمر ( انتهى )

( قال المؤلف ) ومن جملة علماء السنة الذين ذكروا هذه القضية الشبلنجي في نور الأبصار ص ٧١ طبع مصر سنة ١٢٣٢ هـ ، ولفظه ولفظ ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة طبع النجف الأشرف ص ١٧ سواء إلا في كلمة واحدة . ويمكن القول بأن القضية التي في الفصول المهمة قضية أخرى لاختلافها في اللفظ والمعنى مع ما مر نقله من كفاية الطالب فيلاحظ

( ومنهم ) إبراهيم بن محمد الحموي الشافعي أخرج القضية بسند متصل عن عبد الله بن أحمد بن عامر قال أنبأنا أبي قال قال علي بن موسى الرضا عليه النحية والثنا عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وآله قال حمل رجل إلى عمر قالوا قلنا له كيف أصبحت قال ( أصبحت ) أحب الفتنة وأكره الحق ( الحديث ) ولفظه ولفظ ابن الصباغ سواء غير أنه قال فقال عمر : لو لا على هلك عمر ، ( ومنهم ) ابن القيم الجوزية في الطرق الحكيمة ص ٤٥ وهذا نصه : قال

ان عمر بن الخطاب سأل رجلاً كيف أنت ؟ فقال من يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على ماله يره ، فأمر به ( عمر ) إلى السجن فأمر علي برده ، فقال صدق ، فقال كيف صدقته ، قال يحب المال والولد وقد قال الله تعالى ( إنما أموالكم وأولادكم فتنة ) ويكره الموت وهو الحق ، ويشهد ان محمداً رسول الله

---

(١) - ترى ان الامام علياً عليه السلام فسر مالم يخلق بالساعة في هذه الرواية

بينما فسر في رواية الكنجي في الكفاية بالقرآن ، وامل التحريف وقع

في رواية الكنجي أو في رواية ابن الصباغ المالكي ، فلاحظ

ولم يره ، فامر عمر باطلاقه ، وقال : الله يعلم حيث يجعل رسالته .  
( قال المؤلف ) يمكن الجزم بأن هذه القضية غير القضية الأولى بل والثانية  
التي نقلناها من الفصول المهمة لأن القضية الأولى كان فيها القائل معلوما وهو  
حذيفة وفي هذه القضية الثانية القائل مجهول ، ويمكن ان يقال ان القضية  
بالاختصار اختلفت ، ولكن هذه القضية التي في الطرق الحكيمية فيها تصريح  
بانه يشهد بما لم يره ويبين ذلك بانه يشهد برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو لم ير محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فلهذا لا تنطبق على حذيفة عليه  
الرحمة لانه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعلم منه علوماً كثيرة منها معرفة  
المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الذي يسأل منه عمر  
ويجب ان ليس هو حذيفة لانه آمن في عصر الخلفاء ولم يشاهد النبي الأكرم  
صلى الله عليه وآله وسلم .

( مراجعة قاضي عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام )

( في خنثى كان له ما للرجال وما للنساء )

( مناقب الخوارزمي ) الموفق بن أحمد الحنفي ص ٦٠ ، والفصول المهمة

لابن الصباغ المالكي ص ١٧ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ هـ ، واليك لفظ

الخوارزمي ، أخرج باسناده المتصل عن شريح القاضي انه قال تقدمت الى امرأة

فقلت : أيها القاضي اني جئتك مخاصمة ، قال فابن خصمك ؟ قالت أنت

فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي ، فقالت اني امرأة وأخبرتني بان لها احليلاً

ولها فرجاً فقال ( شريح ) لقد كان لأمير المؤمنين ( علي ابن أبي طالب عليه السلام )

في ذات قصة وورث من حيث جاء البول - وكان شريح قاضي أمير المؤمنين علي

ابن أبي طالب عليه السلام - فقالت انه يحيى منها جميعاً ، فقال لها من أين يسبق

البول ، فقالت ليس يسبق منها شيء - بخرجان في وقت وينقطعان في وقت

واحد فقال انك لتخبرين بهجب ، فقالت : أقول أعجب من ذلك ، زوجني  
ابن عم لي وأخدمني خادماً فرطاتها فأولدتها واني جنبك لما أولدتها ، فقام  
شريح عن مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها  
علي عليه السلام فادخلت على علي عليه السلام ( عليه السلام ) فسألها عما قال القاضي ، فقالت : يا أمير  
المؤمنين هو الذي قال ، فاحضر زوجها ، فقال هذه زوجتك وابنة عمك  
قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال أفعلت ما كان ، قال نعم أخدمتها خادماً فرطاتها  
فأولدتها ولداً ووطأتها ( أي هي ) بعد ذلك ، فقال له علي عليه السلام أفك لا جسر  
من خاصي الاسد ، جيتوني بدينار الخادم وكان معدلاً وامرأتين ، فقال علي  
عليه السلام خذوا هذه المرأة فادخلوها إلى بيت فلبسوها ثياباً ( نقاباً خ ل ) وجردها  
من ثيابها . وعدوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ذلك ثم خرجوا اليه ، فقالوا  
يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وعدد الجانب  
الأيسر سبعة عشر ضلعاً فدعا ( أمير المؤمنين عليه السلام ) الحجام فآخذ شعرها  
وأعطاهما حذاء ( حراماً خ ل ) ورداء والحقها بالرجال ، فقال الزوج يا أمير  
المؤمنين ابنة عمي وامرأتني الحققتها بالرجال ، من أين أخذت هذه القضية  
فقال له علي عليه السلام اني ورثتها من أبي آدم ، إن حواء اما خلقت من آدم فاضلاع  
الرجل أقل من أضلاع المرأة وعدد أضلاعها أضلاع رجل ( وأمر بهم )  
فاخرجوا .

( قال المؤلف ) لا يخفى على المتتبع أن لفظ الخوارزمي يقرب من لفظ  
الشيخ الطوسي رحمه الله ، وقد أخرج العلامة النسقري في كتابه ص ١٦٥  
وفيه اختلاف وزيادة ، وهذا نصه :

روى الشيخ مسنداً عن ميسرة بن شريح قال تقدمت إلى شريح امرأة  
فقال اني جنبك مخاصمة ، فقال وأين خصمك ، قالت أنت خصمي ، فأخلى



ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، والمفيد عن العبدى عن ابن طريف عن الأصمغ عن عليه السلام مع اختلاف يسير ، وزاد في روايتهما ( من قول المرأة ) جامعى زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منى ( إلى أن قال ) فقال زوجها ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال .  
( قال المؤلف ) قال العلامة القسرى : والظاهر أصح رواية الشيخ رحمه الله ونوم الراوى فى روايتهما ، فإن الخثى كان فى الواقع رجلا وقد أورد الجارية على ما أتفق عليه الجميع وكيف بلد الرجل من بطنه .

( أقول ) استبعاد العلامة القسرى من أن بلد الخثى فى غير محله لأنه يمكن أن الخثى كان واجداً لأسباب الولادة وأسباب الأيلاد ، وهذا الأمر من الشذوذ الواقع نظيره فى العالم كثير ، فلا داعى لتضخيف الحديث الذى فيه أن الخثى ولد وأولد ، وذلك إن سلنا أصل القضية ، ولكن العلماء الأبرار المطلمين على الأخبار ضعفوا الحديث المروى فى هذا الباب ، وإنما ذكرناه تبعاً لمن ذكر هذه القضية فى جملة القضايا التى راجع فيها الناس أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخرج ذلك المجلسى رحمه الله فى البحار ٤٨٥/٩ ، والسيد البحرانى فى غاية المرام ص ٥٢٦ ، والمفيد فى الإرشاد ، والشهيد فى المسالك فى كتاب الأثر وضعفه ، وفى شرح اللمعة فى كتاب الأثر فقال : فى الرواية ضعف .

والمعلوم من قول علماء التشريع أن أضلاع المرأة والرجل متساويان بل قالوا بأن جميع العظام التى فى الإنسان رجلا كان أو امرأة أو خثى عددها مائتان وثمانية وأربعون عظماً ، وجعلوا رصمها كلفة ( رحم ) وفى هذه الأحاديث أمر آخر وهو أن حواء عليها السلام ، خلقت من ضلع آدم عليه السلام وهذا أمر كذبه الأخبار المروية من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يظهر ذلك من كتاب علل الشرايع للصدوق حيث يروى بإسناده

من الصادق عليه السلام انه سئل عن كيفية خلقه امانة حواء عليها السلام ، فقال عليه السلام خلقت من بقية طين خلق منه ابونا آدم عليه السلام ، فقيل له إن اناساً يقولون خلقت من الضلع الايسر من ابينا آدم ، فقال سبحانه الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، هذا واختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب يدل على عدم صحتها وعدم صدورها عن المصوم إذ الاختلاف الذي يوجد فيها غير قابل للتوجيه ، واليك ما في كتاب ابن الصباغ في الفصول المهمة حتى تعرف اختلاف الاخبار المروية في الباب .

(قال) ومن ذلك (أى من جملة القضايا المشككة التي راجعوا فيها أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام) انه عليه السلام وقعت له واقعة حارت علماء عصره في حكمها وهي أن رجلاً تزوج بخنثى ولها فرج كفرج الرجال وفرج كفرج النساء واصدقها جارية كانت له ودخل بها فحملت منه الخنثى وجاءته بولد ثم أن الخنثى وطأت الجارية التي اصدقها زوجها فحملت منها وجاءت بولد فاشتهرت قصتهما ، ورفع أمرهما إلى أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام فسأل عن حال الخنثى فاخبر انها تبيض وتطأ وتوطأ من الجانبين وقد حبلت وأحبلت ، فصار الناس متحيرى الافهام في جوابها وكيف الطريق (إلى) حكم قضائها وفصل خطابها ، فاستدعى أمير المؤمنين برفاً وقنبراً وأمرهما أن يعدا أضلاع الخنثى من الجانبين فان كانت متساوية فهي امرأة ، وإن كان الجانب الايسر انقص من أضلاع الجانب الايمن بضلع واحد فهو رجل ، فدخلا على الخنثى كما أمرهما أمير المؤمنين عليه السلام وعدا أضلاعها من الجانبين فوجدوا أضلاع الجانب الايسر تنقص عن أضلاع الجانب الايمن بضلع ، فاخبراه بذلك وشهدا عنده به لحكم على الخنثى بأنها رجل وفرق بينها وبين زوجها .  
(قال المؤلف) انظر إلى اختلاف هذا الحديث مع ما تقدم نقله

من مناقب الخوارزمي ، هذا وقد روى الصدوق والمفيد ما يقرب من هذا الحديث مع اختلاف في مقدار الأضلاع حيث ورد فيه أن أضلاعها كان سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار .

وفي أربعين السبب عطاء الله أخرج رواية عن الحسن البصري مع اختلاف وفيه أن أضلاعها كانت في الجانب الأيمن ثمانية عشر ، وفي الجانب الأيسر سبعة عشر ، فعلى هذا الاختلاف الفاحش فالقول بأن هذه القضية غير صحيحة أولى .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب )

( في فتح بيت المقدس )

جاء في كتاب ثمرات الاوراق في المحاضرات تأليف الامام تقي الدين أبي بكر بن علي المعروف بابن الحجة الحموي الحنفي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ المطبوع بهامش كتاب المستطرف ( ج ٢ ص ١٥ - ص ٢٠ - طبع مصر سنة ١٣٦٨ هـ ) ما هذا نصه :

ان المسلمين تكامل لهم فتوح الشام فأقاموا على دمشق شهراً ، فجمع أبو عبيدة امراء المسلمين واستشارهم في المسير إلى قيسارية أو إلى بيت المقدس فقال له معاذ بن جبل أيها الأمير اكتب إلى أمير المؤمنين عمر لحيث أمرك أمثله ، قال له : أصبت الرأي يا معاذ ، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر بعلبه بذلك وأرسل الكتاب مع عرجة بن ناصح النخعي فسار حتى وصل المدينة فلم يكتب إلى عمر ( رض ) فقرأه على المسلمين واستشارهم ، فقال علي رضي الله تعالى عنه يا أمير المؤمنين مر صاحبك ينزل بجيوش المسلمين إلى بيت المقدس فإذا فتح الله بيت المقدس صرف وجهه إلى قيسارية فانها تفتح بعدها ان شاء الله تعالى ، كذا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدق

المصطفى صلى الله عليه وسلم وصدقت أنت يا أبا الحسن ، ثم دعا بدواة وبياض  
وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر إلى عامله بالشام أبي عبيدة  
أما بعد فاني أحمد الله الذي لا إله إلا هو واصلى على نبيه ، وقد وصلنى كتابك  
تسشيرني إلى أى ناحية تتوجه وقد أشار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالمسير إلى بيت المقدس فان الله يفتحها على يديك والسلام ، فلما وصل  
الكتاب إلى أبي عبيدة قرأه على المسلمين ففرحوا بالمسير إلى بيت المقدس  
وتقدمه الجيش إلى بيت المقدس وأقام المسلمون في القتال عشرة أيام وأهل  
بيت المقدس يظهرون الفرح لعدم الخوف ( إلى أن قال ) فانصرف أبو عبيدة  
وأمر الناس بالكف عن القتال وكتب أبو عبيدة إلى عمر ( رض ) يعلمه  
بالخبر على يد ميسرة بن مسروق فلما وصل الكتاب إلى عمر ( رض ) فرح  
وقرأه على المسلمين وقال ماترون فكان أول من تكلم عثمان بن عفان ( رض )  
فقال يا أمير المؤمنين ان الله قد أذل الروم فان أنت أقمتم ولم تضر اليهم علموا  
انك بأمرهم مستخف فلا يثبتون إلا يسيراً ، قال فلما سمع عمر ذلك من عثمان  
جزاه خيراً وقال هل عند أحد منكم رأى غير هذا ، فقال علي ابن أبي طالب  
كرم الله وجهه : نعم عندي غير هذا الرأى وأنا أبعده اليك فقال له عمر وما هو  
يا أبا الحسن ، قال ان القوم قد سألك وفي سؤالهم ذل وهو على المسلمين فتح  
وقد أصابهم جهد عظيم البرد والقتال وطول المقام وان سرت اليهم فتح الله  
على يديك هذه المدينة وكان لك في مسيرك الاجر العظيم ولست آمن منهم أنهم  
إذا أيسوا منك أن يأتيهم المدد من طاغيتهم فيحصل للمسلمين بذلك الضرر ،  
والصواب أن تسير اليهم ففرح عمر بمشورة علي وقال لقد أحسن عثمان النظر  
في المسكيدة للعدو وعلى أحسن النظر للمسلمين جزاهما الله خيراً ، ولست آخذ  
إلا بمشورة علي فما عرفناه إلا بمحور المشورة ، ميمون الطالعة ، ثم أن عمر

أمر الناس أن يأخذوا الإهبة للمسير معه واستخلف على المدينة علي ابن أبي طالب  
وخرج من المدينة (الح)

(قال المؤلف) القضية منفصلة أخذنا منها مقدار الحاجة فن أراد تمام  
القضية فليراجعها في الكتاب المذكور وقد ذكرها أيضاً جماعة من المؤرخين .  
(مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام)  
(في رجل نظر إلى نساء المسلمين في الطواف)

ذخائر العقبي ص ٨٢ لمحج الدين الطبري الشافعي ، أخرج بسنده عن محمد  
ابن زياد قال كان عمر بطواف بالبيت وعلى يطرف أمامه إذ عرض رجل لعمر  
فقال يا أمير المؤمنين خذني حتى من علي ابن أبي طالب ، قال وما باله ؟ قال  
لطم عيني قال فوقف عمر حتى مر به علي فقال : أطلعت عين هذا يا أبا الحسن  
قال نعم ، قال ولم ، قال لاني رأيتك يتأمل حرم المؤمنين في الطواف ، فقال  
عمر أحسنت يا أبا الحسن (ثم روى) محج الدين أيضاً بسنده عن يحيى بن  
عقيل ، قال كان عمر يقول لعلي إذا سأله ففرج عنه : لا أبقاني الله بعدك  
يا علي (قال) وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع عمر يقول لعلي وقد سأله عن  
شيء فاجابه : أعوذ بالله أن أعيش في يوم است فيه يا أبا الحسن .

(قال المؤلف) أخرج ابن الاثير بعض الفاظ القضية في النهاية ج ٣ / ١٦٣  
في مادة (عين) قال ما هذا لفظه :

(وفي حديث عمر) إن رجلاً كان ينظر في الطواف إلى حرم المسلمين  
فأطمه علي (ابن أبي طالب) فاستعدى عليه عمر فقال ضربك بحق أصابته عين  
من عيون الله ، أراد خاصة من خواص الله وولياً من أوليائه .

(قال المؤلف) فسر ابن الاثير العين بالخاصة أي أن أمير المؤمنين علي  
ابن أبي طالب عليه السلام كان خاصة من خواص الله وولياً من أوليائه فلذا عبر عنه

عمر بقوله ( عين من عيون الله ) وقد ذكر المجلسي وغيره أن الأمير عليه السلام كان يقول في بعض كلماته - وذلك لما قيل له كيف أصبحت فقال في جواب السائل أصبحت - أنا الصديق الأكبر ، والفاروق الأعظم ، وأنا وصي خير البشر ، وأنا الأول ، وأنا الآخر ، وأنا الباطن ، وأنا الظاهر ، وأنا بكل شيء عليم ، وأنا عين الله ، وأنا جنب الله ، وأنا أمين الله على المسلمين بنا عبد الله ، ونحن خزان الله في أرضه وسمائه ، ( الخ ) من مناقب ابن شهر آشوب ج ١ ما لفظه : وقد ورد في القرآن أنه عليه السلام يشاهد ويرى أعمال البشر ، وذلك حيث قال عز من قائل ( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) وقد قسر المؤمنون بعلی عليه السلام كما في كتب علماء السنة وعلماء الإمامية ، فراجعها .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قضية معن بن زائدة )

تاريخ البلاذري المسمى ( بفتح البلدان ) - ص ٤٦٨ طبع مصر سنة ١٣١٩ هـ ، و - ص ٤٤٨ طبع سنة ١٣٥٠ - أخرج معن بن زائدة ( الذي صنع عاتما كعظام الخلافة فأخذ من خراج الكوفة مالا بدون رضی الخليفة ) ما هذا نص الفاظه .

قال قدم ( أي معن بن زائدة ) على عمر ( رضی ) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك من أنت ؟ قال معن بن زائدة جئتك تائباً ، قال أنت فلا يجيبك الله فلما صلى صلاة الصبح قال للناس مكانكم فلما طلعت الشمس قال هذا من بن زائدة إنتش على عاتم الخلافة فاصاب فيه مالا من خراج الكوفة فما تقولون فيه ؟ فقال قائل إقطع يده ، وقال قائل إصلبه ، وعلى ( عليه السلام ) ساكت ، فقال عمر ( رضی ) ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال رجل كذب كذبة عقوبته في بشره فضر به عمر ( رضی ) ضر باشد يدأ ( أرقال

ميرحاً) وحبسه فكان في الحبس ماشاء الله ، ثم أنه أرسل إلى صديق له من قريش أن كلم أمير المؤمنين ( عمر ) في تخليتي سبيلي ، فكلمه القرشي فقال يا أمير المؤمنين معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أملاً فان رأيت أن تخلي سبيله ، فقال عمر ( رض ) ذكرتني الطعن وكنت ناسياً علي بهن فضربه ثم أمر به إلى السجن ، فبعث معن إلى كل صديق له لانهذروني لأمر المؤمنين فلبث محبوباً ماشاء الله ، ثم أن عمر ( رض ) اتقه له فقال معن أتني به فقاومه وخلي سبيله ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) إن للفضية مقدمة ذكرها البلاذري في فتوح البلدان ( ص ٤٦٨ ) ونصها .

( قال حدثنا ) هناد ( قال حدثنا ) الأسود بن شيبان ( قال أخبرنا ) خالد بن سمير ( قال ) انتقش رجل يقال له معن بن زائدة على خانم الخلافة فاصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر ( رض ) فبلغ ذلك عمر ( رض ) فكتب إلى المغيرة بن شعبة أنه بلغني أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خانم الخلافة فاصاب به مالا من خراج الكوفة ، فاذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمرك وأطع رسولي ، فلما صلى المغيرة العصر وأخذ الناس مجالسهم خرج ومعه رسول عمر ( رض ) فاشترأبت الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن ثم قال للرسول : ان أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه فرني بما شئت فقال الرسول ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه فأتى بجامعة فجعلها في عنقه وجبدها جيداً شديداً ، ثم قال للمغيرة احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين ففعل ، وكان السجن يومئذ من قصب ، فتمحل معن للخروج وبعث إلى أهله أن ابشروا لي بناقتي وجاريتي وعباتي القطوانية ففعلوا فخرج من الليل وأردف جاريتيه فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها ، ثم كمن حتى كف عنه

الطلب فلما أسي أعاد على ناقته العبادة وشد عليها وأردف جاريتته ثم سار حتى قدم على عمر (رض) وهو موقظ المتجهدين لصلاة الصبح ومعه درته لجمل ناقته وجاريتته ناحية ثم دنا من عمر (رض) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال وعليك من أنت؟ قال معن بن زائدة جئتك نائبا (إلى آخر ما تقدم نقله).

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة التستري في كتابه (ص ٥٧) ونقلها منه العلامة المحلاتي في كتابه (ص ٨٨) وقال الحديث مجهل (أفرل) لا إجمال في الحديث ولذا عرف عمر (رض) مراد أمير المؤمنين عليه السلام فعمل بما أراد من ضربه وحبسه تأديبا.

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين في الرجل الذي أمره أمير المؤمنين عليه السلام أن يمسك عن امرأته)

فرائد السمطين ١ / باب ٦٥ باسناده عن ابن عباس قال كنا في جنازة قال علي ابن أبي طالب لزوج أم الغلام أمسك عن امرأتك، فقال عمر (رض) ولم يمسك عن امرأته أخرج عما جئت به، قال نريد أن يستبرى رحمها لا يبقى (لا يلقى - خل) فيه شيئا فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراثه فقال عمر (رض) أعود بالله من معضلة لا على لها.

(قال المؤلف) تقدم نقل هذه القضية في أول القضايا والمراجعات التي راجع فيها عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وقد مر نقلها من مناقب الخوارزمي وأخرجنا نظيرها من المناقب لابن شهر آشوب ١ / ٤٩٩ ولفظه وانفط فرائد السمطين سواء، وأخرجها المجلسي في البحار ٩ / ٤٨٠ من المناقب.

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام لاجابة غلام يهودي)

فرائد السمطين ١ / باب ٦٦ باسناده عن أبي الطفيل قال شهدت جنازة

الذي لا إله إلا هو انى لأجدما فى كتب أبى هارون كتبه بيده وأملأه مرمى  
 ﷺ ، فأخبرنى عن الواحد ، أخبرنى عن وصى محمدكم يعيش من بعده وهل  
 يموت أو يقتل ؟ قال يا هارونى يعيش بعده ثلاثين سنة لا يزيد يوماً ولا ينقص  
 يوماً يضرب ضربة مهنا - يعنى قرنه - فتخضب هذه من هذه قال ( الراوى )  
 فصاح الهارونى وقطع تسبيحه وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
 لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وانك وصيه ، ينبغى أن  
 تفوق ولا تفاق ، وان تعظم ولا تستضعف ، ثم مضى به على صلوات الله  
 عليه وآله إلى منزله فعلمه معالم الدين .

( قال المؤلف ) لا يخفى على علماء الحديث ان هذا الحديث حديث صحيح  
 رواه ابراهيم بن محمد الحمونى الشافعى بسند متصل عن أبى الطفيل الذى كان  
 حاضراً مشاهداً لما نقله ، وأبو الطفيل من الصحابة الكرام ولد عام أحد وروى  
 عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن أبى بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل  
 وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبى سريحة ونافع بن عبد الحارث وزيد  
 ابن أرقم وغيرهم ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين  
 ذكر بعضهم ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ٨٢/٥ طبع حيدرآباد  
 قال عامر بن وايلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جزى بن سعد بن  
 ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة : أبو الطفيل الليثى ولد عام أحد  
 ومات سنة ١١٠ ، أو سنة ١٠٧ ، أو سنة ١٠٦ ، أو سنة ١٠٢ ( قال ) وهو آخر  
 من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وكان أبو الطفيل  
 ثقة فى الحديث ، وكان منشعباً ( قال ) وأدرك ثمانى سنين من حياة النبى صلى  
 الله عليه وآله وسلم ، وقال ابن عدى إن أبا الطفيل له صحبة وقد روى  
 عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قريباً من عشرين حديثاً ، وكانت الخوارج ترميه

بالاتصال بعلي وقوله بفضلته وفضل أهل بيته ، وإيس في روايته بأس ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : أبو الطفيل مكي ثقة ( انتهى ) ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ٩٦/٣ - ٩٧/١ قال ولد أبو الطفيل عام أحد ، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين ، وكان يسكن بالسكوفة ثم انتقل إلى مكة ، وكان مهر وفا بكنيته ، قال روى سعيد الجريري عن أبي الطفيل انه قال لا يحدثك اليوم أحد علي وجه الأرض أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري ، قال وكان أبو الطفيل من أصحاب علي ( عليه السلام ) المحبين له ، وشهد معه مشاهد كلها ، وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل أبي بكر وعمر وغيرهما ، إلا انه كان يقدم عليا وهو آخر من مات عن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وقيل مات سنة عشر ومائة ، أخرجه الثلاثة

الاصابة ١١٠/٧ أخرج ما أخرجه في تهذيب التهذيب ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : أبو الطفيل مكي ثقة ، قال وذكر البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال أدركت ثمانين سنين من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو عمر كان أبو الطفيل يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم عليا ، هذا وقد ذكره ابن حجر في القسم الاول من الصحابة وهم العدول الثقات الذين لا إشكال عليهم وأحاديثهم صحيحة مقبولة .

الاستيعاب ٦٧٣/٢ طبع حيدرآباد : أخرج ما أخرجا في أسد الغابة

وتهذيب التهذيب ، وزاد عليه أن قال : أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي ويقال السكفاني ، قال علي مات بمكة بعد ان انتقل من السكوفة بعد قتل علي رضي الله عنه ، قال أبو عمر كان أبو الطفيل شاعرا محسنا ، وقد ذكره ابن أبي خيثمة في شعراء الصحابة ، وكان فاضلا عاقلا حاضر الجواب فصيحاً

وكان متشيعا في علي رضي الله عنه ويفضله ويشي على الشيخين أبي بكر وعمر  
يترحم على عثمان ، قدم أبر الطفيل يوما على معاوية فقال له كيف وجدك  
على خيلك أبي الحسن قال كوجد ام موسى على مرسى ، وأشكو إلى الله  
التقصير ، وقال له معاوية كنت فيمن حصر عثمان قال لا ولكني كنت فيمن  
حضره ، قال فما منعك من نصره ؟ ( قال ) وأنت فما منعك من نصره اذ  
تربصت به ريب المنون وكنت مع أهل الشام وكلهم تابع لك فما تريد ؟ فقال  
له معاوية أو ما ترى طلي لدمه نصره له ؟ قال بلى واسكنك كما قال أخرج جعفر  
لا الفينك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادا

( قال المؤلف ) أخرج هذا الحديث العاصمي في ( زين الفتي في شرح  
سورة هل أتى ) وهذا نصه كما في ٢٦٨/٦ من كتاب الغدير طبع ايران للعلامة  
الحجة الأميني حفظه الله وأيده ، قال (١) :

عن أبي الطفيل قال شهدت الصلاة على أبي بكر الصديق ثم اجتمعنا  
إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه  
أمير المؤمنين فبينما نحن جلوس إذ أتاه يهودي من يهود المدينة وهو يزعم  
أنه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليه السلام حتى وقف على عمر فقال له  
يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بنبيكم حتى أسأله عما أريد ؟ فأشار له عمر إلى ابن  
أبي طالب فقال هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا ، قال اليهودي اكذلك انت  
يا علي ؟ قال سل عما تريد ، قال اني سألك عن ثلاث وثلاث وواحدة ، قال  
له على عليه السلام ولم لا تقول اني سألك عن سبع ؟ قال له اليهودي أسألك عن ثلاث  
فان اصبحت فيهن أسألك عن الواحدة وان اخطأت في الثلاث الأول لم أسألك

(١) - قال الحجة الأميني بعد ذكره للحديث عن الحافظ العاصمي

( ما نصه ) - في الحديث سقط كما ترى :

من شيء ، وقال علي وما يدريك اذا سألتني فأجبتك أخطأت أم أصبت ؟  
قال فضرب بيده على كفه فاستخرج كتاباً عتيقاً فقال : هذا كتاب ورثته  
عن آبائي وأجدادي باملأه موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال التي أريد  
أن أسألك عنها ، فقال علي والله عليك أن أجبتك فيهن بالصواب أن تعلم  
قال والله لئن أجبتني فيهن بالصواب لاسلمن الساعة علي بديك ، قال له علي  
سل ، ( قال ) أخبرني عن أول حجر وضع على وجه الأرض ، وأخبرني  
عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، وأخبرني عن أول عين نبتت على  
وجه الأرض ، ( قال له علي ) يا يهودي : ان أول حجر وضع على وجه  
الأرض فان اليهود يزعمون أنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكانه الحجر  
الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه في ركن البيت فالناس يمسحون به  
ويقبلونه ويمجدون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله ، قال اليهودي : أشهد  
بالله لقد صدقت ( قال له علي ) وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فان  
اليهود يزعمون انها الزيتون وكذبوا ولكانها نخلة العجوة نزل بها مع آدم  
من الجنة فاصل التمر كله من العجوة ، قال له اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت  
( قال ) وأما أول عين نبتت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها العين  
التي تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكانها عين الحياة التي نسي عندها  
صاحب موسى السمكة المألحة فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت فاتبعها موسى  
وصاحبه فأتيا الخضراء ، فقال اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت ( قال له علي )  
سل ، قال أخبرني عن منزل محمد أين هو في الجنة ( قال علي ) ومنزل محمد  
من الجنة جنة عدن في وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل ، قال له  
اليهودي : أشهد بالله لقد صدقت ( قال له علي ) سل ، قال أخبرني عن وصي  
محمد في أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل ؟ ( قال علي ) يا يهودي يعيش

بعده ثلاثين سنة ويخصب هذه من هذه وأشار إلى رأسه ، قال فوثب اليهودي وقال : أشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ( انتهى ) ما في زين الفتى تأليف أبي محمد أحمد بن علي العاصمي .  
( قال المؤلف ) لا يخفى على من قابل هذا الحديث بالحديث المتقدم الذي نقلناه من فرائد السمطين اشتراكهما في الألفاظ واختلافهما في بعض آخر فهل هذا الاختلاف لتعدد القضية ، أو للنقل بالمعنى ، أو نشأ من تصحيف الرواة وتحريفهم له ؟ ولو صرفنا النظر عن اختلاف الفاظه وزيادة بعض الألفاظ فيه نحو لفظه ( في أهله ) فيما بين قوله وصي محمد وقراه كم يعيش فكيف نصرف النظر عن إسقاط آخر الحديث ، وكل ذلك يعرف بمقابلة الحديثين ، ولو قلنا بأن القضية متعددة كان أولى وأوجه ويؤيده ما أخرجه العلامة التسقري في كتابه ( فضلاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ) ص ٦١ عن الصادق عليه السلام قال :

روى ( أي محمد بن بابويه ) بإسناده عن إبراهيم ابن أبي يحيى المدني عن الصادق عليه السلام لما بايع الناس عمر بعد أبي بكر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد الحرام فسلم عليه والناس حوله ، فقال دلي على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته ، فأوماً بيده إلى علي عليه السلام - إلى أن قال - أخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ، وعن أول عين نبتت على وجه الأرض وعن أول حجر وضع على وجه الأرض ، ( فقال عليه السلام ) أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها الزيتون وكذبوا وانما هي النخلة من العجوة سقط بها آدم عليه السلام مع من الجنة ففرسها وأصل النخل كله منها وأما قولك عن أول عين نبتت على وجه الأرض فان اليهود يزعمون انها العين التي ببیت المقدس وتحت الحجر وكذبوا هي عين الحياة التي ماتت

اليها أحد إلا يحيى والخضر على مقدمة ذى القرنين فطلب عين الحياة فوجدها  
الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين .  
وأما قولك من أول حجر وضع على وجه الأرض فان اليهود يزعمون  
انه الحجر الذى بييت المقدس وكذبوا وانما هو الحجر الأسود هبط به آدم  
معه من الجنة فوضعه فى الركن والناس يستلمونه ، وكان أشد بياضاً من الثلج  
فأسود من خطايا بنى آدم ( الخبر ) .

( قال المؤلف ) لم ينقل الحديث كاملاً بل حذف منه كثيراً لاجل  
الاختصار وهذا عمل محض بالمقتضود هدانا الله وإياه إلى طريق الحق والصواب  
هذا وقد أخرج علماء الحديث والتفسير والتاريخ قضايا عديدة ، ومراجعات  
كثيرة من عمر بن الخطاب ( رض ) إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام  
نذكر لك أيها الطالب ما وفقنا الله تبارك وتعالى لأخراجه ، وإليك ما أخرجه  
أحمد بن علي العاصمى فى زين الفنى شرح سورة هل أتى .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى جواب قبصر ملك الروم )

قال العاصمى كانت الصحابة إذا أشكلت عليهم مسألة رجعوا فيها إلى علي  
ابن أبي طالب (عليه السلام) منهم عمر بن الخطاب ( رض ) فانه روى عن عبد الرحمن  
ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال لما روى عمر بن الخطاب ( رض ) الخلافة  
كان رجل من الصحابة يقال له الحارث بن سنان الاسدى جرى بينه وبين رجل  
من الانصار كلام ومنازعة ، فقام اليه الانصارى فطمه على حرق وجهه فقدمه  
الحارث بن سنان إلى عمر ( رض ) فقال يا أمير المؤمنين ان هذا الانصارى  
لطمنى على حرق وجهى ، فقال يا حارث تريد قصاص الجاهلية أم قصاص  
الاسلام ؟ قال بل قصاص الجاهلية ، فقال عمر ( رض ) نعوذ بالله من الجهل  
والجاهلية بعد الاسلام ، ان الله تعالى محامد محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن

قصاص الجاهلية ، وكان في الجاهلية من لطم حروجه قطعت يده ، قال عمر  
 (رض) يا حارث لا قطع إلا في السرقة ، قم فالطمه كما لطمك فان الله تعالى  
 يقول (والحرثات قصاص) فغضب حارث من ذلك وانطلق وخن عمر (رض)  
 والمسلمون انه يريد البادية ، فضى إلى قيصر ملك الروم فتصير فاعجب قيصر  
 دخوله في النصرانية وترك دين الحنفية ، وكان أول من ارتد ، فاما أهل  
 الردة فكانوا لا يتصرون ولا يتهودون ولا يتمجسون انما قالوا نصلي ونصوم  
 ولا تؤدى الزكاة ، فاما أول من تنصر في الاسلام فانه الحارث بن سنان  
 فجمع قيصر بطارقه وأمرهم بالسجود له ، وأخذ للحارث سريراً مشبكاً بالذهب  
 وأجرى عليه كل شهر الف دينار ، وكان عند قيصر ثلثمائة رجل من أمري  
 المسلمين فعرض عليهم الحارث النصرانية ورغبهم فيها وزهدهم في الاسلام وقال  
 لهم قيصر من تنصر منكم فافعل به كما فعلت بالحارث فلبس سمعوا ذلك شقوا  
 الجيوب واتفقوا اللحي ورفعوا أصواتهم وقالوا (لئن لم يرحمنا ربنا وبغض لنا  
 لتكونن من الخاسرين) وبكوا شديداً أسفاً على الحارث وجزعاً لما حل به بعد  
 ايمانه بالله وبالقرآن وفرغ الحارث من كلامهم وقال قد نسيت القرآن كله فما  
 أذكر منه إلا قوله (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة  
 من الخاسرين) فاغتاض قيصر واغتم لما رأى زهد الاسارى في النصرانية وخلا  
 المجلس للبطارقة والاسانفة وقال لهم لا أدري على ما أزل فعل الحارث (على)  
 الطمع في المال أو مكيدة أو وجد في دين الحنفية عيباً ؟ قالوا اكتب إلى ملك  
 العرب وسله مسائل وقل للرسول الذي بوصله كتابك حتى يتجسس عن أمره  
 هناك فان أجاب عن مسائلك علمنا انهم أهل العلم والنيرة وبقاهم بمدود ما طلق  
 أسارهم وخل عنهم ، وان لم يخبرك فتعرض عليهم النصرانية فمن قبل منهم  
 استعبده ومن لم يقبله قتلته ولا تخف المكيدة منهم فان ما حكمهم لا يجاوز الرومية

فقال قيصر وملكهم يبلغ الرومية فقالوا : ان كان أحمد الذي بشر به عيسى  
 حواريه فنعم ، وان كان غيره فما أوشك أن يندرس أمرهم : فدعا قيصر ملك  
 الروم بدواة وقرطاس وقال انسخوا كتاباً واعرضوا عليه : بسم الله الرحمن  
 الرحيم من قيصر ملك الروم إلى عمر بن الخطاب أما بعد فإن الحارث بن سنان  
 قد تنصر وارتد عن دينكم وكنا رأيناكم على الهدى وان دينكم الحنيفية وان  
 نبيكم هو أحمد الذي بشر به عيسى فإن الله قال في الانجيل في صفته بينكم ما تختلفون  
 فيه فاتقوا الله واطيعوه ولا تخالفوا فتهاكروا ولا تحاربوه فتهموا طاني ناصره  
 ومؤيده فطوبى لمن صدقه وعززه وأنصره وويل لمن كذبه وخالفه ، فأخبرونا  
 ان كنتم على الهدى عن أشياء شككنا فيه بعد ما عرفناها في التوراة والانجيل  
 والزبور وقد أخبرنا انها في القرآن ، أخبرونا أولاً عن قولكم (بسم الله الرحمن  
 الرحيم) وأخبرونا عن قولكم (الحمد لله رب العالمين) وأخبرونا عن قولكم  
 (مالك يوم الدين) فيا عجبا ملك الآخرة ولم يملك الدنيا ، وأخبرونا عن  
 قولكم (اياك نعبد واياك نستعين) فعلى ماذا تستعينون الله فان استعنتم به على الخير  
 فما بالكم تصرعون إلى الشر وتطلبون الملك وتقاتلون على الدنيا وتزهدون في الترهيب  
 والتعبد ، وان كنتم تستعينون به على الشر فقد ظفرتتم به ، وأخبرونا قولكم  
 (إهدنا الصراط المستقيم) فهل الصراط المستقيم غير الذي أنتم عليه حتى تسألوه أم  
 شككنتم في دينكم أم كذبتهم نبيكم . وأخبرونا عن قولكم (صراط الذين أنعمت  
 عليهم) فهل أنعم الله على أمة افضل مما أنعم عليكم ، وقد قال في الانجيل أنعم  
 نعمتي عليهم يعني أمة محمد الذي بشرنا به عيسى ، وأخبرونا عن قولكم (غير  
 المغضوب عليهم) أفأنتم المغضوب عليكم أم تتوقعون الغضب من الله ، وأخبرونا  
 عن قولكم (ولا الضالين) أفأنتم الضالون أم شككنتم فيما جاء به محمد ، فهذه  
 كلمات ما قرأناها في التوراة ولا في الزبور ولا في الانجيل ، ووجدنا في التوراة

أن الله أزاراً ورداء فاخبرونا ما أزاره وما رداؤه وعلى ما مقامه ؟ وأخبرونا عن  
 ماء ليس من الأرض ولا من السماء ، وأخبرونا عن رسول لا من الجن ولا من  
 الانس ولا من الملائكة ، وأخبرونا عن شيء يتنفس ولا روح فيه ، وأخبرونا  
 عما أوحى الله إليه لا من الجن ولا من الانس ولا من الملائكة ، وأخبرونا عن  
 عصا موسى عليه السلام ما كانت وما اسمها وكم طولها ، وأخبرونا عن جارية بكر  
 في الدنيا لآخرين وفي الآخرة لواحد وفي رقبتهما أولو يقده خلق ، وأخبرونا  
 عن قبر سار بصاحبه ، وأخبرونا من الواحد إلى العشرة إلى المائة متفرقة  
 ثم طوى الكتاب ورفعته إلى بطريق من بطارفته فبعثه فقدم البطريق المدينة  
 فقال ابن دار ملككم فدلوه على دار عمر (رض) فإذا ليس على داره بواب  
 ولا حجب فتحير البطريق فقبل له أقرع الباب فقرع فخرجت جارية سوداء  
 فقالت ما تريد ؟ قال الملك فقالت الملك هو الذي في السماء لا إله غيره ، فإن  
 عنيت صاحب الدار فليس هو بملك وإنما هو أجير المسلمين وأمير المؤمنين  
 قال هو أريد لا غير ، فقالت هو في سعي أرملة يقضى لها حوائجها فقال من  
 يدلني عليه ؟ فقالت ادخل السوق فإذا رأيت رجلاً طويلاً نحيفاً عليه رداء  
 غليظ مرقع الأديم وبيده درة يعين الضعيف ويحمل عبثه فاعلم أنه هو  
 فرجع البطريق من باب دار عمر وأجفأت الجارية الباب واغلقت حتى دخل السوق  
 فإذا عمر (رض) قد وضع رداءه ويرفع على حمال حمله ويقول يامسكين ما أثقل  
 حملك ، ثم أخذ درته وأراد أن يمشى فعلم البطريق أنه هو ، فدفع إليه الكتاب  
 من غير أن يسلم عليه ، قال بطريق من بطارقة الروم ، قال نعم رسول قبصر  
 وأنزعه كلام عمر (رض) فأخذ منه الكتاب وفك خاتمه فلما رأى أن الحارث  
 ابن سنان تنصر اغرورقت عينه ورجع إلى منزله وانزل البطريق منزلاً وبعث  
 إليه نزلاً وقرأ الكتاب فلما كان غداة يومه دخل عليه علي ابن أبي طالب عليه السلام

وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم الكتاب فبكوا باجمعهم  
لحارث بن سنان ، ثم دفع الكتاب الى علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه  
فقرأه وضحك ، ثم قال مر بدواة وقرطاسي وقلم فاحضروها فكتب :  
بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله عمر الى قيصر ملك  
النصرانية ، أما بعد فما ذكرت من أمر الحارث بن سنان فانه ( من يضل الله  
فلا هادي له ) وما كان دخوله في الاسلام الا طمعاً في الاموال فلنالم ينل ما طمع  
مال الى الذي قال منها ما طمع ، قال الله تبارك وتعالى ( ومن الناس من يعبد  
الله على حرف ) الآية ، واما ما سألت عن قول ( بسم الله الرحمن الرحيم )  
فان اسمه شفاء من كل داء ، وعون على كل دواء ، واما ( الرحمن ) فهو اسم  
لم يقسم به احد سوى الرحمن واما ( الرحيم ) فرحيم بمن عصاه ثم تاب وآمن  
وعمل صالحاً ، واما قوله ( الحمد لله رب العالمين ) فثناء اثنى الله تعالى على نفسه  
بما انعم على عباده ، واما قوله ( مالك يوم الدين ) فانه يملك نواصي الخلق يوم  
القيامة ، فكل من كان في الدنيا شاكاً به او مشركاً ادخله النار ، وكل من كان  
في الدنيا موقناً به مطيعاً له ادخله الجنة برحمته ، واما قوله ( اياك نعبد ) فنحن  
نعبده ولا نشرك به شيئاً ، وكل من كان دوننا اذا عبده يشركون معه شيئاً  
واما قوله ( واياك نستعين ) فنتعين بالله على الشيطان ان لا يضلنا كما اضلكم  
وتحسبون انكم على شيء ، واما قوله ( اهدنا الصراط المستقيم ) فذلك الطريق  
الواضح الى الجنة ، من عمل في الدنيا عملاً صالحاً فانه يسلك هذا الطريق  
فنحن نسأله توفيق العمل الصالح فهو الذي نسأله سلوك طريق الجنة ، واما  
قوله ( صراط الذين انعمت عليهم ) فتلك النعم التي انعم الله على من كان قبلنا  
من النبيين والصدقيين فנסأل ربنا ان ينعم علينا كما انعم عليهم ، واما قوله  
( غير المغضوب عليهم ) فاولئك اليهود بدلوا نعم الله كفراً فنغضب الله عليهم

لأنه ( خالقه وخالقه ) ( خالقه وخالقه ) ( خالقه وخالقه )

وجعل منهم الفردة والجنائز فذسال الله ربنا ان لا يفضب علينا كما غضب عليهم  
واما قواه ( ولا الضالين ) انتم معشر النصارى تركتم دين عيسى واتخذتموه  
وامه الهين اثنين فذسال ربنا ( ان ) لا يضلنا كما أضلكم ، واما قولكم في رب  
المالين ما أزاره وما رداؤه فقد ذكره نبينا صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل  
السكر بيا رداي والعظمة أزارى ، فهو كما قال جل جلاله ، واما ما قلت من مقامه  
فمقامه على القدرة ، واما سؤالك عن ماء ليس من الأرض ولا من السماء فهو  
الماء الذى أخذه سليمان بن داود من عرف الخيل ، واما سؤالك عن رسول لا من  
الجن ولا من الانس ولا من الملائكة فذلك الغراب الذى بعثه الله يبحث فى الأرض  
ليوارى قابيل سواة أخيه ، واما سؤالك عن شىء يقنفس ولا روح فيه فذلك  
الصبح قال الله تعالى : ( والصبح إذا تنفس ) ، واما سؤالك عما أوحى الله اليه لا من  
الجن ولا من الانس ولا من الملائكة فذلك النحل ، قال الله تعالى ( وأوحى ربك  
الى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ) واما سؤالك  
عن عصا موسى مم كانت وما اسمها فاسمها زائدة لأنها إذا دخل فيها الروح زادت  
وإذا خرج منها الروح نقصت ، وكانت من العرسيج ، وكانت عشرة أذرع  
وكانت من الجنة أزها جبرئيل على شعيب صلوات الله عليهما ، واما سؤالك  
عن جارية بكر فى الدنيا لاخوين وفى الآخرة لواحد وفى رقبتها لواق يقده  
خلق فذلك النخلة فى الدنيا الى ذلك وفى الآخرة للمسلمين ، واما سؤالك عن  
قبر سار بصاحبه فذلك يونس بن متى سار به الحوت وهو فى بطنه ، واما  
سؤالك عن الواحد الى العشرة متصلة فالواحد هو الله جل جلاله ، والاثنان  
آدم وحواء ، واما الثلاثة فجبرئيل وميكائيل واسرافيل فهم رؤس الملائكة  
واما الأربعة فالتوراة والانجيل والزبور والفرقان ، واما الخمسة فخمس صلوات  
واما الستة فخلق الله السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، واما السبعة  
فسبع سماوات ، واما الثمانية ( فيحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ) ، واما

القسعة فنسح آيات موسى ، قال الله تعالى ( واقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات )  
وأما العشرة ( فتلك عشرة كاملة ) في الحج ، وأما الأحد عشر فقوله ( اني  
رأيت أحد عشر كوكباً ) وأما الاثنا عشر فقوله ( ان عدة الشهور عند الله اثنا  
عشر شهراً ) وأما الثلاثة عشر فقول يوسف لأبيه ( اني رأيت أحد عشر كوكباً  
والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ) وأما الأربعة عشر فاربعة عشر قنديلا  
من نور خلقه بالعرش مكتوبة في التوراة ليس في القرآن ولا في الزبور ولا في  
الانجيل ، وأما الخمسة عشر فانزل الله تعالى الزبور على داود ليلة خمسة عشر  
من رمضان ، وأما ستة عشر فسته عشر صفواً من الملائكة ذكرهم الله تعالى  
في القرآن : علقوله تعالى ( الذين يحملون العرش ومن حوله ) وذكره في التوراة  
مفسراً وهم ستة عشر صفواً ، وأما سبعة عشر فاسماء من الاسماء المكتوبات  
وضمها الله على جهنم ، ولولا ذلك لزفرة جهنم زفرت تحرق ما بين السماء والأرض  
وأما ثمانية عشر فثمانية عشر حججاً من نور ، ولولا ذلك لذاب ما بين السماء  
والأرض من نور رب العزة ، وأما تسعة عشر فتسعة عشر ملكاً رؤس  
الملائكة الربانية تحت كل واحد منهم ملائكة بعدد رمل عاجل وبعدد قطر المطر  
وبعدد ورق الأشجار ، وبعدد أيام الدنيا ملائكة غلاظ شداد قال الله تعالى  
( عليها تسعة عشر ) وأما العشرون فانزل الله تعالى الانجيل على عيسى لعشرين  
ليلة مضين من رمضان ، وأما الثلاثون فقوله عز وجل ( وواعدنا موسى ثلاثين  
ليلة ) وأما الأربعة عشر فقوله تعالى ( فتم ميقات ربه أربعين ليلة ) وأما الخمسون  
فدية المرأة خمسون من الأبل ، وأما الستون فاطعام ستين مسكيناً ، وأما  
السبعون فقوله تعالى واختار موسى قرمه سبعين رجلاً ، وأما الثمانون فحد  
القاذف ، وأما التسعون ففسوة داود ، وأما المائة فحد الزنا إذا كان بكراً  
ثم طوى الكتاب وناوله البطريق ، ومر على وجهه حتى قدم على قيصر

ودفع اليه الكتاب ففكه وقرأه وحمد إلى الأسارى فاطلقهم وأجارهم ، ثم  
قال للحارث بن سنان ان رجعت الى دينك والى بلدك لم أنتقص من عطائك  
شيئاً ، فقال الحارث لو قتلني بالسيف وأحرقني بالنار لم أرجع الى بلدي ولم  
أفارق النصرانية ، فاقام عندهم حتى مات على النصرانية ( انتهى من تشييد  
المطاعن للسكتوري المطبوع بالهند )

( قال المؤلف ) ان هذه المراجعة أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه  
ص ٢٦٣ من كتاب زين الفتي لاحمد بن محمد بن علي العاصمي الشافعي مع الاختصار  
لها وحذف بعض الفاظها معتدراً بأنه أخرج قضايا فيها ما حذف منها ، وهذا  
عذر غير مقبول وتصرف في غير محله إذ وجودها في قضية أخرى لا تغني  
عن الوجود في هذه القضية فان المراجع لهذه القضية يمكن أن يكون جاهلاً  
بتلك القضية وغير عارف بها ولا يمكنه العثور عليها .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم )  
تذكرة خراس الأمة ( ص ٨٥ طبع ايران - وص ١٤٥ طبع النجف  
الأشرف سنة ١٣٦٩ هـ ، قال شمس الدين الحنفي سبط ابن الجوزي ؛ فصل  
في قول عمر بن الخطاب أعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن وماورد في هذا  
المعنى ، قال احمد ( بن حنبل ) في الفضائل حدثنا عبد الله القواريري ( حدثنا )  
مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، قال كان عمر بن الخطاب ( رض ) يقول  
أعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، قال ابن المسيب ولهذا القول سبب  
وهو أن ملك الروم كتب إلى عمر ( رض ) يسأله عن مسائل فمرضها على  
الصحابة فلم يجد عندهم جواباً فمرضها على أمير المؤمنين عليه السلام فاجاب عنها  
في أسرع وقت باحسن جواب ( مهم قال ) ( ذكر المسائل ) قال ابن المسيب  
كتب ملك الروم الى عمر ( رض ) من قيصر ملك بني الاصفري الى عمر خليفة

المسلمين ، أما بعد فاني سائلك عن مسائل فاجبرني عنها ، ما شيء لم يخلقه الله ؟ وما شيء لا يعلمه الله ؟ وما شيء ليس عند الله ؟ وما شيء كله قم ؟ وما شيء كله رجل ؟ وما شيء كله عين ؟ وما شيء كله جناح ؟ وعن رجل لا عشرة له ؟ وعن أربعة لا تحمل بهم رحم ، وعن شيء يقنفس وليس فيه روح ؟ وعن صوت النافوس ماذا يقول ؟ وعن ظامن ظمن مرة واحدة ؟ وعن شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها في الدنيا ؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس الا مرة واحدة ، وعن شجرة نبتت من غير ماء ، وعن أهل الجنة فانهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم في الدنيا ؟ وعن موائد الجنة فان عليها القصاص في كل قصعة الوان لا يختلط بعضها ببعض ما مثلها في الدنيا ؟ وعن جارية تخرج من فتحة في الجنة ولا ينقص منها شيء ، وعن جارية تكون في الدنيا لرجلين وهي في الآخرة لواحد ، وعن مفاتيح الجنة ما هي ؟ فقرأ على **عليه السلام** الكتاب وكتب في الحال خلفه : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، أما بعد فقد وفقت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أما الشيء الذي لم يخلقه الله تعالى فالقرآن لأنه كلام الله وصفته وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته ( ١ ) أما الذي لا يعلمه الله فقولكم له ولد وصاحبة وشريك ( ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من لاه ) ( لم يلد ولم يولد ) وأما الذي ليس عند الله فالظلم ( وما ربك بظلام للعبيد ) وأما الذي كله قم فالنار تاكل ما يلقى فيها ، وأما الذي كله رجل فالماء ، وأما الذي كله عين فالشمس

( ١ ) هذه الالفاظ من زيادة الأشخاص الذين يزعمون بأن القرآن قديم ويقولون بتعدد القديما وهو خلاف العقائد الحققة التي تعتقده جماعة الامامية وهي دخيلة في كلام أمير المؤمنين **عليه السلام** وليست من كلامه **عليه السلام** لأنه **عليه السلام** ذكر في الكلام الذي ينسب اليه خلاف ذلك .

وأما الذي كله جناح فالريح ، وأما الذي لا عشيرة له فآدم عليه السلام وأما الذي لم يجعل بهم رحم فمصا موسى وكبش ابراهيم وآدم وحواء ، وأما الذي يقنفس من غير روح فالصبح لقراله تعالى ( والصبح اذا تنفس ) وأما الناقوس فانه يقول طقا طناً ، حقاً حقاً ، مهلاً مهلاً ، عدلاً عدلاً ، صدقاً صدقاً ، ان الدنيا قد غرقتنا واستموتنا تمضي الدنيا قرنا قرنا ، ما من يوم يمضي عنا إلا أوهى منا ركبنا ، ان المرات قد أخبرنا أنا نرجل فاستوطننا ، وأما الظاعن فطور سيناء لما عصت بنو اسرائيل وكان بينه وبين الارض المقدسة أيام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فنتقه عليهم ، فذلك قوله ( واذا نتقنا الجبل فرقمهم كأنه ظلّة وظننوا أنه واقع بهم ) وقال لبنى اسرائيل إن لم تؤمنوا والا أوقعته عليكم فلما تابوا رده الى مكانه ، وأما المكان الذي لم تطلع عليه الشمس إلا مرة واحدة فارض البحر لما فلقه الله لموسى عليه السلام وقام الماء أمثال الجبال ويبدت الارض بطلوع الشمس عليهم عادما البحر الى مكانه ، وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة اليها ينتهى أعمال بنى آدم وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت الا وفيه غصن من أغصانها ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها في كل مكان وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس ، وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى ( وأنبتنا عليه شجرة من يقطين ) وأما غذاء أهل الجنة فثلهم في الدنيا الجنين في بطن امه فانه يفتدى من سترتها ولا يبول ولا يتغوط ، وأما الالوان في القصعة الواحدة فثلها في الدنيا البيضة فيها لوان ابيض وأصفر ولا يختلطان وأما الجارية التي تخرج من التفاحة فثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير ، وأما الجارية التي تكون بين اثنين فالتغلة التي تكون في الدنيا لمؤمن مثلى وكافر مثلك ، وهي لى في الآخرة دونك لأنها في الجنة وأنت

لا تدخلها ، وأما مفاتيح الجنة فلا آله إلا الله محمد رسول الله ، قال ابن المسيب .  
فلما قرأ قيصر الكتاب قال ما خرج هذا الكلام إلا من بيت النبوة ثم سأله  
عن المجيب فقيل له هذا جواب ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه  
سلام عليك أما بعد فقد وثقت على جرابك وعلت انك من أهل بيت النبوة  
ومعدن الرسالة ، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم ، وأوثر أن تكشف لي  
عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله تعالى ( ويسألونك  
عن الروح قل الروح من أمر ربي ) فكتب إليه أمير المؤمنين عليه السلام أما بعد :  
فالروح نسكته لطيفة ولمعة شريفة من صنمة باريها ، وقدرة منشئها ، أخرجها  
من خزائن ملكه واسكنها في ملكه ، فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة  
فاذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك والسلام .

( قال المؤلف ) ذكر العاصمي في زين الفتى هذه القضية ، وذكرها  
من علماء الامامية العلامة التستري في كتابه ص ٨٤ مختصراً ، وقد أخرج  
صاحب تذكرة خواص الامة قضايا أربعا نذكرها جميعاً ان شاء الله ، وقد  
ذكرنا بعضها فيما تقدم وهي قضية المعتوثة التي أمر عمر برجمها فمنعه  
أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، وقضية المرأة التي وضعت ستة أشهر ، وقضية  
الامرأة التي نسكعت في عدتها ، وقضية الرجلين اللذين أودعا عند امرأة مائة  
دينار ، ( قال ) فقال عمر في الاولين : لولا علي لهلك عمر ، وقال في الثالثة  
اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب ، وقال في الرابعة : لا أبقاني الله  
بعد ابن أبي طالب ، ثم ذكر أحد عشر بيتاً من قصيدة طويلة للوزير صاحب  
ابن عباد منها قوله :

هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة لو لا علي ملكنا في فتاويتنا  
وأخرج القضية أيضاً العلامة المحلاني في كتابه ص ٧٥٦ من كتاب التذكرة لا غيرها

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب احبار اليهود)

(لما سألوا عن أصحاب الكهف وغير ذلك)

(العر ايس) في قصص الانبياء لابن اسحاق الثعلبي النيسابوري من ٢٣٢

من ٢٣٨ وهو من علماء القرن الخامس وكانت وفاته سنة ٤٢٧ أو سنة ٤٣٧

وأخرجها أيضاً محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتابه (الفتح المبين في كشف

حق اليقين) وقد نقل عنه الفضية السيد البحراني في غاية المرام من ٥١٧ ونقلها السيد

في تشييد المطاعن، واليك لفظ العرايس كما في كتاب الغدير ٤٨/٦ (قال) لما دلى

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود

فقالوا يا عمر أنت ولي الأمر بعد محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه وانا نريد

أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا عنها علمنا أن الاسلام حق وان محمداً كان

نبياً، وان لم نخبرنا علمنا ان الاسلام باطل وان محمداً لم يكن نبياً، فقال

سلوا عما بداكم، قالوا أخبرنا عن أقفال السماوات ماهي، وأخبرنا عن مفاتيح

السماوات ماهي؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو، وأخبرنا عن أنذر

قومه لاهو من الجن ولاهو من الانس، وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على

وجه الارض ولم يخطئوا في الارحام، وأخبرنا ما يقول الدراج في صياحه،

وما يقول الديك في صراخه، وما يقول الفرس في صهيله، وما يقول الضفدع

في نقيقه، وما يقول الحمار في نهيقه، وما يقول القنبر في صفيره؟

(قال) فنكس عمر رأسه في الارض (ثم قال) لا عيب بعمر اذا سئل

عما لا يعلم أن يقول؛ لا أعلم، وأن يسأل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، فوثب اليهود وقالوا:

نشهد أن محمداً لم يكن نبياً، وان الاسلام باطل، فوثب سلمان الفارسي وقال

لليهود قموا قليلاً، ثم توجه نحو علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه حتى دخل

عليه فقال: يا أبا الحسن أغث الاسلام، فقال وما ذلك؟ فأخبره الخبر

فأقبل برقل في بردة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر إليه عمر وثب قائماً فاعتقه وقال : يا أبا الحسن أنت لكل معصلة وشدة تدعى ، فدعا على كرم الله وجهه اليهود ، فقال سلوا عما بداكم فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمني الف باب من العلم فتشعب لي من كل باب الف باب ، فسأله عنها فقال على كرم الله وجهه : إن لي عليكم شريعة إذا أخبرتم كما في توراتكم دخلتم في ديننا وآمنتم فقالوا نعم ، فقال سلوا عن خصلة خصلة .

( قالوا ) أخبرنا عن أفضال السماوات ماهي ؟ قال أفضال السماوات الشرك بالله لأن العبد والامة اذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل ، قالوا : فاخبرنا عن مفاتيح السماوات ماهي ؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمداً عبده ورسوله فجعل بعضهم ينظر الى بعض ويقولون : صدق الفتى ، قالوا فاخبرنا عن قبر سار بصاحبه ، فقال ذلك الحوت الذي التقم يونس بن متى فسار به في البحار السبعة ، فقالوا : أخبرنا عن أنذر قرمه لا هو من الجن ولا هو من الانس قال هي نملة سليمان ابن داود قالت ( يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ) قالوا : فاخبرنا عن خمسة مشوا على الارض ولم يخلقوا في الارحام ، قال : ذلكم آدم وحواء وناقته صالح وكبش ابراهيم وعصا موسى . قالوا : فاخبرنا ما يقول الدراج في صياحه ، قال : يقول ( الرحمن على العرش استوى ) قالوا فاخبرنا ما يقول الديك في صراخه ، قال يقول : أذكروا الله يا غافلين ، قالوا : أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله قال : يقول - إذا مشى المؤمنون الى الكافرين الى الجهاد - اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين ، قالوا فاخبرنا ما يقول الحمار في نهيقه ؟ قال يقول : لعن الله العشار وينهق في أعين الشياطين ، قالوا فاخبرنا ما يقول الضفدع في نقيقه ، قال يقول : سبحان ربى المعبود المسبح في لجج البحار ، قالوا

فأخبرنا ما يقول القبر في صغيره ، قال يقول : اللهم العن مبغضى محمد وآل  
محمد وكان اليهود ثلاثة نفر فقال اثنان منهم : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله ووئب الحبر الثالث فقال يا علي لقد وقع في فلوب أصحابي ما وقع  
من الايمان والتصديق وقد بقي خصلة واحدة أسألك عنها فقال : سل عما بدا  
لك ، فقال أخبرني عن قوم في أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم  
الله فما كان قصتهم ؟ قال علي رضي الله عنه يا يهودى هؤلاء أصحاب الكهف وقد  
أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم : وان شئت قرأت عليك قصتهم ، فقال  
اليهودى ما أكثر ما قد سمعنا قرآنكم ان كنت عالماً فأخبرني بأسمائهم وأسماء  
آبائهم وأسم مدينتهم وأسم ملكهم وأسم كلهم وأسم جبلهم وأسم كهفهم وقصتهم  
من أولها إلى آخرها ، فأحسبني علي (عليه السلام) : بريدة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ثم قال : يا أخا العرب حدثني حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم انه كان بأرض  
رومية مدينة يقال لها دافسوس ، ويقال هي دطرسوس ، وكان اسمها في الجاهلية  
افسوس ، فلما جاء الاسلام سموها طرسوس ، قال وكان لهم ملك صالح فمات  
ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملك من ملوك فارس يقال له (دقيانوس) وكان  
جباراً كافراً فأقبل في عساكر حتى دخل أفسوس فأتخذها دار ملكه وبني فيها  
قصرأ ، فوئب اليهودى وقال ان كنت عالماً نصف لي ذلك القصر ومجالسه  
فقال يا أخا اليهود ابني فيها قصرأ من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ  
فيه أربعة آلاف اسطوانة من الذهب والفضة قنديل من الذهب لها سلاسل  
من اللجين تسرج في كل ليلة من الأدهان الطيبة ، واتخذ لشرقي المجلس كوة لغربه  
كذلك ، وكانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور في المجلس كيفما  
دارت ، واتخذ فيه سريراً من الذهب طوله ثمانون ذراعاً في عرض أربعين  
ذراعاً مرصعاً بالجواهر ، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيأ من الذهب

فاجلس عليها بطارقتة ، واتخذ أيضاً ثمانين كرسياً من الذهب عن يساره فاجلس  
عليها مرافقته ، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه ، فوثب  
اليهودى وقال يا على لما كنت عالماً فأخبرنى هم كان تاجه ، قال : يا أبا اليمرد  
كان تاجه من الذهب السبيك له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضيء كأيضى  
المصباح فى الليلة الظلماء ، واتخذ خمسين غلاماً من أبناء البطارقة فنطقهم بمناطق  
الديباج الأحمر ، وسرو ولهم بسر اويل القز الأخضر ، وتو تجمهم ودملجهم وخنظلمهم  
وأعطاهم عمد من الذهب وأقامهم على رأسه واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء  
وجعلهم وزراءه فما يقطع أمراً دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه وثلاثة عن شماله  
فوثب اليهودى وقال يا على ان كنت صادقاً فأخبرنى ما كانت أسماء الستة  
فقال على كرم الله وجهه : حدثنى حبيبي محمد صلى الله عليه و سلم ان الذين كانوا  
عن يمينه أسماءهم ( تلميذا وسكسليينا ومحسليينا ) وأما الذين كانوا عن يساره  
( فرطليوس وكشطورس وسادنيوس ) وكان يستشيرهم فى جميع أموره ،  
وكان اذا جلس كل يوم فى صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من الباب  
ثلاثة غللة فى يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك ، وفى يد الثانى جام  
من فضة مملوء من ماء الورد ، وعلى يد الثالث طائر فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع  
فى جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه ، ثم يصيح به الثانى  
فيطير فيقع فى جام المسك فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه فيصيح به  
الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه  
من المسك وماء الورد ، فكث الملك فى ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصبه صداع  
ولا وجع ولا حمى ولا لعاب ولا بصاق ولا مخاط ، فلما رأى ذلك من نفسه  
عتا وطفى وتجبهر واستعصى وأدعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجره  
قرمه فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه ومن لم يجبه ويتابعه قتله

فأجابوه بأجمعهم فأقاموا في ملكه زماناً يعبدونه من دون الله تعالى فبينما هو ذات يوم جالس في عيد له على سريره وانماج على رأسه إذ أتى ببعض بطارقه فأخبره ان عساكر الفرس قد غشيت به يريدون قتله فاغتم لذلك غما شديداً حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره فنظر احد الفتيه الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلاً يقال له تملبخا فتفكر وتذكر في نفسه وقال لو كان دقيانوس هذا إلهاً كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول ويتغوط وايسست هذه الأفعال من صفات الاله ، وكان الفتية الستة يكرونون كل يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة تملبخا فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تملبخا ولم يشرب ، فقالوا : يا تملبخا مالك لا تأكل ولا تشرب ، فقال يا اخواني قد وقع في قلبي شيء منعتني عن الطعام والشراب والنمام فقالوا : وما هو يا تملبخا فقال أطلت فكري في هذه السماء فقلت من رفعها سقفاً محفوظاً بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها ، ومن أجرى فيها شمسها وقمرها ومن زينها بالنجوم ، ثم أطلت فكري في هذه الأرض من سطحها على ظهر اليم الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسي لئلا تميد ، ثم أطلت فكري في نفسي فقلت من أخرجني جنيناً من بطن أمي ؟ ومن غذاني ، ورباني ، ان لهذا صناعاً ومدبراً سوى دقيانوس الملك فانكبت الفتية على رجله يقبلونهم وقالوا يا تملبخا لقد وقع في قلوبنا ما وقع في قلبك فأشر علينا فقال : يا اخواني ما أجد لي ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السموات والأرض ، فقالوا : الرأي ما رأيت فوثب تملبخا فابتاع تمرأ بثلاثة دراهم وسرها في ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تملبخا يا اخوتاه قد ذهب عناملك الدنيا وزال عنا أمره فارتلوا عن خيولكم وأمشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجاً ومخرجاً ، فزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبعة فراسخ

حتى صارت أرجلهم تقطر دماً لأنهم لم يعتادوا المشي على أقدامهم فاستقبلهم  
رجل راع فقالوا : أيها الراعي اعنك شربة ماء أو لبن ؟ فقال عندي ماتحبون  
ولكني أرى وجرهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هراباً فأخبروني بقصتكم  
فقالوا : يا هذا إنا دخلنا في دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصديق ، قال :  
نعم ، فأخبروه بقصتهم فأنكب الراعي على أرجلهم يقبلها ويقول : قد وقع  
في قلبي ما وقع في قلوبكم فقفوا لي ما هنا حتى أردد الأغنام إلى أربابها وأعود  
إيكم فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسمى فتبعه كلب له فوثب اليهودي قائماً وقال  
يا علي ان كنت عالماً فأخبرني ما كان لون الكلب واسمه ؟ فقال يا أخا اليهود حدثني  
حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم أن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه «قطمير»  
قال فلما نظر الفتية قال بعضهم لبعض : انا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه  
فألحوا عليه طرداً بالحجارة فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة  
والطرد أقمى على رجله وتطلى وقال بإسنان طلق ذاق : يا قوم لم تطردوني  
وأنا أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له ، دعوني أحرسكم من عدوكم وأتقرب  
بذلك إلى الله سبحانه وتعالى ، فتركوه وهضوا فصعد بهم الراعي جبلاً وانحط  
بهم أعلى كهف .  
فوثب اليهودي وقال يا علي ما اسم ذلك الجبل ؟ وما اسم الكهف قال  
أمير المؤمنين عليه السلام يا أخا اليمود اسم الجبل « ناجلوس » واسم الكهف « الوصيد »  
وقيل : خيرم (الترديد من الراوي) قال : وإذا بفناء الكهف أشجار مشرقة وعين  
غزيرة فاكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فأووا إلى الكهف ، وربض  
الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه ، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم  
ووكّل الله تعالى بكل رجل منهم ملائكة ينقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال  
ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين ، قال : وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت

نزاور عن كمفهم ذات اليمين إذا طلعت ، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال  
فلما رجع الملك « دقيانوس » من عيده سأل عن الفتية فقيل له : انهم اتخذوا  
إلها غيرك وخرجوا هارين منك فركب في ثمانين الف فارس وجعلوا يقفون  
أثارهم حتى صعد الجبل وشارف الكهف فنظر اليهم مضطجعين فظن انهم نيام  
فقال لأصحابه : لو أردت ان اعاقبهم بشئ ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم  
فانوني بالبنائين فأتى بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ، ثم قال  
لأصحابه : قولوا لهم يقولوا لا لهم الذى فى السماء ان كانوا صادقين يفرجهم  
من هذا الموضع ، فكشروا ثلثمائة وتسع سنين فنفخ الله فيهم الروح وهموا  
من رقدتهم لما بزغت الشمس ، فقال بعضهم لبعض : لقد غفلنا هذه الليلة  
عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين ، فاذا بالعين قد غارت والاشجار قد جفت  
فقال بعضهم لبعض : انا من أمرنا هذا لى عجب ، مثل هذه العين قد غارت  
فى ليلة واحدة ، ومثل هذه الاشجار قد جفت فى ليلة واحدة ، فالتقى الله عليهم  
الجوع ، فقالوا أيكم يذهب بورقكم هذه الى المدينة فلياتنا بطعام منها ولينظر  
أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير ، وذلك قوله تعالى ( فابشوا  
أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أركى طعاماً ) أى أحل واجرد وأطيب  
فقال تلميذا : يا أخوتى لا يأتىكم أحد بالطعام غيرى ، ولكن أيها الراعى  
ادفع لى ثيابك وخذ ثيابى فلبس ثياب الراعى ومر وكان يمر بموضع لا يعرفها  
وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة فاذا عليه علم أخضر مكتوب عليه : لا إله  
إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، فطلق الفتى ينظر اليه  
وبمسح عينيه ويقول : أرانى نائماً ، فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فر  
بأقوام يقرؤون الانجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى الى السوق فاذا  
هو بنجاز ، فقال له يا خبار ما اسم مدينتكم هذه ؟ قال : افسوس ، قال وما

اسم ملككم ؟ قال : عبد الرحمن ، قال تلميذا : ان كنت صادقا فان امرى  
عجيب ادفع الى بيده الدراهم طعاما وكانت دراهم ذلك الزمان الاول ثقالا  
كبيرا فمجب الخباز من تلك الدراهم ، فوثب اليهودى وقال : يا صلي ان كنت عالما  
فاخبرني كم كان وزن الدرهم منها ، فقال : يا اخا اليهود اخبرني حبيبي محمد  
صلى الله عليه وسلم وزن كل درهم عشرة دراهم وثلاثا درهم ، فقال له الخباز :  
يا هذا انك قد اصببت كنزاً فاعطني بعضه وإلا ذهبت بك الى الملك فقال تلميذا  
ما اصببت كنزاً وانما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد  
خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملك ، فغضب الخباز وقال :  
ألا ترى ان اصببت كنزاً أن تعطيني بعضه حتى تذكر رجلا جباراً كان يدعى  
الربوبية قد مات منذ ثلثمائة سنة وتسخر بي ، ثم أمسكه واجتمع الناس ثم  
أنهم أتوا به إلى الملك - وكان عاقلاً عادلاً - فقال لهم : ما قصة هذا الفتى ؟  
قالوا أصاب كنزاً فقال له الملك ، لانخف فان نبينا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ  
من السكنوز إلا خمسها فادفع الى خمس هذا السكنز وامض سالماً ، فقال :  
أيها الملك تثبت في امرى ما اصببت كنزاً وانما أنا من أهل هذه المدينة ، فقال  
له : أنت من أهلها ؟ قال نعم ، قال أفتعرف فيها أحداً ؟ قال نعم قال فسم لنا  
فسمى له نحواً من الف رجل فلم يعرفوا منهم رجلاً واحداً ، قالوا : يا هذا  
ما نعرف هذه الأسماء وليست هي من أهل زماننا وليكن هل لك في هذه  
المدينة داراً ؟ فقال نعم أيها الملك فابحث معي أحداً ، فبحث معه الملك جماعة  
حتى أتى بهم داراً أرفع داراً في المدينة وقال : هذه دارى ، ثم قرع الباب  
فخرج شيخ كبير قد استرخى حاجباه من الكبر على عينيه وهو فزع مرعوب  
مذعور ، فقال : أيها الناس ما بالكم ، فقال له رسول الملك : ان هذا الغلام  
يزعم ان هذه الدار داره فغضب الشيخ والتفت إلى تلميذا وتبينه وقال له ما اسمك

قال تملیخا بن فلسین ، فقال له الشيخ أعد علي فاعاد عليه ، فانكب الشيخ على يديه ورجليه يقبلهما ، وقال هذا جدی ورب السكبة ، وهو أحد الفتية الذين هربوا من دقيانوس الملك الجبار الى جبار السماوات والارض ولقد كان عيسى عليه السلام أخبرنا بقصتهم وانهم سيحيون ، فأنهى ذلك إلى الملك وأتى اليهم وحضرهم فلما رأى الملك تملیخا نزل عن فرسه وحمل تملیخا على عاتقه لجمال الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له يا تملیخا ما فعل بأصحابك ؟ فاخبرهم أنهم في الكهف وكانت المدينة وليها رجلان ملك مسلم وملك نصراني ، فركبا في أصحابهما وأخذ تملیخا فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تملیخا : يا قوم إني أخاف أن لاخوتي بحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أن دقيانوس قد غشيبهم فيموتون جميعا ، فقفوا قليلا حتى ادخل اليهم فاخبرهم فوقف الناس ودخل تملیخا عليهم فوثب اليه الفتية واعتنقوه وقالوا : الحمد لله الذي نجاك من دقيانوس ، فقال دعوني منكم ومن دقيانوس كم لبثتم ( قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ) قال بل لبثتم ثلاثمائة وتسع سنين وقد مات دقيانوس وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم فقالوا له : يا تملیخا تريد ان تصيرنا فتنة للعالمين ، قال فماذا تريدون قالوا : أرفع يدك وازرع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا : اللهم بحق ما أرىتنا من المعجائب في أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد ، فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف ، وأقبل الملكان يطرفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له بابا ولا منفذا ولا ملكا ، فأيقنا حينئذ بلطف صنع الله الكريم وان أحوالهم كانت عبرة أراهم الله اياها ، فقال المسلم على ديني ماتوا وأنا أبنى على باب الكهف مسجدا ، وقال النصراني بل ماتوا على ديني فأنا أبنى على باب الكهف ديرا ، فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصراني فبنى على باب الكهف

مسجداً فذلك قوله تعالى ( قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً )  
 وذلك يابهودى ما كان من قصتهم ، ثم قال على كرم الله وجهه لليهودى  
 سألتك بالله يابهودى أوافق هذا ما فى توراتكم ؟ قال اليهودى ما زدت حرفاً  
 ولا نقصت حرفاً يا أبا الحسن ، ولا تسمى يهودياً أشهد ان لا اله الا الله وان  
 محمداً عبده ورسوله وانك أعلم هذه الامة .

( قال المؤلف ) هذا لفظ أبى اسحاق الثعلبى فى العرايس وفيه اختلاف  
 يسير مع ما من قصص الانبياء وما فى قصص الانبياء غير كامل بل أخرج القضية  
 الى قوله ( وكان اسمه قطهير ) وقد وجدنا ذلك فى كتاب تشييد المطاعن وحيث  
 لم يحضر لدينا قصص الانبياء نقلناه من التشييد ، وقد أخرج ذلك السيد فى غاية  
 المرام ص ٥١٧ نقلًا عن كتاب ( الفتح المبين فى كشف حق اليقين ) تأليف محمد  
 ابن على الحكيم الترمذى ، وقد أخرج ذلك أيضاً غير تام وما فى غاية المرام  
 الى قوله ( فوثب الخبر الثالث ) وفيه اختلاف فى الألفاظ ، هذا وما فى  
 العرايس اكمل من غيره غير ان الامامية لا توافق على جميع ما فيه .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب كعب الأحبار )

كنز العمال ٤ / ٥٥ من طبقات ابن سعد بسنده عن جابر بن عبد الله أن  
 كعب الأحبار قدم زمن عمر بن الخطاب ( رض ) فقال ونحن جلوس عنده  
 ( يا عمر ) ما كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ( رض ) بل  
 علياً فقال ابن هو ؟ قال هو ذا ، فسأله فقال على أسندته الى صدرى فوضع  
 رأسه على منكبي وقال الصلاة الصلاة ، فقال كعب كذلك عهد الانبياء وبه  
 أمروا وعليه يبعثون ، قال فمن غسله ؟ قال بل علياً فسأله قال : كنت اغسله  
 وكان ابن عباس جالساً وشقران ( وفضل ) يختلفان الى الماء ( ابن سعد ) أى  
 فى الطبقات .

( قال المؤلف ) ان قضية اسناد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للنبي الى صدره قضية مشهورة ذكرها علماء السنة وعلماء الامامية ، ومن جملة من ذكرها من علماء السنة الكنعجي الشافعي في كتابه كفاية الطالب ص ١٢٣ فانه أخرج ذلك بسنده عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتها لما حضره الموت : أدعوا لي حبيبي فدعوت له أبا بكر فنظر اليه ثم وضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فدعوت له عمر فلما نظر اليه وضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم ادعوا له هلياً فوالله ما يريد غيره فلما رآه أفرج الثوب الذي كان عليه ثم ادخله فيه فلم يزل محتضنه حتى قبض ويده عليه ( ثم قال الكنعجي ) والذي يدل على ان علياً كان أقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاته ما ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده والامام أحمد في مسنده ( ج ٦ ص ٣٠٠ ) وأخبرنا أبو الفتح نصر الله ابن ابى بكر بدمشق ، أخبرنا أبو علي حنبل بن عبد بن فرج ، أخبرنا أبو القاسم ابن الحصين ، أخبرنا أبو علي ابن المذهب ، أخبرنا أبو بكر القطيعي ، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني ابى ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة ، قالت والذي أحلف به إن كان علي عليه السلام لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عدنا رسول الله غداة بعد غداة يقول جاء علي مراراً قالت فاطمة (١) كان يبعثه في حاجة فجاء بعد فظننت ان له اليه حاجة فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب فكنت من ادناهم من الباب فأكب عليه فجعل يساره ويناجيه (٢) ثم نهض من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهداً ( ثم قال الكنعجي ) قلت : هكذا أخرج الامام احمد

(١) - كان بعثه ( مسند احمد ) .

(٢) ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك ( مسند

في مسنده ج ٦ ص ٣٠٠ ، والموصلي سواء ، غير أن الموصلي قال في مسنده  
( فأكب علي علي عليه السلام ) انتهى .  
( قال المؤلف ) قال الكنجي لفظ احمد في مسنده و لفظ الموصلي في مسنده  
سواء ( اي مع ما أخرجه في كفاية الطالب ) ولما راجعنا مسند احمد رأينا ان  
لفظ أحمد و لفظ الكنجي فيه اختلاف  
ومن جملة من أخرج ذلك موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في كتابه  
المعروف بمقتل الحسين عليه السلام ١ / ٣٨ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ أخرج  
بسنده المتصل عن علقمة والأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم وهو في بيتي لما حضره الموت ادعوا لي حبيبي فدعوت أبا بكر  
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي  
فدعوت عمر فنظر اليه رسول الله (ص) ووضع رأسه ثم قال ادعوا لي حبيبي  
فقلت ويلكم ادعوا له علي بن ابي طالب فرأيت ما يريد غيره ، فلما رآه فرج  
الثوب الذي كان عليه ثم أدخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه .  
ومن جملة من أخرج ذلك أيضا الحافظ محب الدين الطبري الشافعي  
في ( ذخائر العقبى ص ٧٢ ) قال تحت عنوان ( ذكر انه ادخله النبي صلى الله عليه  
وسلم في ثوبه يوم توفي واحتضنه الى أن قبض ) .  
( ما نصه ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما حضرته الوفاة ادعوا لي حبيبي فدعوا له أبا بكر رضي الله عنه فنظر  
اليه ثم وضع رأسه فقال : ادعوا لي حبيبي فدعوا له عمر رضي الله عنه فلما  
نظر اليه وضع رأسه ثم قال : ادعوا لي حبيبي فدعوا له علي رضي الله عنه  
فلما رآه ادخله معه في الثوب الذي كان عليه فلم يزل يحتضنه حتى قبض صلى الله  
عليه وسلم ، أخرجه الرازي .  
ومن جملة من أخرجه أيضا علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٦ / ٤٠٠ قال

عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) عن ام سلمة قالت : والذي احلف به كان على لأقرب الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، عدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض في بيت عائشة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بعد غداة يقول جاء علي مرارا - وأظنه كان بعثه في حاجة - فجاء بعد فظننا انه له اليه حاجة فخرجنا من البيت فقمعدنا بالباب فاكب عليه علي فجعل يساره ويناجيه ثم قبض من يومه ذلك ، فكان أقرب الناس به عهدا (ش) أي في سنن ابن ابي شيبة .

ومن جملة من اخرج ذلك ايضا ابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٥٩ قال : قال الامام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ام موسى عن ام سلمة قالت : والذي احلف به إن كان علي بن ابي طالب لأقرب الناس عهدا رسول الله ، عدنا رسول الله (ص) غداة بعد غداة يقول : جاء علي مرارا - وأظنه كان بعثه في حاجة - قالت فجاء بعد فظننت ان له اليه حاجة فخرجنا من البيت عند الباب فقمعدنا عند الباب فكنت من ادناهم الى الباب فاكب عليه علي فجعل يساره ويناجيه ثم قبض من يومه ذلك فكان أقرب الناس به عهدا .

(قال المؤلف) اخرج ابن كثير بعد هذا الحديث حديثا آخر بمعناه قال : أبو يعلى حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا أبو بكر ابن عياش عن صدقة عن جميع بن عمير ان امه وخالته دخلتا على عائشة فقالتا يا أم المؤمنين اخبرينا عن علي قالت : أي شيء تسألن عن رجل وضع يده من رسول الله موضعا فسالت نفسه في يده فمسح بها وجهه (الحديث) .

ثم اخرج ابن كثير حديثين آخرين وفيهما ! ان الصحابة قالوا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نور بعدك فاجاب بجوابين وكان الجواب الثالث

إن تؤمروا علياً - ولا أراكم فاعلين - نجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم ، ثم قال ابن كثير : وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن النعمان ابن أبي شيبة ، وعن يحيى بن أبي العلاء عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يسيع عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وفيه أيضاً قال : رواه ( أى الحديث المتقدم ) أبو الصلت عبد السلام ابن صالح عن ابن نمير عن الثوري عن شريك عن أبي اسحاق عن زيد بن يسيع عن حذيفة به (قال) وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني أنبأنا عبد الرزاق بن همام عن أبيه عن ابن مينا عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن ، قال فتنفس فقلت : ماشأنك يا رسول الله ؟ قال نعت الى نفسي ، قلت فاستخلف ، قال : من قلت أبا بكر ، قال : فسكت ، ثم مضى ثم تنفس ، قلت ماشأنك يا رسول الله ، قال نعت الى نفسي يا بن مسعود قلت فاستخلف ، قال من قلت : عمر ، قال فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفس قال قلت : ماشأنك يا رسول الله قال نعت الى نفسي يا بن مسعود قلت استخلف قال : من قلت : علي ابن أبي طالب ، قال أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة أجمعين اكتبين .

( قال المؤلف ) أخرج ابراهيم بن محمد الحموي الشافعي حديث ليلة وفد الجن في فرائد السمطين ( ج ١ باب ٥٣ ) ولفظه ولفظ النيسابوري سواء ، وقد سقطت كلمات من النيسابوري لا تغير المعنى ، وأخرج الحموي أيضاً الحديث المتقدم على هذا الحديث ، وهو حديث حذيفة مع اختلاف يسير والمعنى واحد ، وأخرج حديثاً آخر عن حذيفة ، وفيه : ان تستخلفوا علياً - ولا أراكم فاعلين - نجدوه هادياً مهدياً يحملكم على المحجة البيضاء ، وأخرج حديثاً

آخر عن ابن مسعود يخالف ما تقدم نقله من البداية والنهاية ، وهذا اللفظ بحذف  
سند ، عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وقد اضجر فتنفس الصعداء فقلت يا رسول الله مالك قد تنفست ؟ قال  
يا بن مسعود نعت الى نفسي ، قلت استخلف يا رسول الله ، قال من قلت  
أبا بكر فسكت ، ثم تنفس فقلت : مالي أراك تنفس يا رسول الله قال :  
نعت الى نفسي ، قلت استخلف يا رسول الله ، قال من قلت : عمر بن الخطاب  
فسكت ، ثم تنفس فقلت مالي أراك تنفس يا رسول الله قال : نعت الى نفسي  
قلت استخلف ، قال من قلت : علي بن أبي طالب قال : أوه وإن تفعلوا  
إذا أبدأ بالله ان فعلتموه ليدخلنكم الجنة .

( قال المؤلف ) يظهر من اختلاف الفاظ الحديث أن الحديث لم يبق على نحو

ما صدر في كنز العمال ٦ / ١٥٥ من حلية الأولياء ١ / ٦٤ لأنه قد زيد في صدر الحديث  
أو الأحاديث ففي كنز العمال ٦ / ١٥٥ من حلية الأولياء ١ / ٦٤ قال حذيفة قال النبي  
صلى الله عليه وسلم إن تولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم .  
واليك ما في الحلية بسنده ، حدثنا جعفر بن محمد بن عمر حدثنا أبو حصين  
الوادعي ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن أبي  
وائل عن حذيفة بن اليمان قال : قالوا يا رسول الله ألا تستخلف علياً ؟ قال  
إن تولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم ( ثم قال ) رواه  
النهان ابن أبي شيبه الجندی عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن  
حذيفة نحوه ( ثم أخرج الحديث بطريق آخر وقال ) حدثنا سليمان بن أحمد  
حدثنا عبد الله بن وهب العزى ، حدثنا ابن أبي السرى ، حدثنا عبد الرزاق  
حدثنا النهان ابن أبي شيبه الجندی عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن زيد  
ابن يثيع عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تستخلفوا

علياً - وما أراكم فاعلين - نجدوه هادياً مهدياً يحملكم على المحجة البيضاء. (ثم قال) رواه إبراهيم بن هراسة عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن بشيع عن علي رضي الله تعالى عنه (ثم قال) حدثنا نذير بن جناح القاضى ، حدثنا اسحاق ابن مهران ، حدثنا إبراهيم بن هراسة عن أبي اسحاق عن زيد بن بشيع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

( قال المؤلف ) بالظر إلى ما أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء من الحديث المتقدم بطرق عديدة - والجميع لا يوجد فيها صدر الأحاديث المتقدمة المنقولة من البداية والنهاية ، ومن فرائد السمطين ، ومن مناقب الخرارزمي المعروف بمقتل الحسين عليه السلام ، ومن غيرها - لا يعود القول بان الأحاديث قد زيد فيها ما لم يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

نرجع إلى ما كنا فى صدد اثباته وهو أن علياً عليه السلام كان أقرب الناس عهداً برسول الله عند وفاته ، وما يؤيد ذلك ما أخرجه على المتقى الحنفى وكنز العمال ٥٥/٤ عن أبي غطفان قال سألت ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ورأسه فى حجر أحد ؟ قال : توفى وهو إلى صدر على قلت فإن عروة حدثنى عن عائشة أنها قالت : توفى رسول الله بين سحرى ونحرى ، فقال ابن عباس أيعقل ؟ والله لتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى صدر على وهو الذى غسله وأخى الفضل بن عباس ( الحديث ) .

( قال المؤلف ) يستظهر من قول ابن عباس حبر الأمة ان ما حدث به عروة عن عائشة غير ثابت وغير معقول ، ولذا قال ابن عباس فى جواب أبي غطفان : ( أيعقل ) أى ماروى عن عروة ، وما يؤيد ما ذكرناه - من أن علياً عليه السلام كان أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهداً إلى حين

الرواية - ما أخرجه في كنز العمال ٥٥/٤ من طبقات ابن سعد قال : يا علي إنني بطبق أكتب فيه ما لاتصل أمني بعدي فخشيت أن تسبقني نفسه فقلت أن أحفظ ذراعا من الصحيفة فكان رأسه بين ذراعي وعضدي فجعل يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت إيمانكم ، قال كذلك حتى فاضت نفسه .

( قال المؤلف ) هذا الحديث ونظائره المتقدمة ينافي ما نسب إلى عائشة من انها قالت : توفي النبي ( ص ) وأنا مستبد له إلى صدري أر إلى حجرى هذا وقد تقدم أن ابن عباس رضى الله عنه أنكر ذلك بقوله : (أي بقل) والحالة التي كانت نازلة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقتضى أن يحضر لديه أعز الأنفس والأشخاص ، ولا شك أن أعز الناس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ابن عمه وزوج ابنته علي بن أبي طالب عليه السلام .

فإن قيل من أين تدعى ان عليا كان أعز الناس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ( قلت ) قد صرح بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال فاطمة أحب إلى وعلى أعز علي منها ، ذكره على المتقى في كنز العمال ١٥٩/٦ نقلا من المعجم الكبير للطبراني ، والحديث صحيح لأن الطبراني قال جميع ما أخرجه في معجمي الكبير أحاديث صحيحة ، والحديث هذا : قال صلى الله عليه وآله وسلم لا بنته فاطمة يا بنتي لك رقة الولد ، وعلى أعز علي منك (طب) وفيه أيضا ٧١٩/٦ من المعجم الوسيط بسنده عن أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي : فاطمة أحب إلى منك ، وأنت أعز علي منها .

( مراجعة عمر ( رض ) إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب )

( أسقف نجران )

جاء في زين الفتى في شرح سورة هل أتى لأبي محمد بن علي العاصمى

انه قدم أسقف نجران على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ( رض ) في صدر  
خلافته فقال : يا أمير المؤمنين ان أرضنا باردة شديدة المونة لا تحمل الجيش  
وأنا ضامن لخراج أراضي أحمله اليك في كل عام كمالاً ، قال فضمنه اياه فكان  
يحمل المال ويقدمه في كل سنة ويكتب له عمر البراءة بذلك ، فقدم الأسقف  
ذات مرة ومعه جماعة - وكان شيخاً جميلاً مهيباً - فدعاه عمر ( رض ) الى الله  
ورسوله وكتابه ، وذكر له أشياء من فضل الاسلام وما يصير اليه المسلمون  
من النعيم والكرامة ، فقال له الأسقف يا عمر أتمم تقرأون في كتابكم ( جنة  
عرضها السموات والأرض ) فان تكون النار فسكت عمر ( رض ) وقال لعلي  
أجبه أنت فقال له علي ( عليه السلام ) انا أجيبك يا أسقف ، أرأيت اذا جاء الليل  
أين يكون النهار ؟ وإذا جاء النهار أين يكون الليل ؟ فقال الأسقف ما كنت  
أرى ان أحداً يجيبني عن هذه المسألة ، من هذا الفقي يا عمر ، فقال علي ابن  
أبي طالب حين رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه ، وهو ابو الحسن  
والحسين ، فقال الأسقف : فأخبرني يا عمر عن بقعة من الأرض طلعت فيها  
الشمس مرة واحدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعدها ، فقال عمر ( رض ) سل الفقي  
فقال : أنا أخبرك هو البحر الذي انفلق لبني اسرائيل ووقعت فيه الشمس مرة  
واحدة ولم تقع قبلها ولا بعدها ، فقال الأسقف : أخبرني عن شيء في أيدي  
الناس شبيه بثمار أهل الجنة ، قال عمر ( رض ) سل الفقي ، فسأله فقال  
علي ( عليه السلام ) أنا أجيبك هو القرآن يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم  
فلا ينقص منه شيء فكذلك ثمار الجنة ، فقال الأسقف : صدقت ، قال :  
أخبرني هل للسموات من قفل ، فقال علي ( عليه السلام ) قفل السموات الشرك بالله  
فقال الأسقف : وما مفتاح ذلك القفل ، قال : شهادة ان لا إله إلا الله  
لا يحجبها شيء دون العرش ، فقال : صدقت ، فقال : أخبرني عن أول

دم وقع على وجه الأرض ، فقال علي (عليه السلام) أما نحن فلا نقول كما تقولون  
 دم الخشاف ، واسكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حيث ولدت  
 هابيل بن آدم ، قال : صدقت ، وبقيت مسألة واحدة أخبرني أين الله ؟  
 فغضب عمر (رض) فقال علي (عليه السلام) انما جيبك وصل عما شئت ، كنا عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتاه ملك فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أين أرسلت ؟ فقال : من السماء السابعة من عند ربي ، ثم أتاه آخر  
 فسأله من أين أرسلت ؟ فقال : أرسلت من الأرض السابعة من عند ربي  
 فجاء ثالث من المشرق ورابع من المغرب فسألها فاجابا كذلك ، فالتفت عز وجل  
 ههنا وهمنا في السماء إله وفي الأرض إله ( انتهى ) .  
 ( قال المؤلف ) هذا ما أخرجه العاصمي وهو من علماء السنة ، وقد أخرج  
 هذه القضية علماء الامامية في كتبهم ، منهم السيد العلامة السيد هاشم البحراني  
 في كتابه المعروف بالبرهان ج ٢ / ١٠٨٩ نقلاً عن كتاب الخصائص للسيد الرضي  
 رحمه الله حيث أخرجها باسناده المرفوع الى أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)  
 ( وهذا لفظه ) .

قدم أسقف نجران علي عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان أرضنا  
 باردة شديدة المؤنة لانتمل الجيش وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله اليك في كل  
 عام كلاً ، فكان يقدم هو بالمال بنفسه ومعه أعران له حتى يوفيه بيت المال  
 ويكتب له عمر البراءة (قال) فقدم الأسقف ذات عام - وكان شيخاً جميلاً -  
 فدعاه عمر الى الله والى دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانشأ يذكر  
 فضل الاسلام وما يصير اليه المسلمون من النعيم والكرامة ، فقال يا عمر انتم  
 تقرؤون في كتابكم ان الجنة عرضها كعرض السموات والأرض فاين تكور النار  
 قال فسكت عمر ونكس رأسه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان حاضراً أجب

هذا النصراني ، فقال له عمر : بل أجبه أنت ، فقال عليه السلام له : يا أسقف  
نجران أنا أجيبك إذا جاء النهار أين يكون الليل ، وإذا جاء الليل أين يكون  
النهار ، فقال الأسقف : ما كنت أرى أحدا يجيبني عن هذه المسألة ، فقال  
من الفتى يا عمر ، قال : هذا علي بن أبي طالب ختن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وابن عمه ، وأول من آمن به ، هذا أبو الحسن والحسين ، قال  
الأسقف : يا عمر أخبرني عن بقعة في الأرض طلعت فيها الشمس ساعة ولم  
تطلع فيها ولا بعدها ، قال عمر سل الفتى فقال أمير المؤمنين : أنا أجيبك  
هو البحر حين انقلب لبني إسرائيل فوقعت الشمس فيه ولم تقع فيه قبله ولا بعده  
قال الأسقف : صدقت يا فتى ، ثم قال الأسقف : أخبرني يا عمر عن شيء  
في أيدي الناس يشبه بثمار الجنة ، فقال سل الفتى ، فقال عليه السلام : أنا أجيبك  
هو القرآن يجتمع أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شيء  
وكذلك ثمار الجنة ، قال الأسقف : صدقت يا فتى ، ثم قال الأسقف :  
يا عمر أخبرني هل للسموات من أبواب ، فقال عمر سل الفتى ، فقال عليه السلام  
نعم يا أسقف لها أبواب ، فقال يا فتى هل لتلك الأبواب أقفال ؟ فقال عليه السلام  
نعم يا أسقف أقفالها الشرك بالله ، قال الأسقف : صدقت يا فتى ، فما مفتاح  
تلك الأقفال ؟ فقال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلا الله لا يجيبها شيء دون العرش  
فقال : صدقت يا فتى ، ثم قال الأسقف : يا عمر أخبرني عن أول دم وقع  
على وجه الأرض أي دم كان ، فقال عليه السلام : أنا أجيبك يا أسقف نجران ، أما  
نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذي قتله أخوه وليس كما قلتم ولكن  
أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حين ولدت قابيل بن آدم ، قال  
الأسقف : صدقت يا فتى ، ثم قال الأسقف : بقيت مسألة واحدة أخبرني  
أنت يا عمر ابن الله تعالى ؟ قال فغضب عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنا أجيبك

وسئل عما شئت ، كئنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ  
اتاه ملك فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أين أرسلت  
قال من سبع سماوات من عند ربي ، ثم أتاه ملك آخر فسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : من أين أرسلت ، قال من سبع أرضين من عند  
ربي ، ثم أتاه ملك آخر فسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من أين أرسلت ؟ قال من مشرق الشمس من عند ربي ، ثم أتى ملك آخر  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أين أرسلت فقال من مغرب  
الشمس من عند ربي فآله ههنا وههنا ، في السماء إله وفي الأرض إله ، وهو  
الحكيم العليم ، قال أبو جعفر معناه إن ملكوت ربي في كل مكان ولا يعزب  
عن علمه شيء ، تبارك وتعالى .

( قال المؤلف ) هذا ما أخرجه السيد في البرهان ج ٢ / ١٠٨٩ وقد أخرج  
ذلك العلامة التستري في كتابه مختصر أ لها ، وقال أخرجهما الرضى في الخصائص  
باستناد مرفوع الى الباقر عليه السلام ، وأخرجهما العلامة المحلاتى في كتابه ص ٢٧١  
من كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، بسنده عن سعيد بن رزين عن  
ابن حازم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وزاد في آخرها : وهو الذى فى السماء  
إله وفى الأرض إله ( أينما تولوا فثم وجه الله وهو معكم أينما كنتم والله بصير  
بما تعملون ) وأخرجهما المرحوم السيد العلامة الأمين العاملى كما يظهر من ترجمته  
السيد محمود الكتابه ( ص ٢٥٤ ) طبع طهران .

( مراجعة عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب اليهوديين )

( صديقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم )

قضاء أمير المؤمنين للعلامة التستري ص ٦٧ طبع النجف الاشرف

قال روى ابن بابويه مستندا عن عبد الرحمن بن الأسود عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام ، قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقان يهوديان  
قد آمننا بموسى رسول الله ، وأنيا محمد رسول الله وسمعا منه وقد كانا قرءا  
التوراة وصحف إبراهيم وموسى وعلمنا علم المكتب الأولى ، فلما قبض الله  
تبارك وتعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبلنا يسألان عن صاحب  
الأمر بعده وقالوا انه لم يمت نبي قط إلا وله خليفة يقوم بالأمر في أمته  
من بعده قريب القرابة اليه من أهل بيته ، عظيم الخطر جليل الشأن  
فقال أحدهما لصاحبه هل تعرف صاحب هذا الأمر من بعد هذا النبي ؟ فقال  
الآخر لا اعلم إلا بالصفة التي أجدتها في التوراة ، هو الاصلع المصفر فانه كان  
أقرب اقرب من رسول الله ، فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة ارشدا  
الى ابي بكر فلما نظرا اليه قالوا ليس هذا صاحبنا ، ثم قالوا له ما قرابتك من رسول  
الله ؟ قال انى رجل من عشيرته وهو زوج ابنتى عائشة ، قال هل غير هذا ؟  
قال : لا ، قالوا : دلنا على من هو اعلم منك فانك انت لست بالرجل الذى  
نجد صفته في التوراة انه وصى هذا النبي وخليفته ، فتغيظ من قولها وهم بهما  
ثم ارشدهما الى عمر ، وذلك انه عرف من عمر أنهما ان استقبلاه بشىء بطش  
بهما فلما أتياه قالوا ما قرابتك من هذا النبي ؟ قال انا من عشيرته وهو زوج ابنتى  
حفصة ، قال هل غير هذا ؟ قال : لا ، قالوا ليست هذه بقرابة ، وليست  
هذه الصفة التي نجدتها في التوراة ، ثم قالوا : فأين ربك ؟ قال : فوق سبع  
سماوات ، قالوا : فهل غير هذا ؟ قال : لا ، قالوا : دلنا على من هو اعلم  
منك فارشدهما الى علي عليه السلام فلما جاءه فنظرا اليه ، قال أحدهما لصاحبه :  
انه الرجل الذى نجد صفته في التوراة انه وصى هذا النبي وخليفته وزوج ابنته  
وأبو السبطين والقائم بالحق من بعده ، ثم قالوا لعلى أيها الرجل ما قرابتك  
من رسول الله ؟ قال : هو أخى وأنا وارثه ووصيه وأول من آمن به ، وأنا

زوج ابنته طاطمة قال له : هذه القرابة الفاخرة والمنزلة القريبة ، وهذه الصفة التي نجدها في التوراة ، ثم قال له : فإين ربك عز وجل ؟ قال ﷺ ان شئنا أنباتكما بالذي كان على عهد موسى نبيكما وان شئنا أنباتكما بالذي كان على عهد محمد نبينا ، قال : أنبتنا بالذي كان على عهد نبينا موسى ، قال أقبل أربعة أملاك ملك من المشرق ، وملك من المغرب ، وملك من السماء ، وملك من الأرض فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب : من أين أقبلت ، قال : من عند ربي ، وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق : من أين أقبلت ؟ قال من عند ربي ، وقال النازل من السماء للخارج من الأرض من أين أقبلت ؟ قال أقبلت من عند ربي ، وقال الخارج من الأرض للنازل من السماء : من أين أقبلت ؟ قال : من عند ربي ، فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى ، وأما ما كان على عهد نبينا محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فذلك قوله في محكم كتابه : ( ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ) قال اليهوديان : فما منع صاحبك أن يكونا جمعاك في موضعك الذي أنت أهله : فوالذي أنزل التوراة على موسى أنك لانت الخليفة حفاً نجد صفتك في كتبنا ونقرأه في كتابنا وأنت لآحق بهذا الأمر وأولى به بمن غلبك عليه ، فقال : قدما وأخرا وحسابهما على الله عز وجل بوقفان ويسألان .

( قال المؤلف ) لم أعثر على أحد من علماء السنة ذكر هذه المراجعة وقد تقدم بعض مضامينها .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين ﷺ في جواب قوم من اليهود )

( قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ ص ٨٢ طبع النجف سنة ١٣٦٩ ) من المناقب بسنده عن عطاء قال أتى قوم من اليهود الى عمر فقالوا له أنت والى هذا الأمر ( أى الخلافة ) من بعد نبيكم وقد أتيناك

نسالك عن أشياء فان أنت أخبرتنا بها آمنا وصدقناك واتبعناك ، فقال عمر سلوا عما بدا لكم .

قالوا أخبرنا عن أفعال السهوات السبع ومفاتيحها ، وأخبرنا عن أنذر قومه وليس من الجن ولا من الانس ، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا في الأرحام ، وعن واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحادي عشر وثناني عشر .

قال فاطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه وقال : سألتكم عمر بن الخطاب عما ليس له به علم ولسكن ابن عم رسول الله يخبركم عما سألتموني عنه فأرسل اليه فدعاه فلما أتاه قال يا أبا الحسن ان معشر اليهود سألوني عن أشياء لم أجيبهم فيها بشيء ، ولقد ضمنوا لي إن أجبتهم أن يؤمنوا بالنبي ، فقال لهم علي عليه السلام يا معشر اليهود أعرضوا علي مسائلكم ، فقالوا له مثل ما قالوا امر ، فقال لهم أتريدون ان تسألوني عن شيء سوى هذا ؟ قالوا : لا يا أبا شبير وشبير .

فقال لهم : أما أفعال السهوات فالشرك بالله ، ومفاتيحها قول لا آله إلا الله ، وأما الذي انذر قومه وليس من الجن والانس ، فتلك نعمة سليمان وأما الخمسة الذين لم يخلقوا في الأرحام فأدم وحواء وعصى موسى وناقته صالح وكبش ابراهيم .

وأما الواحد فالله الواحد لا شريك له ، وأما الاثنان فأدم وحواء ، وأما الثلاثة لجبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وأما الاربعة فالتوراة والانجيل والزبور والقرآن العظيم .

وأما الخمسة فخمس صلوات مفروضات ، وأما الستة فقول الله عز وجل ( واتقوا الله الذي خلقنا السهوات والارض وما بينهما في ستة ايام ) وأما السبعة فقول الله ( وبينا فوفكم سبعا شدادا ) وأما الثمانية فقوله عز وجل ( ويحمل عرش

ربك فوقهم ثمانية ) وأما التسعة فالآيات المنزلة على موسى وأما العشرة فقول الله عز وجل ( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأنعمنا بها بعشر ) وأما الواحد عشر فقول يوسف لأبيه ( يا أبت انى رأيت أحد عشر كوكبا ) وأما الاثنا عشر فقول الله عز وجل لموسى ( اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عين ) فاقبل اليهود يقولون نشهد ان لا آله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، وانك ابن عم رسول الله ، وقالوا لعمر انه والله احق بهذا المقام منك .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة المحلاتى هذه القضية في كتابه ص ١٩٢ نقلا من العرايس للثعلبى وقال : أخرجها المجامى رحمه الله في المجلد الخامس من البحار عن ابن عباس ، وهى قضية اخرى ولو اشبهت بما أخرجها ابن شهر اشوب في المناقب في اول القضية ولكن تخالفها في أمور كثيرة يعرف ذلك بالمقابلة ، ويمكن ان يقال ان ما اخرجه هى القضية المتقدمة التى أخرجناها من العرايس بل هى بلا شك ، فعليه هذه قضية اخرى فلا تغفل .  
( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين فى جواب كعب بن الاشرف )  
( ومالك بن صيفى )

فضاء أمير المؤمنين على بن أبى طالب للعلامة التستري ص ٦٤ ، قال قال السروى عن تفسير القطان عن وكيع عن الثورى عن السدى ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب إذ أقبل كعب بن الاشرف ومالك بن صيفى وحيبي بن الخطاب فقالوا ان فى كتابكم ( وجنة عرضها السموات والأرض ) إذا كان سعة جنة واحدة كسبع سماوات وسبع ارضين فالجنان كلها يوم القيامة ابن تكرون ؟ فقال عمر لا أعلم ، فبينما هم فى ذلك إذ دخل على عليه السلام فقال فى أى شىء انتم ؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة ، فقال عليه السلام : خبرونى عن النهار إذا أقبل الليل

ابن يكون ، والليل اذا قبل النهار ابن يكون ؟ قالوا في علم الله يكون ، قال علي عليه السلام كذلك الجنان في علم الله تكون ، لجاؤا علي إلى النبي واخبروه بذلك فقول قوله تعالى ( فـأـلـوا أهل الذكـر ان كنتم لا تعلمون ) .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي في البحار ٩/٤٨٣ نحوه من المناقب ج ١ ص ٤٨٦ ، وقد أخرجها ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفاظ القضية صدرها يدل على ان القضية كانت في زمان عمر وخلافته ، وذيلها يستفاد منه انها واقعة في عصر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، فعليه ذكرنا عما في مراجعات عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام إذ المراجعة كانت واقعة في احد المصريين ،

( مراجعة عمر الى امير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة الاربعين )

مناقب ابن شهر آشوب ١٨٢١٢ ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٧٦ هـ قال ما هذا لفظه : روض الجنان عن أبي الفتح الرازي انه حضر عنده ( أي عند عمر ) أربعون نسوة وسألته عن شهوة الأدمى ، فقال : للرجل واحدة والبرأة تسعة ، فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهم إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء ؟ فالهم ، فرفع ذلك إلى امير المؤمنين عليه السلام فامر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها في اجانة ثم امر كل واحدة منهن تفرغ ماءها فقلن لا يتميز ماؤنا ، فأشار عليه السلام أن لا يعرقن بين الأولاد وإلا يبطل النسب والميراث ( قال ) وفي رواية يحيى بن عقیل ان عمر قال لا ابغاني الله بعدك يا علي .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار ٩/٤٧٧ من المناقب واخرجه السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب العلامة الحجة الأمين العامل ( ص ٧٤ ) نقلا من كتاب ناسخ التواريخ ( الجزء الثالث ) في أحوال

الامير عليه السلام من روضة الجنان ، والمعنى واحد وقد اشرنا الى بعض الاخلاعات في المن والهامش ، هذا وقد تقدم ويأتي ان شاء الله أن عمر بن الخطاب عندما كان يراجع أمير المؤمنين عليه السلام في حل المسائل المشككة والامير عليه السلام يحلها كأن يظهر التشكر والرضى والفرح ، بالفاظ مختلفة نذكر بعضها مع بيان مصدره كي يمكن للطالب مراجعته . وعندما كان الامير عليه السلام يحل المسائل المشككة العويصة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه

كان يقول له تارة : لا ابقاني الله بعدك يا علي ، كما يظهر ذلك من فرائد السمطين ١ باب ٦٥ ، والرياض النضرة ١٩٧/٢ وذخائر العقبى ٨٢١ ، ومناقب الخوارزمي / ٦١ ، ومناقب ابن شهر اشوب ١ / ٤٩٢ طبع ابران في اربع قضايا وتارة يقول : اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب حياً ، كما في فرائد السمطين ١ باب ٦٤ وباب ٦٦ ، وكتاب الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي باب ١ ، وينابيع المودة ١ / ٧٥ ، وتذكرة خواص الامة لسبط ابن الجوزي ٨٧ .

وتارة كان يقول : لا ابقاني الله لمعضلة لم يكن لها اجر الحسن ، كما في مناقب ابن شهر اشوب ١ / ٤٩٣ وبحار الانوار ٩ / ٤٧٨ و ٩ / ٥٠٥ .  
وتارة كان يقول : لا ابقاني الله لمعضلة لا على لها ، كما في البحار ٩ / ٥٠٧ .  
وتارة كان يقول له : لا ابقاني الله بارض لست فيها يا أبا الحسن ، شرح نهج البلاغة ٣ / ١٢٢ ، ونيل الأوطار ٤ / ١٦٧ .  
وتارة كان يقول : لا ابقاني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن ابي طالب حياً كما في الجامع اللطيف طبع مصر سنة ١٣٥٧ .

وتارة كان يقول له : لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن كما في مناقب ابن شهر اشوب ١ / ٤٩٣ وبحار الانوار ٩ / ٤٧٨ و ٩ / ٥٠٥ ، واملأ الطومى

- ٣٠٣ و ٣٠٤ .  
وتارة كان يقول : لاعثت لمعضلة لا يكرن لها ابو الحسن ، كما في ارشاد  
المفيد رحمه الله عند ذكره تضايها في زمان عمر ، وبحار الانوار ١٩ / ٤٩٠  
وتارة كان يقول له : لاخير في عيش قوم لست فيهم يا ابا الحسن ،  
كما في الجامع اللطيف ، ١٢٨ / ١٢٨  
وتارة كان يقول له : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن  
كما في مستدرک الحاكم ١ / ٤٥٧ والرياض النضرة ١٢ / ١٩٧ والجامع اللطيف  
وكنز العمال ٣ / ٣٥ .  
وتارة كان يقول له : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن  
ذخائر العقبى ٧٢ |  
وتارة كان يقول له : أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ، كما  
في فرائد السمطين ١ / باب ٦٤ .  
وتارة كان يقول : أعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن ، كما في كفاية  
الطالب / ٩٦ و / ٩٧ .  
وتارة كان يقول : أعوذ بالله من معضلة لا علي فيها كما في الفصول المهمة  
فصل ١ وبحار الانوار ٩ / ٤٨٠ .  
وتارة كان يقول : اللهم لا تغرن بي شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي  
كما في كنز العمال ٣ / ٥٣ ، وذخائر العقبى / ٨٢ ، وفرائد السمطين ١ / باب ٦٤  
وتارة كان يقول : لو لا علي لهلك عمر كما في الفصول المهمة فصل ١ .  
وتذكرة سبط ابن الجوزي / ٨٧ ، ومناقب الخوارزمي / ٤٨ ، ومطالب السؤل  
لابن طلحة / ١٣ ، والاسماعيل / ٢ / ٤٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٧  
و / ٢ / ٥٠٩ ، والصواعق المحرقة / ٧٨ ، وأسد الغابة ٤ / ٧٧ ، والطرق الحكمة

٤٧ / و ٥٣ ، وبحار الانوار ٩ / ٤٨٩ ، و ٤٩٦ ، و ٥٠٥ / و ٥٧٣ /  
وينايع المودة / ٧٥ و ٧٠ ، وشرح الميبدى فى الفانحة السابعة ، و تفسير  
النيسابورى ٣ / فى سورة الاحقاف ، وكفاية الطالب للكنهى / ١٠٥ ، والسنة  
الكبرى لليهقى ٧ / ٤٤٢ ، ومختصر جامع العلم / ١٥٠ ، وألرباض النضرة  
٢ / ١٩٤ ، وذخائر العقبي / ٨٢ ، ونفسير الرازى ٧ / ٤٨٤ ، واربعين الرازى  
٤٩٦ ، ومنافى الخوارزمى / ٥٧ ، و ٤٨ ، والدر المنثور ١ / ٢٨٨ ، وكنز العمال  
٣ / ٩٦ و ٢٢٨ / ٣ .

وتارة كان يمدحه **ﷺ** يقول له : بكم هدا نا الله ، وبكم أخرجنا من الظلمات  
الى النور كما فى نزهة المجالس ٢ / ٨٨ و ١٧١ ، وفرائد السمطين باب ٦٦ ،  
وتارة كان يقول فى مدحه لعلى **ﷺ** : منكم أخذنا العلم واليكم يعود كما  
فى البحار ٩ / ٤٩٢ .

وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول : الحمد لله اتم أهل بيت الرحمة يا أبا  
الحسن كما فى البحار ٩ / ٤٧٩ و ٥٠٦ / ٩ .  
وتارة كان يحمد الله تعالى ويقول : الحمد لله الذى جعل فى هذه الامة  
من إذا أعوجنا أقم اودنا : منافى الخوارزمى / ٥٩ .

وتارة كان يشكره **ﷺ** ويقول له : انت والله نصحتنى من بينهم كما  
فى البحار ٩ / ٥٦٠ .

وتارة كان يشكره **ﷺ** ويقول له : يدلك مع الايادى لم اجزك بها  
كما فى البحار ٩ / ٤٧٨ .  
وتارة كان يشكره **ﷺ** ويقول له : كاد أن يهلك ابن الخطاب لولا على  
ابن ابي طالب .  
وتارة كان يشكره **ﷺ** ويقول له : فرج الله عنك لقد كدت أن أهلك

كافي البحار ٩/ ٥٦٠ ومناقب ابن شهر آشوب ١/ ٤٩٧  
وتارة كان يشكره عليه السلام ويقول له: فرج الله عنك قد تصدع قلبي كما

في البحار ٩/ ٤٩٢ وتارة كان يتمنى حضوره عليه السلام ويقول: ابن ابو الحسن مفرج الكرب

كافي البحار ٩/ ٤٩٢ وتارة كان يمدحه ويقول في حقه عليه السلام: شجرة من آل أبي طالب ألقته

من عدى كافي البحار ٩/ ٤٧٨ وتارة كان يظهر التعجب منه عليه السلام ويقول له: يا علي كل قضايك مجيبة

وهذه أجيبها كافي البحار ٩/ ٤٧٧ وتارة كان يمدحه بقوله: ما زالت كاشف كل كرب

وموضع كل حكم، كثر العيال. وكان عمر بن الخطاب إذا اشتد به أمر يقول: معضلة وأبو الحسن لها

قضاء علي بن ابي طالب للعلامة القسري ٤١/ ٤١. وكان عمر بن الخطاب يأمر أصحابه بامتنال أوامر أمير المؤمنين علي

ابن ابي طالب عليهما السلام ويقول لهم: لا تمضوا العلي أمر أ كافي البحار ٩/ ٤٩٦  
وكان عمر بن الخطاب إذا اشتد به أمر وحله أمير المؤمنين عليه السلام له يقول:

لهذا أمرنا ان نسألك كافي البحار ٩/ ٤٧٩ وما ذكر في أحوال عمر بن الخطاب وصرح به علماء السنة ان عمر

كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن الهاشمي كافي كفاية الطالب ٩٦  
وأسد الغابة ٢/ ٤٧٤.

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة التي )

( نكحت في عدتها )

ذخائر العقبي ص ٨١ بسنده عن مسروق أن عمر أتى بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها من بيت المال ، وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ ( ذلك ) علياً فقال ان كانا جهلاً فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر رضي الله عنه وقال : ردوا الجهالات الى السنة ، فرجع الى قول علي ، أخرج هذا الحديث ابن السمان في كتاب المرافقة ، وفي الرياض النضرة ١٩٦/٢ نحوه .

( قال المؤلف ) أخرج هذه المراجعة جماعة من علماء السنة في كتبهم المعتبرة ( منهم ) موفق بن أحمد الخوارزمي الحنفي في المناقب ٥٧/ بسنده المتصل عن مسروق قال : أتى عمر بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال لا أجيز مهرأ أرد نكاحه ، وقال لا يجتمعان أبداً ( قال ) وزاد أشعث فبلغ علياً عليه السلام فقال : ان كانوا جهلاً السنة فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ، ورجع عمر الى قول علي ( ومنهم ) يوسف بن محمد الكنعبي الشافعي في كفاية الطالب / ١٩٢ ، ولفظه يقارب لفظ الطبري في الذخائر وزاد في آخرها : ان عمر خطب الناس وقال فيه لو لا علي لهلك عمر ( ثم قال ) قلت : رواه غير واحد من أهل النقل ، وذكر أبياناً للصاحب ابن عباد في مدح أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على اثني عشر بيتاً .

( ومنهم ) علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٢٩٢/٨ نقلها من ثلاثة كتب ،

سنن البيهقي ٤٤١/٧ و ٤٤٧ ، وسنن ابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور

أخرجها وليكن كلها محرقة ومغيرة ومبتورة ومختلفة ، وفي بعضها ان عمر جلدها ، وفي بعضها ان عمر أخذ الصداق وجعله صدقة ، وفي بعضها جعله في بيت المال ، وفي بعضها ذكر ان عمر رجع عن رأيه وجعل لها مهرها ، وليكن لا يذكر سبب رجوعه اخفاء لقول أمير المؤمنين عليه السلام .

(ومنها) أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي الحنفى في تذكرة خواص الامة (ص ٨٧) ولفظه ولفظ الذخائر - رواه ، وزاد في آخره وقال : فبلغ ذلك عمر فقال لو لا علي هلك عمر .

(ومنها) أحمد بن علي الجصاص الحنفى في كتابه أحكام القرآن ١/٤٠٤ كما ذكره العلامة الأمينى في كتابه القدير ٦/١١٣ .

(ومنها) ابن السمان في الموافقات ٧/٤٤١ .

(ومنها) أبو عمر في كتاب العلم ٢/١٨٧ .

(ومنها) البيهقى في السنن الكبرى ٧/٤٤١ - ٧/٤٤٢ .

واليك لفظ البيهقى قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فاخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما ، وقال لا يجتمعان وعاقبها فقال علي عليه السلام ليس هكذا وليكن هذه الجمالة من الناس ، وليكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة اخرى ، وجعل لها علي رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها ( قال ) الحمد لله عمر واثني عليه ( ثم قال ) يا أيها الناس ردوا الجمالات الى السنة .

(ومنها) علي المتقى - وقد ذكرنا ذلك - واليك بعض الفاظه ( قال )

في ٨/٢٩٢ كغز العمال عن الشعبي عن عبيدة بن نضلة قال رفع الى عمر امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا ، قال لزوجها هل علمت ( انك تزوجتها في عدتها ) قال : لا ، قال لو علمتا لرجمتكما

بجلدهما سياتاً وأخذ المهر وجعله صدقة في سبيل الله ، وقال لا اجيز مهرأ  
ولا اجيز نكاحه وقال لا تحل ابدأ (ق) أى اخرجه البيهقي في سننه الكبرى  
( قال المؤلف ) الأحاديث المروية في القضية مختلفة ، والذي يظهر  
من اكثر الفاظها أن الزويج في العدة وقع مع جهل الزوجين بانها في العدة  
ويظهر من بعض الفاظها ان الدخول بالزوجة وقع مع جهله بان العقد وقع  
في العدة .  
والذي يظهر من الأحاديث المتقدمة ان الزواج في العدة إذا كان مع  
علمها بالحكم والموضوع أو مع علم احدهما بوجوب الحرمة الأبدية ، سواء دخل  
بها أو لم يدخل ، وكذا مع جهلها بالحكم والموضوع مع الدخول بها ، هذا  
وأما فتوى علماء الامامية في هذه المسألة فاليك ما جاء في العروة الوثقى للحجة  
العظمى المرجع الديني في وقته المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى  
سنة ١٣٣٧ هـ ، عن ٦٩٨ طبع طهران سنة ١٣٧٣ هـ قال مانصه : فصل لا يجوز  
التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية  
أو عدة الوفاة أو عدة وطى الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ، ولو تزوجها  
حرمت عليه أبدأ اذا كانا عالين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالماً بها  
مطلقاً سواء دخل بها أو لا وكذا مع جهلها بهما لكن بشرط الدخول بها ،  
هذا وقد ذكرت هذه القضية في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام  
كما في ترجمة كتاب السيد الأمين الحجة العاملي ص ٤٤ للسيد محمود الموسوي  
وقال : فتوى أهل البيت عليهم السلام : حرمة هذه المرأة على زوجها لوقوع  
العقد عليها في العدة ولو لم يدخل بها ، وقد عرفت ان الفتوى على ان الحرمة  
الأبدية بوقوع العقد في العدة مع الجهل ومع الدخول ، وأما مع عدم الدخول  
لا تحرم على الزوج وله ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة .

وأخرج العلامة المحلاتي هذه القضية في كتابه ص ٣٢ نقلاً من ذخائر  
العقبى ثم قال أخرجهما على بن إبراهيم القمي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين  
عليهما السلام وأخرجهما ابن شهر آشوب في المناقب ٤٩٣/٢ .  
والمجلسي عليه الرحمة في البحار ٤٧٨/٩ من المناقب ، ولفظه مع لفظ المحب  
الطبري في الذخائر سواء .  
وأخرجهما السيد البحراني في غاية المرام ( ص ٥٣٦ ) والعلامة الحجة  
الأميني في ( القدير ) ج ١١٣/٦ من عدة كتب .  
( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة ولدت لسته أشهر )  
ذخائر العقبى ص ٨٢ قال روى أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لسته  
أشهر فقال علي ( عليهما السلام ) إن الله عز و علا يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً )  
وقال تعالى ( وفصاله في عامين ) فالحمل ستة أشهر وفصاله في عامين فترك عمر  
رجمها ، وقال لو لا علي هلك عمر ، وأخرجه القلمي ، وأخرجه ابن السمان  
( قال ) وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من مضلة ليس لها أبو حسن  
أخرجه أحمد وأبو عمر ( انتهى ) وفي الرياض النضرة ١٩٤/٢ نحوه .  
( قال المؤلف ) أخرج المحب الطبري المراجعة في هذه القضية على نحو  
الاختصار ، كما أخرجه جماعة من علماء السنة والامامية ، واليك ما أخرجه  
علماء السنة أولاً ( منهم ) :  
الزرقاني في شرح الموطأ ١١/٤ قال روى عبد الرزاق في المصنف  
عن أبي الأسود الدؤلي رفع الى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فسأل عنها أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ( عليهما السلام ) ألا ترى أنه يقول ( وحمله وفصاله  
ثلاثون شهراً ) وقال ( وفصاله في عامين ) فكان الحمل ههنا ستة أشهر ، فتركها  
عمر ( ولم يرمها بعد ان حكم برجمها ) .

( قال المؤلف ) ذكر هذه الرواية بعد ان ذكر قضية عثمان بن عفان نظير قضية عمر ( قال ) ان عثمان بن عفان أتى بأمرأة قد تزوجت وقد ولدت في ستة أشهر من زواجها فامر بها ان ترجم ( قال الزرقاني في توجيه أمر عثمان ) لأن الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر .

( قال المؤلف ) اذا فرض ان الحمل يمكن ان يكون في ستة أشهر وقد يقع قليلا لا كثيرا فهذا كاف لدرا شبهة الزنا ، فتوجيه الزرقاني لكلام عثمان توجيه غير وجيه ، ولذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان ان حكك برجم هذه المرأة غير موافق للشرع وليس لك ذلك ، قال في شرح الموطأ بعد نقله حكم عثمان برجم المرأة التي ولدت لسته أشهر ، منعه من ذلك علي ابن أبي طالب ( قال ) فقال له علي ابن أبي طالب ليس لك ذلك ( الرجم عليها ) ان الله تعالى يقول في كتابه ( وحمله ونصاله ) من الرضاع ( ثلاثون شهرا ) ستة أقل مدة الحمل ، والباقي أكثر مدة الرضاع ، وقال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين ( عامين ) كاملين صفة مؤكدة ذلك ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فالحمل يكون ستة أشهر كما أفادته الآياتان فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرهما فوجدهما قد رجمت ( قال ) وروى ابن أبي حاتم عن ببيعة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تمام لسته أشهر ، فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي عليه السلام ( أما سمعت الله يقول ( وحمله ونصاله ثلاثون شهرا ) وقال ( ونصاله في عامين ) فلم تجد بقي إلا ستة أشهر ، فقال عثمان : ما فطمت لهذا ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) يظهر مما ذكر في شرح الزرقاني علي موطأ مالك أن قضية أمر عثمان برجم المرأة التي ولدت لسته أشهر كان غير مرة ، لانه في القضية

الأولى التي أخرجها الزرقاني ( قال ) أمر عثمان برجمها فرجعت ، وفي القضية الثانية ( قال ) أمر برجمها ، ولم يذكر أنها رجعت . ( ومنهم ) شمس الدين يوسف الحنفى في تذكرة خواص الأمة ( ص ٨٧ )

وهذا أفضله : *هذا أحسنه* . فأما ما ذكره الزرقاني رحمه الله تعالى في رواية أتى عمر بامرأة وضعت لسته أشهر فأمر برجمها ، فقال علي *ليس عليها رجم* لأن الله تعالى يقول ( والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) وقال ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) فسته للحمل وستان لمن أراد أن يتم الرضاعة ، نخلى عنها ( عمر ) وقال اللهم لا تبغى لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب .

( قال المؤلف ) يمكن أن يقال بأن هذه القضية غير ما تقدم نقلها من ذخائر العقبي لأن المحب الطبري ذكر أن عمر لما عرفه *علي* على حكم المرأة ولم يرجمها قال : لولا علي هلك عمر ، وفي هذه القضية قال سبط ابن الجوزي شمس الدين : قال عمر - لما عرفه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ، حكم المرأة وترك رجمها - اللهم لا تبغى لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب ولعل القضية واحدة وليكن المحب الطبري ذكر قول عمر ( لولا علي هلك عمر ) وسبط ابن الجوزي ذكر قوله ( اللهم لا تبغى لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب ) كل حسب روايته فلاحظ ذلك .

( ومنهم ) ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٧٤/٢ فإنه أخرج بسند من سعيد ابن المسيب ( قال ) كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن ( وقال ) في المجزوءة التي أمر برجمها ، وفي التي وضعت لسته أشهر فأمر برجمها فقال له علي ( *علي* ) ان الله تعالى يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) الحديث

وقال له : ان الله رفع القلم عن المجنون ( الحديث ) فكان عمر يقول : لو لا  
علي لهلك عمر .

( ومنهم ) علي المنتقى الحنفى فى كثر العيال ٩٦/٣ وهذا اللفظ : عن الأسود  
الدولى ان عمر بن الخطاب رفعت اليه امرأة ولدت لسته أشهر فهم برجمها  
فبلغ ذلك علماً فقال ليس عليها رجم ، قال الله تعالى ( وحمله وفصاله ثلاثون  
شهرأ ) وقال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) وستة أشهر فذلك  
ثلاثون شهرأ .

( قال المؤلف ) لا يخفى على من نظر فى اللفظ على المنتقى انه أخرج القضية  
على نحو الاختصار ولكنه اختصار غير محل ، هذا وقد نقل القضية من خمسة  
مصادر ، سنن البيهقى ، وجامع عبد الرزاق ، ومؤلف عبد بن حميد ، وابن المنذر  
وابن ابى حاتم ، والكل روه عن الأسود الدولى .

( ومنهم ) جلال الدين الشافعى فى الدر المنثور ١٠/٦ ، فانه أخرج القضية  
من كتب عديدة من جامع عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن طريق  
قتادة عن ابى حرب ابن ابى الأسود الدولى ، قال رفع الى عمر امرأة ولدت  
لسته اشهر ، فقال عنها ( أى عن حكما ) : اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال على رضى الله عنه لا رجم عليها الا ترى انه ( تعالى ) يقول : ( وحمله  
وفصاله ثلاثون شهرأ ) وقال ( وفصاله فى عامين ) وكان الحمل ههنا ستة اشهر  
فتركها عمر .

( ومنهم ) مرفق بن أحمد الخطيب الخوارزمى الحنفى فى المناسبات  
فى الفصل ٧ ( ص ٥٧ ) بسنده المتصل عن ابى حرب ابن الأسود الدولى  
قال اتى عمر بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم أن برجمها فبلغ ذلك علماً  
فقال ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فارسل اليه فسأله ، فقال على :

( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) وقال  
( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) فستة أشهر حمله وحولان تمام الرضاعة  
لاحد عليها ، وان شئت لارجم عليها ( قال ) نغلي عنها ، ثم ولدت بعد  
الستة أشهر .

( ومنهم ) الشيخ سليمان القندوزي الحنفى فى ينابيع المودة فقلا من موفى  
ابن أحمد بسنده عن أبى حرب ولكن لفظه يختلف مع ما تقدم من الخوارزمى  
وهذا نصه : أتى عمر بن الخطاب بامرأة وضعت ولداً ستة أشهر فتم برجمها  
فقال **على** **عليه السلام** ليس عليها رجم لقوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن  
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) وقال تعالى ( وحمله وفصاله ثلاثون  
شهراً ) لخولان تمام الرضاعة وهو أربعة وعشرون شهراً ، فبقيت ستة أشهر  
وهى مدة الحمل نغلي ( عمر ) سبيلها ( انتهى ) .

( ومنهم ) ابراهيم بن محمد الحموي الشافعى فى فرائد السمطين ١ / باب ٦٥  
فانه أخرج القضية بسند متصل ، ولفظه ولفظ الخوارزمى سواء إلا فى كلمات  
ولعل ذلك من النسخ .

( ومنهم ) الفخر الرازى فى تفسيره فى سورة الأحقاف عند تفسيره آية  
( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) .

( ومنهم ) البيهقى فى السنن الكبرى ٧ ص ٤٤٢ .

( ومنهم ) النيسابورى فى تفسيره ج ٣ فى تفسير سورة الأحقاف .

( ومنهم ) الكنجى الشافعى فى كفاية الطالب ص ١٠٥ . وهذا نصه ان

عمر أمر برجم امرأة ولدت ستة أشهر . فرفع ذلك الى **على** **عليه السلام** فنهاهم  
عن رجمها ( وقال ) أقل مدة الحمل ستة أشهر فانكروا ذلك . فقال هو فى كتاب  
الله تعالى . قوله عز اسمه ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ثم بين مدة إرضاع

الصغير بقوله : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) فتبين من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . فقال عمر : لولا علي هلك عمر . ( قال المؤلف ) هؤلاء بعض رواة هذه القضية . وقد أخرجها أيضاً غير من تقدم من علماء السنة . وفيما ذكرناه كفاية . واليك بعض من أخرج هذه القضية من علماء الإمامية .

( منهم ) ابن شهر آشوب في المناقب ٤٩٦/١ ( قال ) كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد . فانكر ذلك منها وجاء بها الى عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم . ثم قال لعمر أربع على نفسك (١) إنها صدقت ان الله تعالى يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) وقال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) والحمل والرضاع ثلاثون شهراً . فقال عمر ( لولا علي هلك عمر ) وحلى سبيلها والحق الولد بالرجل .

( قال المؤلف ) ثم ذكر ابن شهر آشوب عليه الرحمة كيفية أطوار الجنين وهذا نصه : أقل الحمل أربعون يوماً وهو من انعقاد النطفة . وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر . وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً . ثم تصير علقة أربعين يوماً . ثم تصير مضغة أربعين يوماً . ثم تتصور في أربعين يوماً وتلجها الروح في عشرين يوماً . فذلك ستة أشهر . فيكون الفصال ( الفطام ) في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر . ( ومنهم ) المفيد عليه الرحمة . ذكر ذلك في الارشاد عند ذكره قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر . وحيث أن الفاظ القضية تختلف مع ما تقدم وفيها زيادة فانا نورد ما لك فيما يلي :

(١) يقال : أربع على نفسك . أو على ظلمك ، أى توقف ( المنجد )

( قال ) روى عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فهم برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن خاصمتك بكتاب الله خصمك إن الله تعالى يقول ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) ويقول جل وعلا **قائلاً !** ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين ، وكان حملها وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل ستة أشهر ، فغلى سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار ٩ / ٤٧٩ و ٩ / ٤٨٣ ، وأخرجها السيد هاشم البحراني في غاية المرام ( ص ٥٣١ ) والعلامة التستري في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ٢٦ ) ، والعلامة المحلاتي في كتابه ( ص ٣٣ ) والسيد الأمين الحجّة العاملي قدس سره في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوي ( ص ٣٩ ) وأخرج ذلك السيد الكنتوري في تشييد المطاعن ( ص ٥٤٩ ) قال : وأخرجها في الفصل الأول من إزالة الحفا عن رافع بن جبير عن ابن عباس أنه منع عمر عن إجراء الحد على التي ولدت في ستة أشهر وقال له : كيف تظلم ، قال كيف ؟ ثم قال له اقرأ ( وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ) - الحديث - ( قال ) فاستراح عمر إلى قوله .

( قال المؤلف ) أخرج السيوطي الشافعي في الدر المنثور ١٦٠ / ٤٠ وابن عبد البر في كتاب العلم ص ١٥٠ نحوه ، وقد أخرج ذلك في تفسير سورة الأحقاف فراجع التفاهير المفصلة نجد ذلك ، وقد أخرج ذلك الحجّة الأميني في ( الغدير ) ٦ / ٩٣ ، وأخرجها بالفاظ مختلفة من كتب متعددة ، وقد أخرجنا أغلب الفاظه

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة زنى بها)

(الراعي وهي مضطرة)

ذخائر العقبي ص ٨١ للمحب الطبري الشافعي (قال) عن عبد الرحمن السلمي قال أتى عمر بامرأة أجهزها (١) العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها فقال له علي عليه السلام هي مضطرة إلى ذلك نخل سبيلها ، ففعل

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في كنز العمال ٩١/٣ نفس القضية وهذا لفظه : عن عبد الرحمن السلمي قال أتى عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها وقال هي مضطرة وأرى أن نخلي سبيلها (انتهى).

(قال المؤلف) لم يذكر علي المتقي أو غيره القائل ، وهو علي أمير المؤمنين عليه السلام ولعله استعمل ذلك من الناسخ أو الطابع أو لغير ذلك ، والله العالم . هذا وقد ذكر ذلك جماعة من علماء السنة والامامية ، وذكر القضية أيضاً في كنز العمال ٩٦/٣ وذكر اسم القائل ، وهو أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام نقله عن أبي الضحى من كتاب البغوى وهذا لفظه :

عن أبي الضحى ان امرأة أتت عمر فقالت انى زئيت فارجمنى ، فرآدنتها حتى شهدت أربع شهادات فامر برجمها ، فقال علي عليه السلام ردها فاسألها من زنى بها لعل لها عذراً فأفردتها فقال ما زناك قالت : كان لأهلى إبل نخرجت فى إبل أهلى فكان انا خليط نخرج فى إبله لحملت معى ماء ولم يكن فى إبلى ابن وحمل خليطنا ماء وكان فى إبله لبن فنقد مائى فاستسقيته فأبى ان يسقبنى حتى امكسنة

(١) كذا فى ذخائر العقبي المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ ، ولعل

الصحيح (أجهدها) بالبدال المهملة كما فى جميع الروايات .

من نفسى فابيت حتى كادت نفسى تخرج اعطيته ، فقال على الله اكبر ، ( فن اضطر غير باغ ولا عامد ) ارى لها عندي ( البغوى فى نسخة نعم بن الهيصم ) ( قال المؤلف ) لا يخفى على الطالب ان هذه القضية ذكرها المحب الطبرى فى الرياض النضرة ج ١٩٦/٢ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ج ٢٣٦/٨ ، وابن القيم الجوزية فى كتابه الطرق الحكيمية ( ص ٥٣ ) فانهم وإن كانت الفاظهم مختلفة ولكن المعنى واحد فلا يحتاج إلى ذكر الفاظهم ، هذا وقد أخرج ذلك علماء الامامية رحمهم الله .

( منهم ) الشيخ الطرسى رحمه الله فى التهذيب ، والكلىنى رحمه الله فى الكافى ، والمفيد رحمه الله فى الارشاد ، ورواه الصدوق رحمه الله والفاظهم مختلفة غير قابلة للجمع ، ويظهر من بعضها تعدد القضية لاختلاف مضامينها هذا وقد ذكر الفاظهم العلامة التستري فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ٣٧ - ص ٣٨ ) وقال بعد نقله الفاظهم .

اختلف خبر الارشاد مع التهذيب والكافى ، وخبر الصدوق يتضمن قيام الشهود على المرأة ، وفى غيره الاعتراف والافرار من المرأة ، ويظهر من الارشاد انها كانت ذات بعل وخلو غيره من ذلك ، وفى الارشاد وغيره انها كانت مضطرة ، وفى الكافى جعلها تزويجاً أو نحو تزويج ، ولذلك نقله الكلىنى فى نوادر اخبار المتعة ، هذا وقد أخرجها المجلسى فى البحار ٩ / ٤٨٤ من الارشاد واربعين الخطيب ، وأخرجها أيضاً السيد الحجة الامين العاملى فى عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ٤٠ ) كما يظهر من ترجمة السيد الموسوى له ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتى فى كتابه ( ص ٣٠ ) من ذخائر والارشاد ، وأخرجها أيضاً الحجة الامينى فى ( الفدير ) ج ١١٩/٦ نقلاً من سنن البيهقى ٢٣٦/٨ ومن الرياض النضرة ١٩٦/٢ ومن ذخائر العقبى

ص ٨٦ ومن الطرق الحكيمة ص ٥٣ .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الزانية المجنونة )

كنز العمال ٩٥١٣ عن ابن عباس ان امرأة مجنونة اصابها فاحشة فامر عمر برجمها فقال عليه السلام : اما علمت ان القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتبلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، قال بلى (قال) فابل هذه تخلى سبيلها (عب ق) أي في جامع عبد الرزاق وسنن البيهقي .

(قال المؤلف) قضية امر عمر (رض) برجم المجنونة الزانية قضية مشهورة ذكرها جمع كثير من علماء السنة ، وعلماء الامامية ، واليك ما ذكره علماء السنة وهم جماعة

(منهم) شمس الدين الحنفى في تذكرة خواص الأمة (ص ٨٧) طبع

ابران (قال) أخرج أحمد بن حنبل في الفضائل ، وفي مسنده أيضاً بسنده عن أبي ظبيان ان عمر اتى بامرأة قد زنت فامر عمر برجمها فذهبوا برجموها فرآهم عليه السلام في الطريق فقال ما شأن هذه ؟ فأخبروه تخلى سبيلها ، ثم جاء الى عمر فقال له لم رددتها فقال لأنها معتومة آل فلان ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق (فقال عمر) - (لولا على لهلك عمر) .

(ومنهم) المحب الطبرى في ذخائر العقبى ص ٨١ بسنده عن ابى ظبيان

قال شهدت عمر بن الخطاب (رض) اتى بامرأة قد زنت فامر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم عليه السلام فقال ما لهذه ؟ قالوا : زنت فامر عمر برجمها فاتزعها عليه السلام من ايديهم فردد ، فرجموا الى عمر ، فقالوا : ردنا على قال (عمر) ما فعل هذا على إلا لشيء . فارسل اليه بجأه فقال : مالك رددت هؤلاء قال أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل ، فقال بلى  
( فقال ) هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر لا أدري ، قال  
فانا أدري فترك رجمها ، وفي الرياض النضرة ١٩٦/٢ نحوه مع اختلاف يسير  
( ومنهم ) الحاكم الشافعي النيسابوري في المستدرک ٥٩/٢ و ٣٨٩/٤  
بسنده عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمبتلاة قد لجرت فامر برجمها  
فجرها علي ابن أبي طالب ومعهما الصبيان يتبعونها ، فقال ما هذه ؟ قالوا أمر  
بها عمر ان ترحم ، قال فردوها فذهب معها الى عمر وقال : ألم تعلم ان القلم  
رفع عن المجنون حتى يعقل ، وعن المبتلى حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ  
وعن الصبي حتى يحتم .

( قال المؤلف ) أخرج الذهبي هذا الحديث في تلخيص المستدرک  
٤٨٩/٤ مع اختلاف يسير ، هذا وقد أخرج الحاكم قضية أخرى وهي في مجنون  
حبلى زنت فامر عمر برجمها فنههم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام  
وهذا لفظه :

مستدرک الصحيحين للحاكم ٥٩/٢ و ٤٨٩/٤ بسنده عن أبي ظبيان  
عن ابن عباس قال أتى عمر بامرأة مجنونة حبلى فاراد أن يرحمها ، فقال له  
علي أو ما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث ، عن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي  
حتى يحتم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، ونحلي عنها .  
ثم قال الحاكم وقد روى هذا الحديث باسناد صحيح عن علي عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم مستنداً ( ثم ذكر الحديث ) .  
( قال المؤلف ) يقتضى أن يجعل هذه المراجعة غير التي تقدم ذكرها  
وينبغي أن تحسب مراجعة أخرى لاختلاف الموضوع ولكن أدخلناها  
في القضية السابقة للاختصار .

( ومنهم ) أحمد بن حنبل في مسنده ١/٤٥٤ و ١/١٥٨ و ١/١٤٠ بسنده عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجني أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها ليرجموها فالتبهم علي ( عليه السلام ) فقال : ما هذه قالوا زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علي من أيديهم ورددهم فرجعوا إلى عمر فقال من ردكم قالوا اردنا علي ، قال ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى علي فجاء وهو شبه المغضب ، فقال : مالك رددت هؤلاء ، قال أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن الميت حتى يعقل ( قال ) بلى ، قال علي فان هذه مبتلاة بنى فلان فلعله أنا ما وهو بها ، فقال عمر لا أدري ، قال وأنا أدري فلم يبرجمها .

( قال المؤلف ) يشبه الفاضل أحمد الفاضل المحب الطبري في الذخائر وفيه زيادة واختلاف يسير ولذلك ذكرنا تمام الفاضل ، هذا وقد أخرجها أحمد في مسنده في موارد عديدة ١/١٤٠ ص ١٥٤ و ص ١٥٨ ، مع اختلاف كثير في الفاظه .

( ومنهم ) أبو داود في سننه ٤/١١٤ بهامش موطأ مالك طبع مصر سنة ١٣١٠ هـ ، وقد أخرج هذه القضية والمراجعة بطرق عديدة ( منها ) ما رواه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترحم فمر بها علي رضوان الله عليه ، فقال ما شأن هذه قالوا بمجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترحم ، ( قال ) فقال أرحموا بها ثم أناه فقال أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ، قال بلى ( قال ) فما بل هذه ترحم ، قال لا شيء قال فأرسلها ، قال فأرسلها ، قال فجعل يكبر ( ثم قال ) حدثنا يوسف

ابن موسى ، حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه ( قال ) أيضاً : حتى يعقل وقال :  
عن المجنون حتى يفيق ( قال ) فجعل عمر يكبر .  
( قال المؤلف ) ذكر هذه القضية في سنن أبي داود طبع لكتنهم  
سنة ١٣١٨ ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، وذكر بعد ذلك الحديث بلفظين آخرين وبسندين  
مختلفين وهذان نصهما :

سنن أبي داود بهامش موطأ مالك ١١٥/٤ بسنده عن عطاء بن السائب  
عن أبي ظبيان قال هناد الجني اني عمر بامرأة قد فجرت فأمر عمر بوجعها فمر  
عليّ فأخذها فخلّى سبيلها ، فأخبر عمر قال ادعوا لي علياً فجاء عليّ فقال :  
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، من الصبي  
حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وان هذه  
معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاها وأما وهي في بلائها ، ( قال ) فقال عمر  
لا أدري فقال عليّ عليه السلام وأنا أدري .  
اللفظ الثاني أو الثالث

أبو داود بسنده عن خالد عن أبي الضحى عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن  
الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل .  
( ومنهم ) إبراهيم بن محمد الحموي الشافعي في فرائد السمطين ١/باب ٦٦  
أخرج بسنده عن الحسن ( البصري ) ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة  
حبلى قد زنت فاراد ان يوجعها ، فقال له عليّ صلوات الله عليه : أما سمعت  
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( قال ) وما قال ( قال ) قال رفع القلم عن  
ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن الغلام حتى يدرك ، وعن النائم حتى  
يستيقظ ، فخلّى عنها .

(قال المؤلف) تقدم نقل حديث نحوه عن مستدرک الحاكم بسنده عن ابن عباس مع اختلاف في بعض الفاظه . (راجع شرح صحيح البخاري) (ومنهم) الخطيب موفق بن أحمد الحنفى فانه أخرج في المناقب (ص ٤٨) حديثاً مستنداً عن الحسن ، ولفظه ولفظ الحمويى سواء ، فلا حاجة إلى ذكره .

(ومنهم) ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٧٤/٢ طبع حيدرآباد ، أخرج القضية اجمالاً وقال ما حاصله : ان عمر كان يراجع في مشكلاته أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب فراجع في المجنونة التي أمر بجمعها فقال : ان الله رفع القلم عن المجنون (الحديث) قال فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر (انتهى مضموننا) (ومنهم) الشيخ سليمان القندوزى الحنفى في ينابيع المودة ص ٧٥ نقلنا من مسند أحمد ، وقد مرّ عليك لفظ أحمد في المسند فلا نعيده .

(ومنهم) البخارى في صحيحه باب لا يرجم المجنون من كتاب المحاربين (ص ٧٧٢ طبع الهند سنة ١٢٧١ هـ) ، قال : باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل الحديث ان ما في البخارى فيه تحريف وتغيير منه أو من غيره ، هذا وقد نقلنا لفظ البخارى مع تصحيحه ولكن شراح البخارى أخرجوا القضية مفصلاً من غير تحريف أو تغيير .

راجع عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٥١/١١ .

وراجع فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠١/١١٢ .

وراجع ارشاد السارى ٩/١٠ .

وراجع فيض القدير ٣٥٧/٤ .

وراجع تفسير الوصول مختصر جامع الأصول .

وراجع سنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤/٧ .

وراجع سنن ابن ماجه ٢٢٧/٢ .

راجع هذه الكتب وغيرها فانك تجد القضية مفصلة وتعلم مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم هذه المرأة المجنونة الجبلي وغير الجبلي ولا يضر بالقضية ولا يخفيها عن الناس تصحيف البخاري أو غيره .

(قال المؤلف) إذا عرفت ما ذكره علماء السنة في هذه القضية فإليك بعض ما ذكره علماء الامامية وهم جماعة .

(منهم) المفيد رحمه الله في الارشاد ، فإنه ذكرها في قضايا ، وقعت في زمان عمر و امارته .

(ومنهم) ابن شهر آشوب رحمه الله حيث أخرجها في المناقب ١/٩٧٧ عند ذكره قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في زمان عمر و امارته .

(ومنهم) المجلسي رحمه الله في البحار ٩/٤٨٣ و ٩/٤٨٩ فإنه عليه الرحمة نقلها من كتب عديدة للامامية و لعلماء السنة .

(ومنهم) العلامة القسري أخرجها في كتابه قضاء علي عليه السلام ص ٢٧ (ومنهم) العلامة المحلاتي حيث أخرجها في كتابه ص ٣١ .

(ومنهم) العلامة الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ذكرها السيد محمود الموسوي الذي ترجم كتابه

بالفارسية في ص ٣٣ من طبع طهران سنة ١٣٧٤ هـ ، هذا و ذكرها غير هؤلاء . وفيما ذكرناهم كفاية لمن أحب الاطلاع على تفصيل القضية كما في كتب أهل السنة

و كتب الامامية رحمهم الله .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم المرأة الحامل)

(التي اعترفت بالفجور)

ذخائر العقبي ص ٨١ والرياض النضرة ١٩٦/٢ (قال) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال أتى عمر (رض) بامرأة حامل قد اعترفت بالفجور فامر برجمها فتلقها على عليه السلام فقال ما بال هذه ؟ قالوا أمر عمر برجمها، فردها على عليه السلام وقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها؟ ولعلك اتهرتها أو اخفتها (قال) قد كان ذلك (قال) أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حد على معترف بعد بلاء أنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له تغلبي سبيلها. (قال المؤلف) هذه قضية معروفة ذكرها جمع كثير من علماء السنة غير المحب الطبري .

(منهم) الجويني الشافعي ابراهيم بن محمد، ذكرها في فرائد السمطين باستاده عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي عليه السلام (قال) لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر (رض) فاعترفت بالفجور فامر بها عمر أن ترجم فلقبها علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال ما بال هذه قال أمر بها عمر أن ترجم فردها إلى عمر وقال يا عمر امرت بها ان ترجم ؟ قال نعم اعترفت بالفجور عندي ، قال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على مافي بطنها (ثم) قال له علي عليه السلام فلعلك اتهرتها أو اخفتها (قال) كان ذلك (قال) أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حد على معترف بعد بلاء أنه من قيد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له تغلبي عمر سبيلها ، ثم قال عجزت النساء ان تلدن مثل علي ابن أبي طالب ولولا علي لهلك عمر . (قال المؤلف) المحب الطبري أخرج القضية في كتابه الرياض النضرة

وذخائر العقبي ولكنه لا يوجد في روايته قول عمر عجزت النساء الخ ولعله  
هكذا وجدها فرواها كما وجدها أو كان حذف هذا القول من النسخ أو  
الطابع أو لغير ذلك والله أعلم .

(ومنها) الميبدى في شرحه لديوان أمير المؤمنين عليه السلام في الفاتحة  
السابعة (قال) ما هذا نصه : ونهاه (أى علي عليه السلام) عن رجم الحامل التي  
أقرت عنده بالزنا ، وقال إن كان لك عليها سبيل فما سلطانك على ما في بطنها  
فقال عمر لولا على لهلك عمر ، وعجزت النساء ان تلدن مثل علي (انتهى مضمونا)  
(ومنها) الشيخ سليمان الحنفى في ينابيع المودة ص ٧٥ أخرج بسنده  
عن الحسين بن علي قال : اوتى عند عمر بن الخطاب امرأة حاملا فسألها فاعترفت  
بالفجور فامر بها بالرجم ، فقال علي عليه السلام لعمر ( هذا ) سلطانك عليها فما  
سلطانك على الذى فى بطنها ونخل سبيلها ( وقال ) عجزت النساء ان تلدن مثل  
على ولولا على لهلك عمر ( وقال ) اللهم لا تبغى لمعضلة ليس لها على حياً .  
(ومنها) الخوارزمى موفق بن أحمد الحنفى حيث أخرجها فى المناقب  
ص ٤٨ مفصلاً ، ولفظه ولفظ الخويين المتقدم سواء إلا فى بعض الكلمات .  
(ومنها) محمد بن طلحة الشافعى فى مطالب السؤل ص ١٣ طبع ابران  
( قال ) ان علياً عليه السلام كان قد حصل على علم كثير ، ومعرفة وأفرة ، ودراية  
واقية ، اظهر بعضها لشمول معرفته وعموم منفعتة ، وابلن بعضها إلى حين  
حضور حملته ، وكان ما اظهره فى بعض القضايا ما حقن به دماً قد انعقد بسبب  
إرافته ، وما أنقذ به خلقاً جماً من الحيرة لاشكال واقعتة حتى حصل له عليه السلام  
الاعتراف بعلمه ومعرفته ، فانه أحضرت الى عمر بن الخطاب (رض) - وهو  
حينئذ أمير المؤمنين - امرأة زانية وهى حامل فامر بوجها وإقامة حد الزنا  
عليها ، فقال له على عليه السلام انه لا سبيل لك على ما فى بطنها ، فردها عمر ( وقال )

- بحضر الصحابة لولا على لهلك عمر .
- ( ومنهم ) السكنجي الشافعي في كفاية الطالب ص ١٠٥ ( قال ) روى  
 أن امرأة اقرت بالزنا وكانت حاملا فامر عمر برجمها (فتعال على عليه السلام) ان كان  
 لك سلطان عليها فلا سلطان لك على ما في بطنها فترك عمر رجمها .
- ( قال المؤلف ) اخرج السكنجي هذه القضية بعد تفصيل لطيف في علم  
 علي أمير المؤمنين عليه السلام فليراجمه من شاء .
- ( ومنهم ) الفخر الرازي في أربعينه ص ٤٦٦ كما ذكر ذلك الحجة الاميني  
 في كتاب الغدير ١١٠/٦ .
- ( قال المؤلف ) ذكر علي المتقي الحنفي في كنز العمال ٨٦/٧ القضية ونسبها  
 إلى معاذ قال ان امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى  
 عمر فامر برجمها فقال له معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في  
 بطنها ( فقال عمر ) احبسوها حتى تضع فوضعت غلاما له ثقتان فلما رآه ابوه  
 عرف الشبه فقال ابني ابني ورب الكعبة ، فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء  
 ان تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر (ق عب ش) أي في سنن البيهقي وجامع  
 عبد الرزاق ومسند ابن ابي شيبة : هذا وقد وردت قضية معاذ في كتب عديدة  
 غير ما تقدم .
- ( منها ) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٣/٧ .
- ( ومنها ) كتاب العلم لابن عمر ص ١٥٠ .
- ( ومنها ) كتاب التمهيد للباقلاني ص ١٩٩ .
- ( ومنها ) فتح الباري ١٢٠/١٢ .
- ( ومنها ) الاصابة ٤٧٧/٣ .
- ( ومنها ) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٥٠/٣ .

( قال المؤلف ) في هذا الحديث اشكالات عديدة اولها السائل أن يسأل ان قضية معاذ هل كانت قبل قضية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام أو كانت بعده ، فإن كانت قبله فكيف نسي عمر حكم معاذ وأمر بجرم الحبلى ثانية حتى منعه علي عليه السلام من رجمها لحملها ، وان كانت بعد ذلك فلاشكال وورد ايضاً ، فعليه يمكن ان يقال ان نسبة الحكم الى معاذ تصحيف أو تحريف ، ويؤيد ذلك ان نفس هذه القضية أو نظيرها ذكرها المحب الطبري الشافعي في كتابه الرباض النضرة ٢/١٩٦ وذخائر العقبى ص ٨١ بسنده قال دخل علي علي عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم فقال علي ما شأن هذه قالت بذهبرن بي ليرجموني فقال أمير المؤمنين لاى شيء ترجم ؟ ان كان لك سلطان عليها فما لك سلطان علي ما في بطنها ، فقال عمر كل أحد أفقه مني - ثلاث مرات - فضمنها علي عليه السلام حتى وصعت غلاماً ثم ذهب بها اليه فرجمها .

( قال المؤلف ) وما يمكن ان يقال ان هذه القضية غير القضية التي في كنز العمال لأن ما في كنز العمال هو انها لم ترجم لادعاء زوجها ان الولد ولده ، وقد يرد اشكال على رواية بقاء الولد سنتين في بطن أمه لأن جميع علماء الطب صرحوا بعدم امكان أن يبقى الولد اكثر من تسعة أشهر في بطن أمه ، ولكن العلامة العراقي في الخزائن - نقلاً عن شرح لامية المعجم للصفدى - ذكر ان جماعة مكشروا في بطون امهاتهم اكثر من تسعة أشهر ، منهم الحجاج فانه مكث ثلاثين شهراً ، ومنهم الضحاك بن مزاحم فانه مكث ستة عشر شهراً ومنهم هرم بن حيان ، والشافعي محمد بن ادريس فانها مكشرا أربع سنين في بطن امها ، ومنهم مالك بن أنس فانه مكث في بطن امه أكثر من ثلاث سنين ( انتهى ) ما ذكره العراقي رحمه الله )

( قال المؤلف ) هذا بعض ما ذكره علماء السنة في هذه القضية : واليك

ما ذكره علماء الامامية في هذه المراجعة ، وهم جماعة نذكر بعضهم .

( منهم ) المفيد رحمه الله في الارشاد في قضاياه عليه السلام في عصر عمر

( ومنهم ) ابن شهر اشوب رحمه الله في المناقب ٢/٤٩٤ عند ذكر قضاياه

زمان عمر .

( ومنهم ) المجلسي رحمه الله في البحار ٩/٤٨٢ نقلا عن الارشاد للمفيد

والمناقب لابن شهر اشوب .

( ومنهم ) السيد في غاية المرام ص ٥٣١ نقلا عن مناقب الخوارزمي

وعن غيره .

( ومنهم ) العلامة الحجة الامين العاملي في عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام

كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوي ص ٣٤ .

( ومنهم ) العلامة التسري المعاصر في كتابه قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

على ابن أبي طالب عليه السلام ص ٣٣ .

( ومنهم ) العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢٨ نقلا عن الذخائر ومناقب

ابن شهر اشوب ، واليك لفظ المفيد رحمه الله في الارشاد ، قال روى انه اتى

( عمر ) بحامل قد زنت فامر بوجعها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب ان اك

سبيلا عليها أي سبيل لك على ما في بطنها ، والله تعالى يقول ( ولا تزر وازرة

وزر أخرى ) فقال عمر لاعتقت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ، ثم قال

( عمر ) فما اصنع بها قال احتفظ عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها

من يكفله فاقم عليها الحد فصرى بذلك عن عمر وعزل الحكم به على

أمير المؤمنين عليه السلام .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ترك الحد عن ابي بكر )

كنز العمال ٣/٨٨ عن ابن البيهقي بسنده عن اسامة بن زهير ( قال ) لما

كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان ودعا ( أى عمر ) الشهود فشهد أبو بكرة وشهد ابن معبد ونافع بن عبد الحارث فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زياد ( أى للشهادة ) قال عمر انى أرى غلاماً كيساً ان يشهد ان شاء الله إلا بحق ، قال زياد اما الزنا فلا أشهد به ولكن قد رأيت امرأ قبيحاً ، قال عمر الله اكبر حدودهم بجلدهم ، فقال أبو بكرة أشهد انه زان فهم عمر ان يعيد عليه الحد فيها فهواه علي عليه السلام وقال ان جلده فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده .

( قال المؤلف ) قضية زناه المغيرة قضية مشهورة ذكرت في أغلب التواريخ المفصلة والمعاجم كاسد الغاية والاستيعاب والاصابة وغيرها ، وقد ذكر ابن ابى الحديد في شرحه لنهـج البلاغة أحوال المغيرة وقضيته وما جرى عليه بصورة مفصلة لا يسع هذا المختصر ايرادها ، واليك اجمالها :

شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد الشافعى ٣/١٦٠ - ١٦٣ ( قال ) - بعد ان ذكر قصة الزنا - ( قال أبو الفرج ) وفي حديث ابى زيد عمر بن شبة عن السرى عن عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان الهدي ، انه لما شهد الشاهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ، ثم جاء الثانى فانكسر لذلك انكساراً شديداً فجاء الثالث فشهد فكان الرماد نثر على وجه عمر ، فلما جاء زياد جاء شاب بخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال : وما عندك أنت يا سلح العقاب ، وصاح ابو عثمان الهدي صيحة تحكى صيحة عمر ، قال عبد الكريم بن رشيد لقد كدت ان بغشى على لصيحتة ( الى أن قال ) فرقت حيناً زياد واحمر وجهه وقال : يا أمير المؤمنين أما إن احق ما حق القوم فليس عندي ولكنى رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت نفساً حثيثاً وانهاراً ورأيت متبطنها ، فقال عمر رأيت يده يدخل ويخرج كالليل فى المسكحلة ؟ قال لا ، فقال عمر الله اكبر قم يا مغيرة فاضر بهم

لجاء المغيرة الى ابى بكرة فضربه ثمانين وضرب الباقيين .  
( قال ابو الفرج ) وروى كثير من الرواة انه قال رأيت رافعاً برجلها  
ورأيت خصيته مترددتين بين فخذيها وسمعت حفراً شديداً وسمعت نفساً عالياً  
( الخ ) قال : ودرأ عمر الحد عن المغيرة ، فقال ابو بكرة بعد ان ضرب : اشهد  
ان المغيرة فعل كذا وكذا ، فهم عمر بضربه ( أى الحد ثانياً ) فقال له على عليه السلام  
ان ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك  
( قال أبو الفرج ) يعنى ان ضربه تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك  
الرجم على المغيرة ( قال ) فاستتاب عمر ابا بكرة فقال انما تستقينى لتقبل شهادتى  
قال أجل : قال فانى لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا ( قال ) فلما ضربوا  
الحد قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذى أخزاكم فقال عمر أسكت أخزى الله  
مكاناً رأوك فيه .

( قال المؤلف ) هذا مختصر ما ذكره ابن ابى الحديد من أحوال المغيرة  
ومن جملة ما قاله فى آخر أحواله مانصه : ان هذه الأخبار كما تراها تدل متأهلاً  
على ان الرجل ( أى المغيرة ) زنى بالمرأة لا محالة وكتب التاريخ والسير تشهد بذلك  
( ثم قال ) روى المدائنى أن المغيرة كان أزنى الناس فى الجاهلية فلما دخل  
فى الاسلام قيده إسلامه وبقيت عنده منه بقية ظهرت فى أيام ولايته البصرة  
ثم ذكر قضايا آخر تدل على ان المغيرة كان زانياً وانه من الزناة ، ومن جملتها  
قال سئل اعرابى عن أحوال المغيرة رقبيل له : ما تقول فى أميرك المغيرة بن شعبة  
قال أعرفه أعور زانياً .

( قال المؤلف ) ومن أراد الاطلاع على أحوال المغيرة بن شعبة ( ١ )

( ١ ) أنظر تفصيل قصة المغيرة وزنائه بام جميل زوجة الحجاج بن عبيد  
فبما كتبه العلامة المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم فى الاستدراك الذى -

فعلية بمراجعة الفتوحات الاسلامية ٤١٣/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٨  
والاغاني ١٤٦/١٤ - ١٤٧/١٤ ، وتاريخ الطبري ٢٠٧/٤ ، وتاريخ الكامل  
٢٨٨/٢ وتاريخ ابن كثير ٨١٧ ، وكتاب عمدة القارى ٣٤٠/٦ فان في هذه  
الكتب وغيرها ذكر تاريخ حياة المغيرة بن شعبة مفصلا .

واليك بعض ما قيل في زناء المغيرة فتأمل فيها حتى تعرف الحقيقة  
( فتوح البلدان ) لأبي الحسن البلاذري ص ٣٥٢ - ص ٣٥٣ طبع مصر  
سنة ١٣١٩ هـ ( قال ) قالوا ان المغيرة جعل يختلف الى امرأة من بني هلال  
يقال لها أم جميل بنت محجن بن الاققم بن شعبة بن الهزن ، وقد كان لها زوج  
من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك فبلغ ذلك ابا بكر بن مسروح مولى النبي  
صلى الله عليه وسلم من مولدى ثقيف ، وشبل بن معبد بن عبيد البجلي ، ونافع  
ابن عبد الحارث بن كلدة الثقفي ، وزياد بن عبيد فرصدوه حتى دخل عليها فجمعوا  
عليه فاذا هما عريانان وهو متبطنها فخرجوا حتى أتوا عمر بن الخطاب فشهدوا  
عنده بما رأوه ( فقال عمر ) لأبي موسى الاشعري انى أريد ان أبعثك الى بلد  
قد عشعش فيه الشيطان ( قال ) فاعنى بعدة من الانصار فبعث معه البراء بن مالك  
وعمران بن حصين ابانجيد الخزاعي ، وعرف بن وهب الخزاعي ، فولاه

---

- الحقه بأخر كتاب ( الحجية للذاهب الى إيمان ابى طالب ) ص ١١٩ - ص ١٢١  
المطبوع بالنجف الاشرف سنة ١٣٥١ هـ ، فانه حفظه الله ذكر المصادر المطبوعة  
وغير المطبوعة التي نصت على قصة زناء المغيرة وقصة الشهادة عليه عند الخليفة  
عمر رضى الله عنه ، وقصة تلقين الخليفة الشاهد الرابع ( زياد ابن أبيه ) ودرته  
الحد عن المغيرة بن شعبة ، وكان الامام أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام  
على ما حدث ابو الفرج الاصفهاني في الاغانى - يقول : ( إن ظفرت بالمغيرة  
لا تبعته بالحجارة ) .

البصرة ، وأمره باشخاص المغيرة فاشخصه بعد قدومه بثلاث فلما صار الى عمر جمع بينه وبين الشهود ، فقال نافع بن عبد الحارث رأيت على بطن المرأة يحتفز عليها ، ورأيت يدخل مامعه ويخرجه كالليل في المسكحلة ، ثم شهد شبل بن معبد على شهادته ، ثم ابو بكرة ، ثم اقبل زياد رابعاً ، فلما نظر اليه عمر ( قال ) أما انى أرى وجه رجل أرجو أن لا يرجم به رجل من أصحاب رسول الله على يده ولا يخزى بشهادته ( قال ) فقال زياد رأيت منظرأ قبيحاً وسمعت نفساً عالياً وما أدري أخطأها أم لا ، قال فامر عمر بالثلاثة لجلدوا ، فقال شبل أتجلد شهود الحق وتبطل الحد ، فلما جلد ابو بكرة ، قال أشهد ان المغيرة زان فقال عمر حدّوه ، فقال علي عليه السلام إن جعلتها شهادة فارجم صاحبك .

( اسد الغابة ) ١٥١/٥ ( قال ) ابو بكرة ، واسمه نقيب بن الحارث بن كلدة وامه سمية جارية الحارث بن كلدة ، وهو أخو زياد ابن ابيه لأبيه ، وكان من فضلاء الصحابة وصالحهم ، وهو الذى شهد على المغيرة بن شعبه فبطلت الشهادة وجلده عمر حد القذف وابطل شهادته ، وانما جلده لأنه شهد هو واثنان معه فبطلت الشهادة وكان الرابع زياداً ، فقال رأيت استأ ننبو ونفساً يملو وساقين كأنهما اذنا حمار ولا اعلم ماوراء ذلك ( قال ) وتوفى ابو بكرة بالبصرة سنة ٥١ هـ .

( قال المؤلف ) هذا بعض ما ذكره علماء السنة ، واليك بعض ما ذكره علماء الامامية فى كتبهم المعتبرة ، وهم جماعة .

منهم العلامة الحجة الأمين نجر الامامية ورافع رايتهم والمدافع عنهم ما نسب اليهم من الزور والباطل ومن بتأليفه القيم المعروف ( بالغدير ) أظهر الحق وأزهق الكذب والباطل جزاه الله خير الجزاء ، فإنه دام بقاء ذكره فى أحوال المغيرة ما بين به حقيقته ، واثبت عليه ما دفع عنه ، وبرأوه منه فيما

ذكره كفاية لمن أراد معرفة أحوال المغيرة وتاريخ حياته وبجوابه وما صدر منه في عصر الجاهلية والاسلام فراجع ( القدير ) ١٣٧/٦ الى ١٤٤ / لتقف على حقيقة الامر .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ولدت ولدا له بدنان )  
كنز العمال ١٧٩/٣ عن سعيد بن جبير قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة وقد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربع أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الاعلى ، وأما في الاسفل ، فله نخدان وساقان ورجلان مثل ساير الناس ، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب ، فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء فدعا على ابن ابي طالب فقال علي ( عليه السلام ) ان هذا أمر يكون له نيا فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمرروف ، ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث لحكم علي ( عليه السلام ) بأن يقام له خادم خصى يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الامهات عما لا يحل لاحد سوى الخادم ، ثم ان أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر الى علي ( عليه السلام ) فقال له : يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين ان اشتهمى أحدهما شهوة خالفه الآخر وان طلب . الآخر حالة طلب الذى يليه ضدها حتى انه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع ، فقال علي ( عليه السلام ) الله أكبر ان الله أحلم وأكرم من أن يرى عبداً أخاه وهو يجماع أهله ولكن علوه ثلاثاً فان الله سيقضى قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت ، فداش ثلاثة ايام ومات فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فيه ، قال بعضهم اقطعه حتى يبين الحى من الميت وتكفنه وتدفنه ، فقال عمر ان هذا الذى أشرتتم لعجيب ، أنقتل حياً لحال ميت ؟ وضج الجسد الحى فقال الله حسبكم تقتلونى وانى اشهد ان لا إله إلا الله ، وان

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ القرآن ، فبعث الى علي ( عليه السلام ) فقال يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخطين فقال علي الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر ، الحكم ان تغسلوه وتكفونوه وتدعوه مع ابن امه يحمله الخادم اذا مشى فيعاون عليه أخاه فاذا كان بعد ثلاث جف فافطموه جافاً ويكون موضعه حتى لا يألم ، فاني أعلم ان الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث بتأذي برأئحته النقة وجيفته ، ففعلوا ذلك فمات في الآخر ثلاثة أيام ومات ، فقال عمر : يا بن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم .

( قال المؤلف ) ان هذه المراجعة مع اهميتها لم يذكرها إلا السيد في تشييد المطاعن ونقلها من التشييد العلامة الشيخ ذبيح الله المحلاني في كتابه ص ٨١ هذا ولا يخفى ان سعيد بن جبير رفعها الى عمر بن الخطاب وهو لم يدرك عمر لان مولده كان سنة ٣٨ و قتل سنة ٩٥ وحيث ان سعيداً من الثقات العدول وقد أدرك جمعا من الصحابة كابن عباس وابي مسعود الأنصاري وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وابن الزبير وابن معقل وعدى بن حاتم وغيرهم وروى عنهم ، فرفوعته لها حكم الصحيح المسند ، وقد روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله وجماعة يزيدون علي ( ٢٨ ) رجلا وعدم إدراكه لعمر لا ينافي نقل قضية وقعت في حياته اذ يمكن أن يكون روايته لهذه القضية سماعه لها من أبيه أو من غيره ممن كان حاضراً في القضية ، هذا وقد ذكر في كنز العمال أن روايته كلهم ثقات .

( قال المؤلف ) ان في كتاب أرجح المطالب ص ١٣١ أخرج قضية أخرى تشبه هذه القضية في بعض الجملات وسند ذكرها ان شاء الله ، قال في تهذيب التهذيب ١٢/٤ و ١٣ ان سعيد بن جبير ثقة امام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة ٩٥ ، وقال ابن حبان في الثقات ، وكان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً

أخذه خالد القسري وبعثه إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥ ثم مات الحجاج بعده بإيام.  
وقال في تهذيب التهذيب ١٤/٤ قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد  
ابن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء ومجاهد ، وكان سفيان يقدم سعيد  
على ابراهيم في العلم ، وكان أعلم من مجاهد وطاوس .  
وفي هامش تهذيب التهذيب ١٣/٤ قتل الحجاج سعيد بن جبير صبواً  
أمر بضرب عنقه فلما قطع رأسه قال مرتين لا إله إلا الله ، ثم طأها مرة ثالثة  
فلم يتمها (١) .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حرة وأم ولد)

(تنازعتا في ولد وبنت)

(كنز العمال) ١٧٩/٣ عن ابن عباس (قال) وردت على عمر بن الخطاب  
(رض) واردة قام منها وقعد ، وتغير وتربد ، وجمع لها أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فعرضها عليهم وقال أشيروا علي فقالوا جميعاً : أنت المفزع وأنت  
المفزع ، فغضب عمر وقال : اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم  
فقالوا ما عندنا مما تسأل عنه شيء ، فقال أما والله اني لا عرف ابا بجدتها وابن  
نجدتها ، وابن مفزعاها وابن منزعاها ، فقالوا كأنك تعنى ابن أبي طالب فقال  
عمر لله هو وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته ، انهضوا بنا اليه ، فقالوا يا أمير  
المؤمنين أتصير اليه يأتيك ، فقال هيئات هناك شجنة (٢) من بني هاشم وشجنة

(١) انظر تفصيل حادثة سعيد بن جبير في تاريخ الكوفة للبراقى النجفي

تحقيق العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ٣٢٠ - ص ٣٢٦ ، طبع  
النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ .

(٢) - الشجنة - بالشين المعجمة المضمومة والمفتوحة والمكسورة :

الفن الملف المشتيك (المنجد) .

من الرسول واثرة من علم يؤتى لها ولا يأتى ( في بيته يؤتى الحكم ) (١) فمطفوا نحوه فالفوه في حائط له وهو يقرأ (أيحسب الانسان ان يترك سدى) ويردها ويبيكى ، فقال عمر لشريح حدث أبا حسن بالذى حدثتنا ، فقال شريح كنت في مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر ان رجلا أودعه امرأتين حرّة ومهيرة أم ولد ، فقال له أنفق عليهما حتى أقدم فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً احدهما ابناً والاخرى بنتاً وكلتاها تدعى الابن وتفتى من البنت من أجل الميراث ، فقال بم قضيت بينهما فقال شريح لو كان عندي ما أقضى به بينهما لم آتكم بهما ، فأخذ علي (  $\frac{1}{2}$  ) تينة من الأرض فرفعها فقال ان القضاء في هذا ايسر من هذه ثم دعا بقدرح ، فقال لأحدى المرأتين احلبي لخلبت فوزته ثم قال للاخرى احلبي لخلبت فوزته فوجده على النصف من ابن الأولى فقال لها خذي أنت ابنتك ، وقال للاخرى خذي أنت ابنتك ، ثم قال لشريح أما علمت ان ابن الجارية على النصف من ابن الغلام ، وان ميراثها نصف ميراثه وان عقلمها نصف عقله ، وان شهادتها نصف شهادته ، وان ديتها نصف ديته وهي على النصف في كل شيء فاعجب به عمر عجباً شديداً ( ثم قال ) لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه (أخرجه أبو طالب طلى بن أحمد في جزء من حديثه والجر داني في مصباح الظلام ٥٦/٢ .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية ابن ابى الحديد في شرح نهج البلاغة

١١٤/٣ مع اختلاف في الفاظه ولذلك نذكرها بالفاظه .

( قال ) حدثني الحسين بن محمد السبني قال قرأت على ظهر كتاب ان عمر

نزلت به نازلة فقام لها وقعد ، وترنح لها وتقطر ، وقال لمن عنده : معشر

(١) - ذكرنا في ص ٦٤ أن هذا مثل من الأمثال ذكره الميداني وغيره

انظر شرحه هناك .

الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر ؟ فقالوا أنت المفزع والمززع فغضب عمر وقال ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقرلوا قولاً سيديداً ) ثم قال أما والله انى واياكم لنعلم ابن نجدتها والخبير بها قالوا كأنك أردت ابن ابن طالب قال وانى يعدل بي عنه ، وهل طفحت حرة مثله ، قالوا فلو دعوت به قال هيهات ان هناك شمخاً من هاشم ، وأثرة من علم ، ولحمة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يؤتى ولا يأتى ، فامضوا بنا اليه ، فأنصفوا نحوه وأنصفوا اليه فالقوه في حائط له عليه تبان وهو يترك على مسحاته ويقرأ ( أبحسب الانسان أن يترك سدى ) الى آخر السورة ، ودموعه تهى على خديه فاجهش الناس لبكائه فبكوا ، ثم سكت وسكتوا ، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها ( الخ ) .

(قال المؤلف) لم يذكر ابن أبي الحديد تمام القضية بل ذكر منها الفاظاً يعرف منها انها القضية المتقدمة ، وذكر فيها زيادات لم يذكرها على المتقى في كنز العمال ، هذا ولا يخفى ان هذه القضية الغريبة العجيبة ذكرها علماء الامامية في كتبهم على نحو الاجمال والاختصار ، واليك من ذكرها وهم جماعة .

( منهم ) ابن شهر اشوب في المناقب ١/٤٩٨ .

( ومنهم ) الفيض الكاشاني في الوافي في الجزء التاسع من المجلد الثاني

( ص ١٦٨ ) .

( ومنهم ) المجلسي في البحار ٩/٤٧٨ .

( ومنهم ) العلامة الحجة الأمين العامل في عجائب أحكام امير المؤمنين عليه السلام

كما يظهر من ترجمته للسيد محمود الموسوي ص ١٤٧ .

( ومنهم ) العلامة المحلاتي في كتابه ( ص ٥٦ ) .

( ومنهم ) العلامة النسري في قضاء امير المؤمنين عليه السلام ( ص ١٠٨ )

نقلاً عن الصدوق والشيخ الطوسي ، وعن كتاب ابن طاووس ( الشريف بالمنع

في التعريف بالفتن ) واليك نص الفاظه .

علي بن طاروس في كتابه ( التشریف بالمتن في التعريف بالفتن ) قال وقد  
وقفت على نسخة الاصل بخطه عن بجمرع محمد بن الحسين المرزبان ، قال شريح  
القاضي كنت افضى لعمر بن الخطاب ( رض ) فأتاني يوماً رجل فقال لي  
يا أبا أمية ان رجلاً أودعني امرأتين احدهما حرة ومهيرة والاخرى سرية  
لجملتهما في دار ، واصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكانهما تدعى  
الغلام وتفتى من الجارية فافض بينهما بقضائك ، فلم يحضرنى شيء فيهما ، فأتيت  
عمر فقصصت عليه القصة فقال فما قضيت بينهما ، قلت لو كان عندي قضاؤهما  
ما أتيتك فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي وأمرني فقصصت عليهم  
ما جئت به وشاورهم وكلمهم رد الرأي الى واليه ، فقال عمر لكني أعرف  
حيث مفرعها وابن منزعها ، قالوا كأنك أردت ابن ابي طالب ، قال نعم  
وابن المذهب عنه قالوا فابعث اليه يأتك فقال لا ، له شمشخة من هاشم واثرة  
من علم يؤتى لها ولا يأتى ( وفي بيته يؤتى الحكم ) فقوموا بنا اليه فأتينا  
أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في حائط له يركل فيه على مسحاة ويقرأ ( أيحسب  
الانسان أن يترك سدى ) .

ويكي فاملوه حتى سكن ثم استأذنوا عليه فخرج اليهم وعليه قميص قد  
نصف اردانه ، فقال يا أمير المؤمنين ما الذي جاء بك فقال أمر عرض وأمرني  
فقصصت عليه القصة ، فقال : فيم حكمت فيها ، قلت : لم يحضرنى حكم فيها  
فاخذ بيده من الارض شيئاً ، ثم قال : الحكم فيها أهون من هذا ، ثم أحضر  
المرأتين وأحضر قدحاً ثم دفعه الى احدهما فقال احلبي فيه فخلبت ثم وزن  
القدح ودفعه الى الاخرى فقال احلبي فيه فخلبت فيه ثم وزنه ، فقال لصاحبة  
اللبن الخفيف : خذي ابنتك ، ولصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنتك ، ثم التفت

الى عمر فقال أما علمت ان الله تعالى حط المرأة عن الرجل لجمل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه ، وكذلك لبنها دون لبنه ، فقال عمر لقد ارادك الحق يا أبا الحسن واسكن قومك ابوا فقال خفض عليك ابا حفص ( إن يوم الفصل كان ميقاتا ) .

( قال المؤلف ) لا يخفى على أهل العلم ان من رواة هذه القضية يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو من العلماء الأعلام ، وهو أول من صنف المسند في الكوفة وهو صدوق ثقة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠/٢ يحيى بن عبد الحميد الحافظ الكبير ابو زكريا ابن الثقة ابي يحيى الحماني الكوفي صاحب المسند كان من اعيان الحفاظ ، قال ابو حاتم سألت ابن معين عن يحيى الحماني ، فقال ماله ، وأجمل القول فيه ، وقد كان يسرد مسنده أربعة آلاف سرداً ، وحديث شريك ثلاثة آلاف ، قال ابن عدى هو أول من صنف المسند بالكوفة ، ومسدد أول من صنف المسند بالبصرة ( قال ) وثقة يحيى ( بن معين ) وقال مطين : سألت ابن نمير عن يحيى الحماني فقال هو اكبر من هؤلاء كلهم فاكذب عنه مات في رمضان سنة ٢٢٨ هـ .

تهذيب التهذيب ٢٤٢/١١ - ٢٤٩/ ذكر أحوال يحيى بن عبد الحميد ، وبما ذكر قال كان عنده سبعة آلاف حديث ، وكان من الحفاظ ، قال الميموني : ذكر يحيى الحماني عند احمد ( بن حنبل ) فقال ليس بابي غسان بأس ، ( وفيه ) قال عثمان الدارمي : سمعت ابن معين يقول ابن الحماني صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد ، وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين : ابن الحماني ثقة وقال عبد الخالق بن منصور : سئل يحيى بن معين عن الحماني فقال صدوق ثقة وهكذا قال فيه للدوري وعبد بن عثمان ابن ابى شيبة والبخاري وابن الدورقي ومطين وجماعة عن ابن معين ، ( وفيه ) قال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت

يجي الجفاني يقول لقوم غرباء عنه لا تسمعوا كلام أهل الكوفة في فانهم يحسدوني  
لأنني أول من جمع المسند ، وقد تقدمتهم في غير شيء ، ( وفيه ) قال ابن عدي  
وليحي مسند صالح ، ويقال انه أول من صنف المسند في الكوفة ( الى ان يقول )  
ولم أر في مسنده واحاديثه منكرأ وأرجو انه لا بأس به ، مات في رمضان سنة ٢٢٨ .

( قال المؤلف ) من تتبع أحوال يحيى بن عبد الحميد يعرف سبب تضعيف  
بعض له وهو ما ذكره في تهذيب التهذيب ٢٤٦/١١ وفي غيره : ( ان يحيى كان  
يسب معاوية ويقدم فيه ، قال ابو الشيخ الاصبهاني عن زياد بن أيوب الطوسي  
سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول كان معاوية . . . . )

والسبب الآخر الذي أوجب تضعيفه تقديمه علياً (عليه السلام) على غيره في الفضل  
ولهذا السبب كان شيعياً ، قال الذهبي كما في ١٧٩/٣ من كنز العمال ( أما تشيعه  
( أي تشيع يحيى ) فقل ما شئت كان يكفر . . . )

وفي تهذيب التهذيب ٢٤٤/١١ قال الأجرى : قلت لابي داود أكان  
يتشيع ( يحيى ) قال : سألته عن حديث لعثمان ، فقال : أوتحب عثمان الى غير  
ذلك من نصريحاته التي أوجبت ضمه عند من يحب معاوية وامثال معاوية .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الجنين الذي )

( أسقطته أمه خوفاً من عمر )

( كنز العمال ) ٣٠٠/٧ عن الحسن قال أرسل عمر بن الخطاب ( رض )  
الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فانكر ذلك فارسل اليها فقبل لها : اجبي عمر  
فقلت يا ويها ما لها ولعمر ؟ فيينا هي في الطريق فرعت فضربها الطلق فدخلت  
داراً فالقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم فإشار اليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت والو مؤدب  
وصمت على فاقبل علي (عليه السلام) فقال ما تقول ؟ قال ان كان قالوا برأيهم

فقد أخطأ رأيهم ، وان كان قالوا في هواك فلم ينصحوالك ، أرى ان ديتة عليك فانك أنت افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر علياً ان يقسم عقله على قریش یعنی يأخذ عقله من قریش لانه اخطأ ، أخرج هذا عبد الرزاق في جامعه والبخارى ومسلم في صحيحهما .

( قال المؤلف ) أخرج البخارى في صحيحه ص ٧٨٣ طبع الهند سنة ١٢٧٢ ، استشارة عمر الصحابة في إملاص المرأة ، وهذا لفظه : بسنده عن المغيرة ابن شعبة عن عمر انه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً وأمة ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ، ثم أخرج البخارى حديثين آخرين بهذا المضمون وفيهما أن عمر استشار الناس في حكم المرأة التي أملست جنينها ، وفي مسند أحمد ٤ / ٢٤٤ أخرج نحوه .

وفي كنز العمال ٧ / ٣١١ أخرج حديث المغيرة بلفظ آخر والمعنى واحد وفي مستدرک الحاكم ٣ / ٥٧٥ أخرج سؤال عمر على المنبر عن حكم إملاص الجنين .

وفي تلخيص المستدرک للذهبي ٣ / ٥٧٥ أخرج ما في المستدرک . وفي سيرة عمر لابن الجوزى ص ١١٧ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ / ٥٨ أخرج سؤال عمر عن حكم إملاص الجنين .

وفي كتاب العلم لابن عمر ص ١٤٦ أخرج نحو ما تقدم من كنز العمال في حكم إملاص الجنين ، هذا وللحجة الأمينى دام بقاءه تقرير لطيف - بعد نقله هذه القضية - في كتابه ( الغدير ) ٦ / ١٣٥ راجعه .

( قال المؤلف ) هذا بعض ما ذكره علماء السنة في الموضوع ، وقد ذكر علماء الامامية هذه القضية في كتبهم المعتبرة ، واليك بعضهم .

( منهم ) السيد الكنتورى فى تشييد المطاعن .  
( ومنهم ) الشيخ المفيد فى الارشاد .  
( ومنهم ) ابن شهر اشوب فى المناقب ١ / ٤٩٧ ، وقال أخرج ذلك الغزالي فى الاحياء .

( ومنهم ) العلامة النسترى فى كتابه ص ٤٣ ، وقال زواه الكليني والشيخ مسنداً عن يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام .  
( ومنهم ) العلامة المحلاتى فى ص ٦٩ من كتابه نقلاً عن ارشاد المفيد وبحار الأنوار ٩ / ٤٨٣ واليك ما فى الارشاد للمفيد رحمه الله ( قال ) روى انه ( أى عمر ) كان استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله ( أى رسل عمر ) فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الارض ولدها يستهل ثم مات فبلغ ذلك عمر فجمع أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وسألهم عن الحكم فى ذلك ، فقالوا بأجمعهم نراك مؤدباً ولم ترد إلا الخير ولا شئ عليك فى ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم فى ذلك ، فقال له عمر ما عندك فى هذا يا أبا الحسن ؟ فقال قد سمعت ما قالوا ، قال فما عندك أنت ؟ قال قد قال القوم ما سمعت ، قال أنسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتأوا فقد قصر والدية على عاقلتك لان قتل الصبي تعلق بك ، فقال ( عمر ) انت والله نصحتنى من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى الدية على عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

( قال المؤلف ) لفظ سائر العلماء متقارب للفظ المفيد رحمه الله مع

اختلاف يسير .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وقع على )  
( جاريته وهو صائم )

( كنز العمال ) ٣٢٧/٤ نقلا من طبقات ابن سعد عن سعيد بن المسيب قال خرج عمر بن الخطاب ( رض ) على أصحابه فقال افتونى فى شيء صنعته اليوم فقالوا ما هو ؟ قال مرت فى جارية فاعجبتنى فرقت عليها وانا صائم فمظم عليه القوم وعلى ساكت فقال ما تقول يا بن أبى طالب عليه السلام قال جئت حلالا (١) ويوم مكان يوم ، فقال انت خيرهم فتوى .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة المحلاتى هذه القضية فى كتابه ص ٤٢ عن كنز العمال ولم يعين محله ولم يذكرها غيره فى مراجعات عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام فى حكم من طلق )  
( امرأته بغير لفظ الطلاق )

( كنز العمال ) ١٦٢/٥ عن عطاء بن رباح ان عمر ( رض ) رفع اليه رجل طلق قال لامرأته حبلك على غاربك ، فقال لعلى : اقض بينهما فاستحلفه على ما أراد قال أردت الطلاق فامضاه على ( الشافعى فى القديم والبيهقى فى السنن الكبرى ) .

( قال المؤلف ) لىت عمر بن الخطاب تابع علياً عليه السلام فى جميع أحكام الطلاق فلم يجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وفى مجلس واحد ثلاث طلاقات تشد بدأ على المسلمين .

قال مسلم فى صحيحه ٥٧٥/١ : إن ابا الصهباء قال لابن عباس مات

(١) - لاعتقد صحة هذا الخبر الشاذ ، وحاشا أمير المؤمنين علياً عليه السلام

أن يفتى بمثل هذه الفتوى الغريبة .

من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وابي بكر واحدة ؟ فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق  
فأجازه عليهم .

(كنز العمال) ١٦٣/٥ عن الحسن إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى  
الاشعري لقد هممت أن أجعل - أن طلق الرجل امرأته في مجلس - أن أجعلها  
واحدة ولكن أقواماً مجلوا على أنفسهم فالزم كل نفس مالزم نفسه ، من قال  
لامرأته أنت على حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته أفك بائنة فهي بائنة  
ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث (حل) أي حلية الأولياء لأبي نعيم الاصبهاني  
(صحيح مسلم) ٥٧٥/١ عن ابن عباس باسناد عديدة كلها صحيحة ، قال  
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة  
عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا  
في امر قد كانت فيه اناة فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم .

(قال المؤلف) أخرج هذا الحديث جمع كثير في كتبهم .

(منهم) الحاكم في مستدرك الصحيحين ١٩٢/٢ .

(ومنهم) الذهبي في تلخيص المستدرك ١٩٢/٢ .

(ومنهم) أحمد بن حنبل في مسنده ٣١٤/١ .

(ومنهم) البيهقي في سننه ٣٣٩/٧ .

(ومنهم) القرطبي في تفسيره ١٣٠/٣٥ .

وأخرجه أيضاً غيرهم ، وقد ذكر ذلك الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار

٢٩٠/٤ نقلاً عن سنن أبي داود ، وسنن النسائي ، والحاكم ، والبيهقي .

(ثم قال) رشيد رضا : ومن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف

ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس - كما ذكره ابن اسحاق في سيرته ١٩١/٢ -

(قال) طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً

فسأله رسول الله (ص) كيف طلقتهما ؟ قال ثلاثاً ، قال صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم فأنما تلك واحدة فأرجعها ان شئت .

(قال) وأخرج النسائي من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا تقتله ، إلى آخر ما جاء في السنن الصحيحة صريحاً في ذلك (قال) ولذا ترى علماء الاسلام واثباتهم يرسلونهم ارسال المسلمين وحسبك منهم الأستاذ الأكبر خالد محمد خالد المصري المعاصر ، فقد قال في كتابه (الديمقراطية) المطبوع بمصر : ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عند مادعته المصلحة لذلك .  
فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول وأبو بكر يأتي عمر فيقول لا تعطى على الاسلام شيئاً ، وبينما يجيز الرسول وأبو بكر بيع امهات الاولاد يأتي عمر فيحرم بيعهن ، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة بحكم السنة والاجماع ، جاء عمر فترك السنة وحطم الاجماع انتهى كلامه في (ص ١٥٠) .

وقال الدكتور الدواليبي - حيث ذكر فعل عمر وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في كتابه أصول الفقه ص ٢٤٦ - ما هذا لفظه :  
(قال) وما أحدثه عمر تأييداً لقاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان هو إيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، مع ان المطلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة ، كما ثبت ذلك في الخبر الصحيح عن ابن

عباس ، وقد قال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم .

( قال ) وقال ابن القيم الجوزية في ذلك : وليكن أمير المؤمنين عمر رأى ان الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم فاذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر ان هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق (أبي بكر) وصدرأ من خلافته كان اليبق بهم لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق .

( قال ) هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ( قال ) وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك .

( قال المؤلف ) متابعة الصحابة وغير الصحابة كان لأميرين ( أحدهما ) ما ذكره ابن القيم ( والثاني ) خوفهم من درته ، ولعل الثاني كان أقرب ، ولذا كان ابن القيم في عصر لا يخاف من درة عمر بخالف عمر وقال : ان الأصلح بعصرنا ان نرجع على ما كنا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدر من امارة عمر .

( فقال ) أصبح ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مدعاة لفتح باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ( وقال في ترجيح رأيه ) : ان العقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله (ص) .

( قال المؤلف ) العمل بما شرعه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلى الله والى رسوله ، هذا ما ورد من الأخبار الكثيرة من ان حلال

محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، ومن المعلوم المسلم به أن الشريعة المحمدية شريعة سهلة سمحة تناسب جميع الأعصار وهي لصالح البشر من أول ما شرعت الى يوم القيامة وليس لأحد أن يغيرها أو يبدلها لرأى وقع في نظره ، وتغييرها موجب للفساد ، ولذلك قال ابن تيمية :

لو رأى عمر عبث المسلمين في تحليل المبانة لمطلقها ثلاثاً لعاد الى ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

( قال ) وان ما أبداه ابن القيم وابن تيمية من الملاحظات القيمة قد كان مدعاة لعود الحكم في المحاكم الشرعية في مصر الآن (١) الى ما كان عليه الحكم في عهد الرسول (ص) عملاً بقاعدة (تغيير الأحكام بتغير الزمان) .

(قال المؤلف) لو قال الدكتور : عملاً بالسكتاب والسنة لكان أولى من أن يقول ما قال ، ولو قال لفتح باب العلم عليهم بعد ما كان مسدوداً وهم كانوا يعملون بقول الأموات وفتاويهم لعدم اجتهادهم وتقليداً لسلفهم حيث قالوا يلزم ترك الاجتهاد بل يجب تقليد فتاوى السلف وافق السكتاب والسنة أو لم يوافق ، لو قال ذلك لكان أولى مما قال ، فلاحظ ذلك .

ولك ان تعتذر عن السلف أنهم كانوا مجبورين باتباع سلفهم لا يمكنهم ابداء رأى أو اجتهاد ضدهم لأنهم منعوا من ذلك بالقوة والسيف .

ويشهد لذلك ما قاله المقرئ في خطبته ١٦٩/٤ (قال) : لما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقدارى ولى مصر والقاهرة أربعة قضاة وهم شافى

---

(١) كما عاد الحكم كذلك اليوم في المحاكم الشرعية العراقية ، فقد جاء في المادة (٣٧) - الفقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) ما هذا نصه : «الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع إلا واحدة» وهذا الرأى هو الموافق لرأى أئمة الجعفرية قاطبة .

ومالكي وحنفي وحنبل فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الاسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري ، وعمت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر الممالك الاسلامية وعودى من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ، ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس أحد مالم يكن مقلداً لاحد هذه المذاهب ، وأقى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم ( انتهى كلام المقرئى مؤلف تاريخ مصر ) .

( قال المؤلف ) يظهر من كلام المقرئى : أن علماء السنة بل أهل السنة جميعاً أعتقوا هذه المذاهب وقلدوا هذه المذاهب بالجبر والقوة ولم يكونوا مختارين في اختيار مذاهبهم وعقائدهم ، وهم في هذا العصر على تلك الأصول والفروع معتقدين بصدقها وصحتها ولم يعلموا سبب مصيرهم الى ما هم عليه من العقائد وتقليد المذاهب الأربعة فكل من تسأله من أهل السنة وقلت له أنت على أى مذهب يقول انى شافعى أو حنفى أو حنبلى أو مالكى وان قلت له بم تعتقد قال اعتقد بما اعتقد به الأشعري أى انى أشعري العقيدة ، ولم يدرك لماذا صار شافعياً أو غيره من المذاهب ، ولماذا اعتقد بعقيدة الأشعري ، وبما يؤيد ما استظهرناه ماقاله المقرئى أيضاً في خطبته ١٦٠١٤ ( قال ) ثار أبو على أحمد الملقب كتيقات ابن الأفضل شاهنشاه ابن أمير الجيوش واستولى على الوزارة في سنة أربع وعشرين وخمسمائة ، وبجى الحافظ لدين الله أبا الميمون عبد المجيد ابن الأمير أبى القاسم محمد ابن الخليفة المستنصر بالله وأعلن بمذهب الامامية والدعوة للامام المنتظر ، وضرب دراهم نقشها ( الله الصمد الامام محمد ) ورتب في سنة خمس وعشرين أربعة قضاة اثنان احدهما امامى والآخر اسماعيلى ، واثنان

أحدهما مالكي والآخر شافعي ، لحكم كل منهما بمذهبه ، وورث على مقتضاة  
واسقط ذكر اسماعيل بن جعفر ، وابطل من الأذان حتى على خير العمل  
وقولهم محمد وعلى خير البشر فلما قتل في المحرم سنة ست وعشرين عاد الأمر  
الى ما كان عليه مذهب الاسماعيلية وما برح حتى قدمت عساكر الملك العادل نور  
الدين محمود بن زنكي من دمشق عليها أسد الدين شيركوه وولى وزارة مصر للخليفة  
العاقد لدين الله أبى محمد عبد الله ابن الامير يوسف ابن الحافظ لدين الله ومات  
فقام فى الوزارة بعده ابن أخيه السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف  
ابن ايوب فى جمادى الآخرة سنة أربع وستين وخمسمائة ، وشرع فى تغيير  
الدولة وازالتها ، وحجر على العاقد ، وأدفع بأمره الدولة وعساكرها  
وأشأ بمدينة مصر مدرسة للفقهاء الشافعية ومدرسة للفقهاء المالكية ، وصرف  
قضاة مصر الشيعة كلهم ، وفوض القضاء لصدر الدين عبد الملك بن ادريس  
المازاني الشافعي فلم يستتب عنه فى اقليم مصر إلا من كان شافعي المذهب ، فتظاهر  
الناس من حينئذ بمذهب مالك والشافعي واختفى مذهب الشيعة والاسماعيلية  
والامامية حتى فقد من أرض مصر كلها ( الخ ) .

( قال المؤلف ) يعلم من كلام المقرئى ان أهل السنة من مصر كانوا  
يبدلون مذهبهم على رأى ملكهم فان كان شيعياً أو امامياً تمذهبوا بمذهبه وان  
كان من سائر المذاهب تمذهبوا بمذهبه وتركوا ما كانوا عليه من المذهب والعقيدة  
فهم كانوا مصداق الحديث المعروف ( الناس على دين ملوكهم ) ولا سيما إذا  
كان الملك متعصباً الى مذهب لا يرضى لأحد أن يتخذ مذهباً غير مذهبه ، ويؤيد  
ذلك ما ذكره المقرئى فى خططه ١٦١/٤ .

( قال ) كان السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي

ابن ابي سنقر حنفياً فيه تعصب فنشر مذهب ابي حنيفة ببلاد الشام ، ومنه كثرت الحنفية بمصر ، وقدم اليها أيضاً عدة من بلاد الشرق ، وبني لهم السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب المدرسة السيرية بالقاهرة وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفقهاؤهم تكثروا بمصر والشام من حينئذ ، وأما العقائد فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري .

( قال المؤلف ) تأمل في هذه الكلمة وتدبر في أحوال أهل السنة كيف كانوا في صعوبة وشدة وفي ضغط من ملوكهم لا يمكنهم ان يختاروا لانفسهم عقيدة أو مذهب من غير جبر وإكراه .

قال المقرئ في الخطب ان صلاح الدين الايوبي حمل الكافة - أي جميع من كان تحت سيطرته - على عقيدة الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي ( قال ) وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الشافعي من القرافة ، والمدرسة الناصرية التي عرفت بالشريفة بجوار جامع عمرو ابن العاص بمصر ، والمدرسة المعروفة بالقمحية بمصر ، وخانكاه سعيد السعداء بالقاهرة ، فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وأرض الحجاز واليمن وبلاد المغرب أيضاً لادخال محمد بن تومرت رأى الاشعري اليها حتى انه صار هذا الاعتقاد بسائر هذه البلاد بحيث ان من خالفه ضربت عنقه ، والامر على ذلك الى اليوم ( انتهى كلامه ) .

( قال المؤلف ) يتضح من ذلك للقراء الكرام ان أهل السنة كانوا غير مختارين في أصول الدين وفروعه ، ففى أصول الدين كان يلزم عليهم أن يأخذوا باقوال الاشعري ، وفي فروع الدين كان يلزم عليهم أن يعملوا باحد المذاهب

الاربعة لاغيرها ، فلو خالفوا قيد أملة ضربت رؤسهم وأخذ أموالهم ، هذا  
اجمال من أحوال أهل السنة .

وأما الامامية فهم كانوا مختارين في أصول الدين وفروعه ولم يكونوا  
مجبورين في العقائد وفي الفروع الدينية فلمهم أن يأخذوا بما وافق القرآن والسنة  
والعقل السليم ، فهم أخذوا ما صح لديهم من الشريعة الاسلامية وعملوا بما  
وصل اليهم بواسطة أهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم  
مع الصادقين من أهل البيت بامر الله تعالى ( وكونوا مع الصادقين ) ولم يتركوا  
ما ترك فيهم خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به امثالا لقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم « انى نارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى  
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا » فعملوا بما عرفوا من الكتاب  
والسنة بتعريف أهل البيت الصادقين عليهم السلام وتركوا غيره لعدم احتياجهم  
اليه إذ لم يبق شىء من الدين الحنيف إلا بينه لهم أهل البيت عليهم السلام  
من القرآن والسنة لامن عند أنفسهم ولامن عند غير النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم وغير الكتاب الذى انزل على جدم صلى الله عليه وآله وسلم ، فهم  
ناجون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها  
نجا ومن تخلف عنها غرق » فهم بتمسكهم باقوال أهل البيت عليهم السلام  
والعمل بها ركبوا سفينة النجاة فنجوا بحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخباره  
وهو الصادق المصدق ، وقد أخبر بنجاة من ركب سفينة أهل بيته عليهم السلام  
بمتابعتهم والعمل باقوالهم والتأسي بأفعالهم ، واليك بعض مصادر حديث  
الثقلين الذى تقدم ذكره .

أخرجه مسلم فى صحيحه باسناد عديدة ، وأخرجه أحمد بن حنبل  
فى مسنده عن جماعة من الصحابة عن أبى سعيد الخدرى وعن زيد بن أرقم

وعن زيد بن ثابت ، راجع مسند أحمد ١٧/٣ و ٥٩/٤ و ٣٦٦/٤ و ١٨٢ | ٥  
وراجع صحيح الترمذى ٤٦٧/٢ طبع الهند سنة ١٣١ ، والدر المنثور ٧/٦  
أخرج حديث زيد بن أرقم ، وكنز العمال ١ / ٤٧ أخرج حديث أبي سعيد  
ومستدرک الصحيحين للحاكم ١٤٨/٣ أخرج حديث زيد بن أرقم ، وفي كنز  
العمال ١٤٤/١ أخرج حديث زيد بن ثابت ، ومناقب الخوارزمي ص ٩٣  
وفرائد السمطين ج ٢ باب ٣٣ والأبواب الأخر أخرج حديث زيد بن ثابت  
وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدرى بالفاظ مختلفة ، وأخرج حديث الثقلين  
عن حذيفة بن أسيد الغفارى .

( قال المؤلف ) هذه بعض مصادر حديث الثقلين ، واليك بعض مصادر

حديث السفينة .

مستدرک الصحيحين للحاكم النيسابورى الشافعى بسنده عن أبى ذر انه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل أهل بيتى فيكم كمثل  
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك .

ومن العلماء الذين أخرجوا حديث السفينة جلال الدين السيوطى الشافعى  
فى الخصائص الكبرى ص ٢٦٦ ، وفى كتاب إحياء الميت بفضائل أهل البيت  
بهامش كتاب الانحاف بحب الاشراف ص ٢٤٨ ، أخرج ذلك بطرق عديدة  
والفاظ مختلفة .

( ومنهم ) ابن حجر فى الصواعق ص ٩٣ - و ص ١٤٤ .

( ومنهم ) الحموينى الشافعى فى فرائد السمطين الباب ٤٦ من الجزء الثانى

( ومنهم ) مؤلف كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٦

والسيوطى فى الجامع الصغير ١٣٢ | ٢ .

( ومنهم ) ابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة فى المقدمة .

(ومنه) ابن المغازلي الشافعي في المناقب .  
(ومنه) السمعاني في كتاب فضائل الصحابة .  
(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية بيع بنات الملوك )  
(مرآة الجنان وعبرة اليقظان ) المعروف بتاريخ الياضي المطبوع في أربع  
مجلدات في حيدرآباد ( قال ) في ١ ص ١٩٠ : ذكر أبو القاسم الزمخشري  
في كتاب ربيع الأبرار ان الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر  
ابن الخطاب فيهم ثلاث بنات يزددجرد فارس ( عمر ) ببيعهن ، فقال علي عليه السلام  
ان بنات الملوك لا تعاملن معاملة غيرهن ( فقال ) كيف الطريق إلى بيعهن  
( فقال ) عليه السلام تقومن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن ، فقومن وأخذهن  
علي ابن أبي طالب ( عليهما السلام ) فدفع واحدة لعبد الله بن عمر ، وأخرى  
لولده الحسين عليه السلام ، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق ، فأولد عبد الله  
من التي أخذها سالما ، وأولد الحسين عليه السلام ( زين العابدين عليه السلام ) ، وأولد  
محمد ولده القاسم فمؤلاء الثلاثة بنو خالة وأمهاتهم بنات ملك الفرس .  
( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة .

( منهم ) الشبلنجي الشافعي في نور الأبصار ص ١٢٦ ، طبع مصر  
سنة ١٣١٢ هـ ( قال ) أم زين العابدين عليها السلام اسمها سلافة ولقبها شاه زنان ، وهي  
بنت يزددجرد ابن انوشيروان العادل ملك الفرس ( ثم قال ) وقال الزمخشري  
في ربيع الأبرار ( إلى آخر ما تقدم نقله من تاريخ الياضي ) مع اختلاف يسير  
( ومنهم ) الشيخ محمد الصبان في كتاب أسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار  
( ص ١٩٩ ) طبع مصر سنة ١٣٣٢ هـ .  
( قال ) أم السجاد عليها السلام إحدى بنات كسرى ،

( قال ) وقال في السيرة الحلبية : لما جاء بنات كسرى وكن ثلاثاً مع أمواله وذخائره الى عمر وقفن بين يديه وأمر المنادى أن ينادى عليهن وان يزيل نقابهن عن وجوههن ايزيد المسلمون في ثمنهن ، وامتنعن من كشف نقابهن ووكزن المنادى في صدره ، فغضب عمر وأراد أن يعلوهن بالدرة وهن يبكين فقال علي عليه السلام : مهلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارحموا عزيز قوم ذل ، وغنى قوم افتقر فسكن غضب ( عمر ) ، فقال له علي عليه السلام : ان بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن من بنات السوقة ، فقال عمر كيف الطريق الى العمل معهن فقال يقرمن ( الى آخر ما تقدم نقله من تاريخ الياقنى ) .

( ومنهم ) ابن خلكان في تاريخه - باب العين - في ترجمة الامام زين العابدين عليه السلام ، ذكر مثل ما ذكره الياقنى وغيره مما تقدم .

( قال المؤلف ) ان علماء الامامية أخرجوا قضية بنات كسرى عند ذكركم أحوال السجادة عليه السلام وعند ذكركم فتوحات فارس في زمان عمر بن الخطاب ومجيء أسارى فارس الى المدينة المنورة .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في أخذ الجزية من العرب )

تاريخ الطبرى ١٩٨/٤ ( قال ) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد وفدهم ( أى وفد بنى تغلب ) على أن لا ينصروا وليداً ، فكان ذلك الشرط على الوفد وعلى من وفدهم ولم يكن على غيرهم ، فلما كان زمان عمر قال مسدوم لا تنفروهم بالخراج فيذهبوا ولكن ضعفوا عليهم الصدقة التى تأخذونها من أموالهم فيكون جزاء فانهم بنضبون من ذكر الجزاء على أن لا ينصروا مولوداً إذا أسلم أباؤهم ، فخرج وفد عمر الى عمر ، فلما بعث الوليد اليه برؤوس النصارى وبديانيهم قال لهم عمر ردوا الجزية ، فقالوا لعمر أبلغنا ما مننا والله لئن وضعت علينا الجزية لندخلن أرض الروم ، والله لتفضحننا من بين

العرب ، فقال لهم أنتم فضحتكم أنفسكم ، وخالفتم امتكم فيمن خالف وافتضح من عرب الضاحية ، وتالله لتؤدنه وأنتم سفرة قياة ، ولئن هربتم إلى الروم لا كتبن فيكم ثم لا يبينكم ، قالوا نخذ منا شيئاً ولا نسمة جزاء ، فقال أما نحن فنسمة جزاء وسموه أنتم ماشتم ، فقال له علي ابن أبي طالب ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة قال بنى وأصغى إليه فرضى به منهم جزاء فرجموا علي ذلك وكان في بنى تغلب عز وامتناع ( الحديث ) .

( قال المؤلف ) لم يذكر أحد من علماء الامامية هذه المراجعة في كتابه ولعلمهم لم يعثروا عليها .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية التخاطب مع المتخاصمين )

موفق بن أحمد الخوارزمي في المناقب ص ٥٨ من الفصل ١٤ ، أخرج

باسناده عن أبي سعيد ، أخبرني أبو المجد محمد بن عبد الله بن سليمان التوخي

بمرة النعمان بقرأتى عليه ، وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي الخطيب بحلب

بقرأتى عليه ، حدثني أبو الفاسم اسماعيل بن القاسم ، حدثني محمد ابن الحلبي وقال

المؤيد - المعروف بالمصري بحلب - حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن

المعروف بابن أبي فضلة ، حدثنا الشيخ الصالح ، قال حدثني أبي قال حدثني يعلى

ابن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس قال استعدى رجل علي

علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب - وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب -

فانتفت عمر إلى علي فقال يا أبا الحسن ، ( وقال المؤيد فقم يا أبا الحسن ) فاجلس

مع خصمك ، فقام على مجلس مع خصمه فتناظروا وانصرف الرجل ورجع

علي عليه السلام إلى مجلسه فجلس فيه فتبين عمر التغير في وجهه ، فقال يا أبا الحسن

مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان ؟ قال نعم ، قال : ولم ؟ قال لانك كنتيتني

بحضرة خصمي أفلا قلت قم يا علي فاجلس مع خصمك ، فاخذ عمر برأس

علي عليه السلام فقبل بين عيديه ثم قال : بأبي أنت وأمي بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية ابراهيم بن محمد الحموي الشافعي في فرائد السمطين ١ / باب ٦٦ ولفظه ولفظ الخوارزمي سواء .

وأخرج ذلك الصفوري الشافعي في نزاهة المجالس ١٧١ / ٢ قال : أخرج الزمخشري في ربيع الأبرار انه أدعى رجل على علي رضي الله عنه عند عمر فقال

له يا أبا الحسن قم إلى خصمك ، فغضب علي فسأله عمر عن ذلك ، قال لأنك كنتي هلا قلت يا علي قم إلى خصمك ؟ فقبل عمر رأس علي ، وقال بكم

هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور .

( قال المؤلف ) لم أعر على أحد تعرض لهذه القضية من العلماء الذين كتبوا قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين ميقات المعتمر )

ذخائر العقبي ص ٧٩ ، والرياض النضرة ١٩٥ / ٢ ، وكتاب الاستيعاب ١٧٦ / ٢ طبع حيدر آباد سنة ١٣١٨ ، وكتاب المحلى لابن حزم ٧ / ٧٦ أخرج

الجميع عن اذينة العبدى ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته من اين أعتمر فقال إنك علياً فاسأله ( قال فجاء إلى عمر فاخبره بما قال علي عليه السلام ) فقال عمر

ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب .

( قال المؤلف ) هذه المراجعة لم يتعرض لها أحد ممن كتب قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في معنى الحمد لله )

كثير العمال ١١ / ٢١٠ عن ابن عباس قال قال عمر : قد علمنا سبحانه الله

ولا إله إلا الله ، فما الحمد لله ؟ فقال علي (عليه السلام) كلمة رضيها الله لنفسه وأحب ان يقال ( ابن أبي حاتم ) .

( قال المؤلف ) أخرج علي المتقى في منتخب كنز العمال بهامش ٢ مسند أحمد ص ٤١ نحو ما تقدم ، وأخرج ذلك السيوطي في الدر المنثور ١١١١ قال أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قال عمر قد علمنا سبحانه الله ولا إله إلا الله ، فما الحمد لله ؟ قال علي (عليه السلام) كلمة رضيها الله لنفسه وأحب ان يقال .

( قال المؤلف ) أخرج علي المتقى في كنز العمال ١ / ٢١٠ عن أبي ظبيان ( قال ) قال ابن السكواء لعلي لا إله إلا الله والحمد لله قد عرفناهما فما سبحانه الله قال كلمة رضيها الله لنفسه ( أبو الحسن البكالي ) قال وأخرج حديثين في الباب عن أبي ظبيان ان ابن السكواء سأل علياً عن سبحانه الله فقال كلمة رضيها الله لنفسه ( أي ) تزيه الله عن السؤال ( العسكري في الأمثال ) .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٣٠٧ نقلاً عن الدر المنثور ١ / ١١ ولم ينقله غيره عن جمع قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) .  
( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضية القطف )  
( فراش كسرى )

( تاريخ الطبري ) ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ عند ذكره قضايا سنة ١٦ ( قال ) جمع سعد الحمس وأدخل فيه كل شيء أراد ان يعجب منه عمر من ثياب كسرى وحليه وسيفه ونحو ذلك ، وما كان يعجب العرب أن يقع اليهم ونفل من الأحماس وفضل بعد القسمة بين الناس وأخرج الحمس القطف ( فراش كسرى ) فلم يعتدل قسمته ، فقال للمسلمين هل لكم في أن تطيب أنفسنا عن أربعة أحماسه فبعث به إلى عمر فيضعه حيث يرى فأنال انراه يتفق قسمته وهو بيتنا قليل وهو يقع من أهل المدينة موقداً ؟ فقالوا : نعم هاء الله اذاً ، فبعث

به على ذلك الوجه ، وكان ذلك القطف ستين ذراعاً في ستين ذراعاً بساطاً واحداً مقدار جريب فيه طرق كالصور ونصوص كالأنهار ، وخلال ذلك كالدير وفي حافانه كالأرض المزروعة ، والأرض المبجلة بالنبات في الربيع من الحرير على قضبان الذهب ونواره بالذهب والفضة واشباه ذلك ، فلما قدم على عمر نفل من الخمس اناساً ، وقال ان الأخماس ينفل منها من شهد ومن غاب من أهل البلاد فيما بين الخمسين ولا أرى القوم جهدوا الخمس بالنفل ، ثم قسم الخمس في مرضعه ثم قال أشيروا علي في هذا القطف ، فاجمع ملوهم على ان قالوا قد جعلوا ذلك لك فرأيتك إلا ما كان من علي (عليه السلام) فانه قال يا عمر الأمر كما قالوا ولم يبق إلا القروية انك ان تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له ، قال صدقتني ونصحتني فقطعه بينهم .

ثم ان الطبري ١٧٨/٤ روى القضية برواية أخرى (فقال) عن شعيب عن سيف عن عبد الملك بن عمير (قال) أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى نفل عليهم ان يذهبوا به وكانوا يعدونه للشتاء اذا ذهبت الرياحين ، فكانوا اذا أرادوا الشرب شربوا عليه فكانهم في رياض بساط ستين في ستين أرضه بذهب ووشيه بنصوص وثمره بجوهر وورقة بحرير وماء الذهب ، وكانت العرب تسميه القطف ، فلما قسم سعد فياهم فضل عنهم (أي القطف) ولم يتفق قسمته ، لجمع سعد المسلمين ، فقال ان الله قد ملى أيديكم وقد عمر قسم هذا البساط ولا يقوى على شرائه أحد فأرى أن تطيبوا به نفساً لأمير المؤمنين يضعه حيث شاء ففعلوا ، فلما قدم على عمر المدينة رأى رأياً فجمع الناس لحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في البساط وأخبرهم خبره فن بين مشير بقبضه وآخر مفوض اليه وآخر مرقق ، فقام علي (عليه السلام) حين رأى عمر يابى حين انتهى اليه فقال : لم تجعل عليك جهلاً ، ويقينك شكاً؟ إنه ليس لك من الدنيا

إلا ما أعطيت فامضيت ، أو لبست فابليت ، أو أكلت فافيت ، قال صدقتي فقطعه فقسمه بين الناس فاصاب علياً قطعة منه فباعها بمشرين الفاً وماهى بأجود تلك القطع .

( قال المؤلف ) ذكروا هذه القضية في حوادث سنة ١٦ بعد الهجرة وقد ذكرها جمع كثير من المؤرخين ، وفيها ذكرناه كفاية ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة التستري في قضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ١٧٣ ) وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٣ من تاريخ الطبري ومن روضة الصفاء .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تقسيم سواد الكوفة )

تاريخ اليعقوبي ١٢٩/٢ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٥٨ هـ .

( قال ) افتقرت جموع الفرس واذهب الله ملكهم وفرق جمعهم ورجع سعد من حرب ( جلولا ) إلى الكوفة فاخط مسجدها وقصر أمارتها ، فاخط الأشعث جبانة كندة ، واخطت كندة حوله ، واخط يزيد بن عبد الله ناحية البرية واخطت بجيلة حوله ، وشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سواد الكوفة ، فقال بعضهم تقسمها بيننا فشاور علياً عليه السلام فقال : ان قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيئ بعدنا شيء . واسكن تقرها في أيديهم يعملونها فتكون لنا وللمن بعدنا ، فقال ( عمر لعلي عليه السلام ) وفقك الله هذا الرأي ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) لم يذكر احد من علماء الامامية هذه القضية من قضاياها وهي قضية مهمة لا تقل عن غيرها .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين ابتداء التاريخ )

كنز العمال ٢٤٤/٥ من تاريخ البخاري ، ومن مستدرك الحاكم عن ابن المسيب ( قال ) أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته فكتب

لست عشرة من الهجرة بمشورة علي ابن أبي طالب (عليه السلام) (خ في تاريخه ك) .

وفيه أيضاً في الحديث (٤٩٢٩) عن ابن المسيب (قال) قال عمر متى نكتب التاريخ لجمع المهاجرين فقال له علي (عليه السلام) من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وترك أرض الشرك فقبله عمر (خ في تاريخه الصغير ك) .

تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي الشافعي ٥٤/١ (قال) أخرج البخاري في تاريخه عن ابن المسيب قال أول من كتب التاريخ (في الإسلام) عمر بن الخطاب لسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي (بن أبي طالب) . (قال المؤلف) أخرج هذه الفضية أكثر المؤرخين في كتبهم المفصلة

منهم عن تقدم .

(ومهم) ابن أبي الحديد الشافعي في شرحه لنهج البلاغة ١١٣/٣ فإنه كتب مفصلاً في الموضوع واليك مختصره (قال) أن الصحابة اختلفت آراؤهم في ذلك ، فقال علي (عليه السلام) اكتبوا تاريخكم منذ خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار الشرك إلى دار النصر وهي دار الهجرة ، فقال عمر نعم ما أشرت به ، فكتب للهجرة بعد مضي سنتين ونصف من خلافته (انتهى) .

(ومهم) اليعقوبي قال في ١٢٣/٢ من تاريخه (قال) أرخ عمر الكتب وأراد أن يكتب التاريخ منذ مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال من المبعث فأشار عليه علي ابن أبي طالب (عليه السلام) أن يكتبه من الهجرة ، فكتبه من الهجرة (ومهم) ابن العساكر في تاريخه المنتخب ٢٣/١ (قال) قال سعيد

ابن المسيب جمع عمر بن الخطاب جماعة من المهاجرين والانصار فقال من أي شهر تكتب التاريخ ، فقال علي ابن أبي طالب (عليه السلام) منذ خروج النبي

صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك يعني يوم هاجر (قال) فكتب ذلك عمر  
وكان ذلك لسنتين ونصف من خلافته

(ومنهم) الطبري في تاريخه ٢/٢٥٣، وروى عن سعيد بن المسيب (قال)  
جمع عمر بن الخطاب الناس فدأهم فقال: من أي يوم نكتب التاريخ، فقال  
علي (رضي الله عنه) من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أرض الشرك  
فعله عمر.

(قال المؤلف) هذا بهض ما ذكره علماء السنة، وأما علماء الإمامية  
فذكروا ذلك في كتبهم.

(منهم) المجلسي في البحار ٩/٤٧٥ عن المناقب وعن الطبري وعن مجاهد  
في تاريخهما، وذكر ما في تاريخ الطبري وغيره، (ثم قال) أراد أمير المؤمنين  
عليه السلام بقوله من يوم هاجر (الخ) بأن لا يتدعوا بدعة وأرخوا كما كنتم تؤرخون  
في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ (أي أمر صلى الله عليه وآله وسلم  
بكتابة التاريخ من يوم قدمه) فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه  
(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن تمت له سنة، ذكره في التاريخين عن ابن شهاب (انتهى)

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في محاربة الفرس)  
ذكر ذلك في كتب التواريخ المفصلة كالطبري، والكامل، والبداية  
والنهاية لابن كثير وغيرها، أما الطبري فذكره في ٤/٢٣٧ و ٢٣٨ مفصلاً  
والكامل أخرجها في ٣/٣، وابن كثير في ٧/١٠٧، واليك لفظ الكامل.

(قال) نفرت الأجاجم بكتاب يزدجرد فاجتمعوا بناوند على الفيران  
في خمسين ألفاً ومائة ألف مقاتل، وكان سعد كتب إلى عمر بالخبر ثم شافهه به  
لما قدم عليه، وقال له إن أهل الكوفة يستأذنونك في الانسياح وأن يبدؤهم  
بالشدة ليكون أهيب لهم على عدوهم، فجمع عمر الناس واستشارهم وقال لهم:

هذا يوم له ما بعده وقد هممت أن أسير فيمن قبل لي ومن قدرت عليه فانزل  
 منزلا وسطا بين هذين المصرين ، ثم استفرهم وأكون لهم ردا ، حتى يفتح الله  
 عليهم ويقضى ما أحب ، فان فتح الله عليهم صبيتهم في بلدانهم ، فقال طلحة  
 ابن عبيد الله : يا أمير المؤمنين قد أحكمتك الأمور وعجمتك الבלابل واحتككتك  
 التجارب وانت وشأنك ورأيك لا يبنو في يدك ، ولا يكل عليك ، واليك  
 هذا الأمر فرنا نطع وادعنا نجب واحملنا نركب وقدنا ننقد فانك ولي هذا  
 الأمر وقد بلوت وجربت واحتربت فلم ينكشف شيء من عواقب قضاء الله لك  
 الا عن خيارهم ، ثم جلس فداد عمر ، فقام عثمان فقال : أرى يا أمير المؤمنين  
 ان نكتب الى أهل الشام فيسيروا من شامهم ، والى أهل اليمن فيسيروا من بينهم  
 ثم تسيروا أنت باهل الحرمين الى الكوفة والبصرة فتلقى جمع المشركين بجمع  
 المسلمين فانك إذا سرت قل عندك ماقد تكاثر من عدد القوم وكنت أعز  
 غزاً وأكثر ، يا أمير المؤمنين انك لا تستبقي بعد نفسك من العرب باقية ، ولا تمنع  
 من الدنيا بعزير ولا تلوذ منها بحريز ، ان هذا يوم له ما بعده من الأيام شاهده  
 برأيك وأعرانك ولا تغب عنه . وجلس ، فعاد عمر ، فقام على ابن أبي طالب  
 فقال : أما بعد يا أمير المؤمنين فانك ان أشخصت أهل الشام من شامهم سارت  
 الروم الى ذرارهم ، وان أشخصت أهل اليمن من بينهم سارت الحبشة الى  
 ذرارهم ، وانك ان أشخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من  
 أطرافها وأقطارها حتى يكون مائدع وراءك أم اليك مما بين يدك من العورات  
 والعيالات ، أقرر هؤلاء في أمصارهم واكتب الى أهل البصرة فليتفرقوا ثلاث  
 فرق ، فرقة في حرمهم وذراريهم ، وفرقة في أهل عهدهم حتى لا ينتقضوا  
 وانصر فرقة الى اخرانهم بالكوفة مددا لهم ، ان الاعاجم ان ينظروا اليك غدا  
 قالوا هذا أمير المؤمنين أمير العرب وأصلها مكان ذلك أشد لكبهم عليك

وأجيبوا وأوجزوا ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ربكم ، انى قد رأيت أن أسير  
بن قبلى حتى انزل منزلا وسطا بين هذين المصرين فاستقنفر الناس ثم أكون لهم  
رداءا حتى يفتح الله عليهم ، فقام عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن  
ابن عرف في رجال من أهل الرأى فتكلم كل منهم بانفراده فأحسن وأجاد  
واتفق رأيهم على ان لا يسير من المدينة ، ولسكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه  
ودعائه ، وكان من كلام علي رضي الله عنه أن قال : إن هذا الأمر لم يكن نصره  
ولاخذ لانه بكثرة ولا قلة ، هو دينه الذي أظهره ، وجنده الذي أهزه وأمدته  
بالملائكة حتى بلغ ما بلغ ، فنحن على موعود من الله ، والله منجز وعده وناصر  
جنده ومكانك منهم مكان النظام من الخرز ، يجمعه ويمسكه ، فاذا انحل تفرق  
ما فيه وذهب ، ثم لا يجتمع بخذافيره أبدا ، والعرب اليوم وان كانوا قليلا  
فهم كثير عزير بالاسلام ، فاقم مكانك واكتب الى أهل الكوفة فهم أعلام  
العرب ورؤساؤهم فليذهب منهم الثلثان ويقيم الثلث ، واكتب الى أهل البصرة  
يمدونهم أيضا ، وكان عثمان قد أشار في كلامه ان يمدم في جيوش من أهل  
اليمن والشام ، ووافق عمر على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة ، فرد  
على (عليه السلام) على عثمان في مرافقته على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة كما تقدم  
ورد رأى عثمان فيما أشار به من استمداد أهل الشام خوفا على بلادهم إذا قل  
جيشها من الروم ، ومن أهل اليمن خوفا على بلادهم من الحبشة ، فاعجب عمر  
قول علي (عليه السلام) وسر به ( انتهى مع اختصار ) .

( قال المؤلف ) هذا بعض ما ذكره علماء السنة ومؤرخوهم في الباب ، وقد

ذكر ذلك علماء الامامية في كتبهم مفصلا .

( منهم ) المجلسي في البحار ٥٠١/٩ نقلا عن ارشاد المفيد وغيره ، وأخرج

ذلك العلامة التستري في كتابه قضاء علي (عليه السلام) ص ١٧٠ - ص ١٧٢ نقلا

عن ارشاد المفيد رحمه الله ونهج البلاغة ، وقد ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرحه  
لنهج البلاغة ٣٨٩/٢ ، وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩١ من الطبعة  
الأولى عن ارشاد المفيد رحمه الله ونهج البلاغة ، وناسخ التواريخ ، واليك  
لفظ المفيد في الارشاد .

(قال) حدث شباية بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال سمعت رجلا من علمائنا  
يقول تكاثبت الامم من أهل همدان والري واصبهان وقومس ونهاوند وأرسل  
بعضهم إلى بعض ان ملك العرب الذي جاء بدينهم وأخرج كتابهم قدهلك (يعنون  
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه ملككم من بعده رجل ملكا سيرتم هلك (يعنون  
به أبا بكر) وقام من بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده  
(يعنون به عمر) وأنه غير منته عنكم حتى يخرجوا من بلادكم من جنوده ونخرجوا إليه  
فتغزوه في بلاده فتعاهدوا على هذا ، وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة  
من المسلمين أنه قد أتى عمر ، فلما انتهى إليه الخبر فرع لذلك فرعا شديدا ، ثم أتى  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد إلى المنبر فحمد الله وأثنى عليه  
ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار ان الشيطان قد جمع لكم جموعا وأقبل  
ليطفئ نور الله إلا ان أهل همدان واصبهان والري وقومس ونهاوند مختلفة  
السفنها والرائها وأديانها قد تعاهدوا وتعاهدوا أن يخرجوا من بلادهم اخوانكم  
من المسلمين ويخرجوا اليكم فيغزوكم في بلادكم فاشيروا علي وأوجزوا ولا تظنوا  
فان هذا يوم له ما بعده يوم من الأيام ، فتكلموا .  
فقال طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم  
قال : يا أمير المؤمنين قد خنكك الأمور وجر بك الدهور ، وعجمتك البلايا  
واحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقية ، وقد رأيت تخبرت  
واختبرت فلم تنكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر

برأيك ولا تغب عنه ثم جلس ، فقال عمر تكلموا .  
فقام عثمان بن عفان لحمد الله واثني عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين  
فاني أرى ان تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت  
في أهل هذين الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة فنلقى جميع المشركين  
بجميع المؤمنين فانك يا أمير المؤمنين لا تسبقي من نفسك بعد العرب باقية ، ولا  
تمتع من الدنيا بعزير وتلوذ منها بحريز ، فاحضره برأيك ولا تغب عنه ثم جلس  
فقال عمر تكلموا .

فقال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليها السلام الحمد لله ( حتى انهم  
التحميد والثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ) ثم قال :  
أما بعد فانك ان أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذراريهم  
وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخصت  
من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكسافها حتى يكون  
ماتدع وراء ظهرك من عيالات العرب أم اليك مما بين يديك ، فاما ذكرك  
كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فانما لم تكن فقاتل على عهد رسول الله بالكثرة  
وانما كنا نقاتل بالنصر ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فان  
الله لمسيرهم اكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا  
نظروا إليك قالوا هذا رجل العرب فان قطعتموه فقد قطعتم العرب ، وكان  
أشد لقلبهم وكنت قد ألبيتهم على نفسك وامدهم من يكن يمدهم ، ولسكني  
أرى ان تقر هؤلاء في أمصارهم ، وتكتب إلى أهل البصرة فليتنفروا على  
ثلاث فرق ، فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل  
عهدهم لئلا ينتقضوا ولتسر فرقة منهم إلى اخوانهم مدداً لهم ، فقال عمر أجل  
هذا الرأي وقد كنت أحب أن اتابع عليه وجعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام

وينسقه اعجاباً واختياراً له .

( قال المؤلف ) هذا بعض ما أخرجه علماء الامامية في الباب وفي ذلك كفاية ، ومن أراد التفصيل فمليه بمراجعة البحار وغيره من كتب التاريخ والحديث وهي كثيرة لا تحصى .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه )

( السلام في ارث الجد )

سنن الكبرى للبيهقي ٢٤٧/٦ بسنده عن الشعبي كان من رأى أبي بكر وعمر ان يجعلا الجد أولى من الاخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جداً ( قال ) هذا الأمر قد وقع لا بد للناس من معرفته ، فارسل إلى زيد ابن ثابت فسأله فقال : كان من رأى أبي بكر أن يجعل الجد أولى من الاخ فقال يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فاشعب في الغصن غصن ، فاجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصن من الغصن .

( قال ) فارسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا انه جعله سيلاً سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب عنه شعبتان ، فقال أ رأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى رجعت إلى الشعبتين جميعاً ( الحديث ) .

وفي سنن الدارمي ج ٢ / ٣٥٤ عن الشعبي انه قال : أول جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله فاتاه علي وزيد فقال ليس لك ذلك انما كنت كاحد الأخوين .

سنن الكبرى ايضاً ٢٤٧/٦ ان أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب مات ابن فلان ابن عمر فاخذ المال دون اخوته ، فقال له علي وزيد ليس لك ذلك ، فقال عمر لولا أن رأيتكما أجمع لم أر أن يكون ابني ولان

أكون أباه . قال عمر تكبيراً . ما أن جعل أباً فاختار .  
( قال المؤلف ) هذا بعض ما ذكر في الباب ، ومن الفتاوى العجيبة  
المنقولة من عمر فتواه في إرث الجد بفتاوى مختلفة ، قيل إنها بلغت مائة وجميعها  
متناقضة تختلف بعضها مع بعض .

أخرج البيهقي في سننه ٢٤٥١٦ نقلاً عن عبيدة أنه قال : اني لأحفظ  
عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً .

( وفيه ) عن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد ( قال ) اني  
قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت ان شاء الله  
الى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهي على ذيلها .  
( قال ) وأخرج البيهقي في السنن عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر  
ابن الخطاب كتباً وجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب في الجد وهم  
يرون انه يجعله اباً فخرجت عليه حية فتفرقوا ، فقال لو ان الله اراد ان يمضيه  
لأمضاه .

وذكر ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة ٦١١١ انه كان عمر يفتى  
كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتى بعنده وخلافه ، قضى في الجد مع الاخوة  
قضايا كثيرة مختلفة ، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة ، فقال من اراد ان  
يقتحم جهنم فليقل في الجد برأيه ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) ما كان مقدراً لعمر بن الخطاب ان يعرف حكم إرث  
الجد ، ويشهد بذلك ما أخرجه في مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ وفي كنز العمال ١٥/٦  
عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد  
قال ما سؤالك يا عمر اني اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك . ان كان ذلك  
قال سعيد بن المسيب مات عمر قبل ان يعلم ذلك .

( قال المؤلف ) ويؤيد هذا الحديث ما روى من أن عمر أفتى في إرث الجدة  
بفتاوى مختلفة ولو كان له علم بذلك لما أفتى كذلك ، ويؤيد ذلك أيضاً مراجعته  
إلى أمير المؤمنين عليه السلام وإلى غيره في حكم إرث الجدة ، وقد تقدم ذلك ،  
( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام )  
( في امرأة أنكرت ولدها )

الطرق الحكيمة ص ٤٥ لابن القيم الجوزية ( قال ) روى عن محمد بن  
عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه ( قال ) عاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن  
الخطاب فجحدته فسأله البيهقي فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنها  
لم تزوج وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها فامر عمر بضربه فلقبه على رضى الله  
عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة  
فجحدت فقال للغلام أجحدها كما جحدتك ، فقال يا بن عم رسول الله أنها أمي  
قال إجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك ، قال قد جحدتها وأنكرتها  
فقال على لأولياء المرأة أمرى في هذه المرأة جائز ، قالوا نعم وفينا أيضاً  
فقال على أشهد من حضر انى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية  
منه ، يا قنبر إئتني بطينة فيها دراهم فإناه بها فعدت أربعمائة وثمانين درهما فقذفها  
مهرأ لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس ، فلما  
ولى قالت المرأة يا أبا الحسن الله الله هو النار هو والله ابني ، قال كيف ذلك  
قالت ان أباه كان زنجياً وان اخوتى زوجوني منه فحملت بهذا الغلام ، وخرج  
الرجل غازياً فقتل وبعثت بهذا إلى حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون  
ابني فقال علي أنا أبو الحسن وألحقه وثبت نسبه ( انتهى ) .  
( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية جماعة من علماء السنة والامامية ،  
هذا وقد أخرجها ابن شاذان نقلًا عن الواقدي كما في فضائل ابن شاذان .

وأخرجها المجلسي في البحار ٤٨٧/٩ كما أخرجها القسري في كتابه  
ص ٦ نقله عن الكافي والتهذيب ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه  
ص ٧٢ من كتاب السياسة الشرعية لابن القيم الحنبلي ، ومن كتاب أبي تراب  
الخطيب ، وأخرجها السيد العلامة السيد محسن الأمين العاملي في كتاب عجائب  
أحكام أمير المؤمنين عن الامام الصادق عليه السلام ، واليك ما نقله العلامة القسري  
عن الكافي والتهذيب :

عاصم بن حمزة السلولي قال سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم  
بيني وبين امي فقال عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو علي امك ؟ قال يا أمير المؤمنين  
حملتني في بطني تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير  
من الشر ويميني من شمالي طردتني وانفقت مني وزعمت انها لا تعرفني ، فقال  
عمر يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين  
تراه ، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس ، هو والله غلام  
مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم أتزوج قط واني  
بجرائم ربي ، فقال عمر ألك شهود فقالت هؤلاء اخوتي فتقدم الأربعة فساموا  
فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية  
من قريش لم تزوج قط وانها بجرائم ربي ، فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا  
به الى السجن فلما هم أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب عليه السلام) في بعض الطريق  
فنادى الغلام يا بن عم رسول الله اني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم  
به عمر ، ثم قال وهذا عمر أمر بي إلى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر  
فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به الى السجن فردتموه الى ، قالوا يا أمير المؤمنين  
امرنا علي بن أبي طالب ان نرده اليك وسمعتك وانت تقول لا تعصوا لعلي  
امراً ، فيدناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي

يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال علي لعمر أتأذن لي أن اقضى بينهم فقال سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقول اعلمكم علي ابن أبي طالب ، ثم قال عليه السلام للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون قسامه فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال علي عليه السلام لأقضى اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاختوتها امرى فيكم وفي اختكم جائز ؟ فقالوا نعم يا ابن عم رسول الله امرك فينا وفي اختنا ، فقال علي ( عليه السلام ) أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدرهم فاتاه قنبر بها فصبا في يد الغلام قال خذها فصبا في حجر امرأتك ولا تأتى إلا وبك أثر العرس ، فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تليها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي ، هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجياً (١) فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني ان انتفى منه واطرده ، وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفاً علي ولدي ، قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر : واعمره لولا علي لهلك عمر ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية علماء الامامية وفيها اختلاف وزيادة ومن جعلتهم ابن شهر اشوب حيث أخرجها في المناقب ٤٩٣١١ عن حدائق الخطيب وعن الكافي وعن تهذيب الشيخ ، وقد ذكر تفصيل القضية ثم ذكر أبياتاً لابن حماد أدرج فيها القضية ، هذا وقد أخرج العلامة المجلسي رحمه الله في البحار ٤٨٧/٩ قضية تشبه هذه القضية ، وهي قضية أخرى لاختلاف

(١) الهجين هو اللثيم والذي أبوه عربي وأمه أمة غير محصنة .

الشهود ، وفيها أمور لم تذكر في القضية السابقة ، واليك الفاظ المجلس في البحار ( فض بل ) الواقدي عن جابر عن سليمان الفارسي رضي الله عنه ( قال ) جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع فقال إن أمي جحدت حتى من ميراث أبي وأنكرتني وقالت لست بولدي فأحضرها وقال لها لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه ؟ قالت انه كاذب في زعمه ولي شهود باني بكر عاتق ما عرفت بعلا وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة بعشرة دنانير ( وقالت لمن إشهدن ) باني بكر لم أتزوج ولم أعرف بعلا ، فقال لها عمر أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه فشهدن أنها بكر لم يمساها ذكر ولا بعلا ، فقال الغلام بيني وبينها علامة أذكرها لها حتى تعرف ذلك ، فقالت له قل ما بدالك فقال الغلام كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزني ورزقت في عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين ارتضع من شاة ثم اتى كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة فعادوا ولم يعد والدي معهم فسألتهم عنه فقالوا إنه درج ، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني وقد أضرت بي الحاجة ، فقال عمر هذا مشكل لا يحله إلا نبي أو وصي نبي فقوموا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام فضى الغلام وهو يقول : ابن منزل كاشف الكروب ابن خليفة هذه الأمة حقاً ، فجاؤا به إلى منزل علي ابن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هناك يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الامام ومالك يا غلام فقال يا مولاي أمي جحدتني حتى وأنكرتني اني لم أكن ولدها ، فقال الامام عليه السلام أين قبر فاجابه ليبيك يا مولاي فقال له امض واحضر الامراة إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضى قبرها وأحضرها بين يدي الامام فقال لها ويلك لم جحدت ولدك فقالت يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسنى بشر قال لها لا تطيلي الكلام ، انا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ،

وان جبرئيل أخبرني بقصتك ، فقالت يامولاي أحضركا بلة تنظرني أنا بكر  
عاقق أم لا فاحضروا بلة أهل السكوفة فلما خلت بها أعطتها سواراً كان  
في عضدها وقالت لها إشهدى بأني بكر فلما خرجت من عندها قالت له يامولاي  
إنها بكر ، فقال عليه السلام كذبت العجوز يا قنبر فتمش العجوز وخذ منها السوار  
قال قنبر فاخرجته من كسفتها فمئذ ذلك ضج الخلائق ، فقال الامام اسكتوا  
فانا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي  
الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، اني أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى  
عليك فتقبله مني زوجاً فقالت لا يامولاي أتبطل شرع محمد عليه السلام ؟ فقال بماذا  
فمالت نزوجني بولدى كيف يكون ذلك ، فقال الامام عليه السلام جاء الحق وزهق  
الباطل وما يكون هذا منك قبل هذه الفضحية ، فقالت يامولاي خشيت على  
الميراث فقال لها استغفري الله وتوبى اليه ، ثم أنه أصلح بينهما والحق الولد  
بوالدته وبارك أبيه ( انتهى ) .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام في امرأة )  
( ولدت ولداً أحمر وهي سوداء )

الطرق الحكيمية لابن القيم الجوزية ص ٤٧ قال أنى عمر بن الخطاب برجل  
أسود ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين انى أغرس غرساً أسود وهذه  
سوداء على ما ترى فقد اتنى بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته  
وانه لولده ، فبقى عمر لا يدري ما يقول فسأل عن ذلك علي ابن أبي طالب  
رضي الله عنه فقال للأسود ان سألتك عن شيء اتصدقني ؟ قال أجل والله  
قال هل واقعت امرأتك وهي حائض ؟ قال قد كان ذلك ، قال علي الله أكبر ان  
ان النطفة إذا خلطت بالدم تخلق الله عز وجل منها خلقاً أحمر ، فلا تنكر  
ولدك فانت جنيت على نفسك .

(قال المؤلف) تذكر في كتب الامامية قضية نظير هذه القضية مع اختلاف يسير واليك نصها :  
في الكافي للكليني ، عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا أتى بأمرأته الى عمر فقال ان امرأتى هذه سوداء وأنا أسود وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال (عمر) لمن بحضرتي ماترون ؟ فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام (علي ابن أبي طالب عليه السلام) وقد وجهها لترجم ، فقال ما حالكما لحدثاه ، فقال للأسود أتهم امرأتك ؟ قال لا ، قال عليه السلام (فانيتها وهي طامث ؟) (قال) قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقى البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت نعم سله قد خرجت عليه وأبيت ، قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة ولو قد تحرك أسود فلما أبيض أسود (قوله عليه السلام) ولو قد تحرك أى ان كبر الولد صار كوالديه أسود .

(قال المؤلف) أخرج ابن شهر آشوب القضية في المناقب ١ / ٤٩٥ على نحو الاختصار من كتاب فضائل العترة ، وهو من مؤلفات علماء السنة والقضية فيها اختلاف بحيث لا يبعد ان يقال انها قضية أخرى ، واليك لفظها قال رحمه الله انه اتى عمر بابن أسود انتفى منه ابوه فاراد عمر أن يعزره ، فقال علي عليه السلام للرجل هل جاءت أمه في خيضاها ؟ قال نعم ، قال فلذلك سوده الله فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

أخرج هذه القضية المجلسي في البحار ٩ / ٤٧٨ نقلاً عن المناقب ، وذكرها الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٣٩ وذكر السيد محمود الموسوي القضية في ترجمته لسكتاب السيد الأمين المشار اليه في ص ٦٨ ، وذكرها أيضاً العلامة التستري في كتابه ( ص ٣٥ ) .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اتهمت )

( الأنصاري وصبت بياض البيض على ثوبها )

الطرق الحكيم لابن القيم الجوزية ( ص ٤٧ ) قال اتى عمر بن الخطاب  
بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهرأه فلما لم يساعدها احتمالت  
عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وسبت البياض على ثوبها وبين نخلها ثم  
جاءت الى عمر صارخة فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحتني في أهلي  
وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فقلن ان بيدنها وثوبها أثر المني ، فهن مقوبة  
الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى فوالله ما أتيت فاحشة  
وما هممت بها ، فلقد رار دتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر : يا أبا الحسن  
ما ترى في أمرها فنظر علي ( عليه السلام ) إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد  
الغليان فصب على الثوب لجمد ذلك البياض ثم اخذه وشمه فعرف انه بياض  
البيض وزجر المرأة فاعترفت ( انتهى باختصار )

( قال المؤلف ) هذا بعض ما عثرنا عليه من كتب علماء السنة ، وقد  
أخرج نحو هذه القضية علماء الأمامية واليك بعضها .

مناقب ابن شهر آشوب ١/٤٩٨ قال وصبت امرأة بياض البيض على  
فراش ضررتها وقالت بات عندها رجل وفتش ثوبها فاصاب ذلك البياض وقص  
على عمر فهم عمر ان يعاقبها فقال أمير المؤمنين ( علي ابن أبي طالب عليه السلام )  
ايتوني بماء حار قد أغلى غليانا شديدا فلما اتى به أمرهم فصبره على المرضع  
فانشوى ذلك البياض فرمى بها اليها وقال ( انه من كيدكن إن كيدكن عظيم )  
أمسك عليك زوجك فانها حيلة تلك التي قدفتها فضربها الحد ( انتهى ) .

( قال المؤلف ) هذه القضية قضية أخرى شابهت ما تقدم في كيفية  
الامتحان والتهمة وقد أخرج المفيد رحمه الله ذلك في الارشاد عند ذكره

قضاياها عليه السلام ، وهذا نص الفاظه :  
( قال ) وروى أن امرأة هوت غلاماً فدعته إلى نفسها فامتع الغلام  
فوضت وأخذت بيضة والقت بياضها على ثوبها ثم تعلقت بالغلام ورفعته إلى  
أمير المؤمنين ( علي بن أبي طالب عليه السلام ) وقالت : ان هذا الغلام كإبرني على  
نفسى وقد فضحني ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض وقالت هذا ماؤه  
على ثوبى فجعل الغلام يبكى ويبىء مما ادعته ويحلف ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام  
لقنير مر من يغل ماء حتى تشتد حرارته ثم ليأتني به على حاله فجيء بالماء  
فقال القنير على ثوب المرأة فالقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتام فامر به بأخذه  
ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال تطمأه والفضاه فتطمأه فرجدها بيضاً فامر  
بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل .

( قال المؤلف ) يظهر لمن تأمل في هذه القضية وتفصيلها وخصوصياتها  
انها قضية اخرى غير ما فى الطرق الحكيمه وارشاد المفيد .  
وفد أخرج بعض هذه القضايا المجلسى رحمه الله فى البحار ٩/٤٩٦ نقلا  
عن التهذيب والسكافى ، وما أخرجه المجلسى بقرب مما فى الطرق الحكيمه  
وفيه اختلاف يسير .

وأخرج ذلك العلامة القسرى فى كتابه ( ص ١٠ ) والعلامة المحلاتى  
فى كتابه ( ص ٨٦ ) نقلا عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الأمين  
العامل وعن ارشاد المفيد رحمهما الله .  
وأخرجها السيد محسن الأمين العامل فى كتابه فى موردین ( ص ٢٧ ) وفى  
قضاياها عليه السلام فى أيام خلافته الظاهرية ، والقضية الاولى تساوى ما فى الطرق  
الحكيمه ، والرواية عن أبى عبد الله ( الصادق عليه السلام ) ، وفيها اختلاف يسير  
وزيادة قوله ( ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر بعلى ) وذلك

به الثالثة فاراد قطعه فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه ، وفي كتاب عجائب احكامه ، وقضى في السارق اذا سرق بعد قطع يده ورجله ان يحبس ويطعم من فيء المسلمين .

( ومنهم ) العلامة النسقري في كتابه ( ص ٣٤ ) عن المناقب لابن شهر اشوب

( ومنهم ) العلامة المحلاني في كتابه ( ص ٤٤ ) نقلا عن كنز العمال

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين في حكم رجل ضرب قاتل )

( أخيه حتى ظن انه قتله )

كنز العمال ٧ / ٣٠٠ عن يحيى بن يعلى بن خببر ان رجلا اتى يعلى فقال قاتل اخي فدفعه اليه فجدهه بالسيف حتى رأى انه قتله وبه رمق فاخذه أهله فداوه حتى برىء فجاه يعلى ، فقال قاتل أخى ، فقال أو ليس قد دفعته اليك ؟ فاخبره خبره فدعاه يعلى فاذا هو قد شلل لحسب جروحه فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى ان شئت فادفع اليه ديتة واقتله وإلا فدعه فليحق بعمر ( بن الخطاب ) فاستعدى على يعلى فنكتب عمر الى يعلى أن أقدم على فقدم عليه فاخبره الخبر فاستشار عمر علي ابن ابى طالب فإشار اليه بما قضى به يعلى أن يدفع الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر لعلى انك لفاض وردّه على عمله ( عب ) أى عبد الرزاق في جامعه .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية أو نظيرها في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

للعلمة النسقري ص ١٦٦ .

( قال ) روى المشايخ الثلاثة عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما

رضي الله عنه ، أنه أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله  
فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله لحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فمالجوه  
فبرى ، فلما برى ، أحذه أخوه المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولى أن أقتلك  
فقال قد قتلتني مرة ، فانطلق به إلى عمر ( بن الخطاب ) فأمر بقتله فخرج وهو  
يقول والله قتلتني مرة ، فمروا على أمير المؤمنين ( علي ابن أبي طالب ) فأخبروه  
خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر ، فقال أليس الحكم فيه  
هكذا ، فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع  
به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فمفاعنه وتاركا  
( قال المؤلف ) وقد أخرج هذه القضية ابن شهر آشوب في المناقب

٤٩٦/١ - ٤٩٧/١ .

( قال ) روى أحمد بن محمد بن سليمان الطائفي عن الرضا رضي الله عنه في خبر  
أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله فضربه ضربتين  
بالسيف حتى ظن أنه هلك لحمل إلى منزله وبه رمق فبرى الجرح بعد ستة أشهر  
فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر ( ليقتله ) فاستغاث الرجل إلى  
أمير المؤمنين ( علي ابن أبي طالب عليه السلام ) فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به  
على هذا الرجل ؟ فقال النفس بالنفس ، قال ألم يقتله مرة ، قال قد قتله ثم عاش  
قال فيقتل مرتين فهبت ( عمر ) ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج رضي الله عنه فقال  
للأب ألم تقتله مرة ، قال بلى فيطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع  
إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك ، قال هو والله الموت  
ولا بد منه ، قال لا بد أن يأخذ بحقه ، قال فاني قد صفحت عن دم ابني ويصفح  
لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاب بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال  
الحمد لله أتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ( ثم قال ) لولا على هلك عمر .

( قال المؤلف ) هذه القضايا الثلاث المتقدمة تشبه بعضها ببعض وتختلف بعضها مع بعض ، تشترك في ان عمر بن الخطاب راجع فيها الى أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام كما تشترك في النتيجة والحكم أى خلاص القائل من الطالبين لقتله بحكم أمير المؤمنين عليه السلام وتختلف في جهات تعرف بالمراجعة .

( قال المؤلف ) هذا بعض ما عثرنا عليه من مراجعات عمر بن الخطاب إلى أمير المؤمنين عليه السلام والتي ذكرها علماء السنة في كتبهم .  
واليك فيما يأتي بعض ما ذكره علماء الامامية في كتبهم من مراجعات عمر ابن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام ولم أعتز عليها في كتب علماء السنة .  
( مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة )  
( تزوجت بشيخ فأت علي بطنها عند المجامعة )

في الكافي والتهذيب ، وكتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام والبحار ، وكتاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة النسفي ( ص ١١ ) وكتاب السيد العلامة الحجة السيد محسن الأمين ص ٣٣ ، وفي ترجمته ص ٥٦ طبع طهران سنة ١٣٦٩ واللفظ للسيد المحسن في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، محمد بن فضيل عن أبي الصباح ( عن الصادق عليه السلام ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات علي بطنها فجاءت بولد فادعى اخوته من أبيه انها فجرت وشهدوا عليها فأمر عمر أن ترجم فمر بها علي علي ( عليه السلام ) فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها الشيخ ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة ، فلما كان من الغد دعا بصبيان أنراب ، فقال لهم العبوا حتى الهام اللب قال لهم اجلسوا حتى اذا ماتمكنوا صاح بهم أن قوموا فقام الغلام فأتكا علي راحته فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فورثه من أبيه وجلداخوته حد المفقرين حداً فقال له عمر يا أبا الحسن

كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكأة الغلام على راحتيه .  
( قال المؤلف ) لفظ الكافي والنهذيب يقرب مما تقدم ، وفيه زيادات  
وتفصيل ، وهذا الفظهما بحذف السند عن أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال أتى عمر  
بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعا مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها  
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على عليه السلام فقالت يا بن عم  
رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه  
المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعا كيف كانت جماعه لها ردتوا المرأة  
فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا الصبي معهم فقال لهم االعجوا حتى اذا  
الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى نمكنوا صاح بهم قوموا فقام الصبيان وقام  
الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به على عليه السلام وورثه من أبيه وولد اخوته حد المفترين  
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكأة الغلام  
على راحتيه .

( قال المؤلف ) ذكر هذه القضية في البحار للمجلسي ، وفي قضاء علي امير  
المؤمنين عليه السلام ص ١١١ للتسرى ، وفي كتاب العلامة الحجة السيد محسن الامين  
المرجم بالفارسية ص ٥٦ ، وفي الاصل أيضا .  
وذكر السيد في تعليقه على القضية ان امير المؤمنين عليه السلام أثبت الولد  
لأبيه بحكم الحديث المشهور (الولد للفراش) وان كان ما استظهر من حال  
الطفل مؤيدا للحكم ، وذلك لان أم الولد كانت زوجة الشيخ بلا شبه والولد  
ملحق به ، وان كان اخوة الولد لا تثبت الفاحشة لام الولد حيث انهم لم يأتوا  
بالشهود على دعواهم في حق زوجة أبيهم بل قالوا ذلك بلا دليل شرعي ورموا  
زوجة أبيهم بالفاحشة ، ولذلك أمر عليه السلام بجلدهم حد المفترين ، وكان عمر  
ابن الخطاب غافلا عن هذا الحديث ولم يذكره الامير عليه السلام لانه قنع بما بينه له

من سبب الحكم وهو ضعف الولد ، وحيث ان عمر كان يشترط بعلم علي عليه السلام  
لم يطالب علياً عليه السلام بدليل آخر .

(مراجعة عمر بن الخطاب الى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة )

( تشبهت بامة رجل فواقعها )

غاية المرام ص ٥٣٦ أخرج بسنده عن أبي الروح ان امرأة تشبهت بامة  
لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريتة فرفع الى عمر فارسل الى علي  
عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي في البحار ٢٤٨/٩ القضية عن الكافي ثم  
ذكر عليه السلام في توجيه القضية وقال لعله عليه السلام انا أمر بحد الرجل لأنه علم انه  
عرفها ولم يظهر ذلك بل أخفاه فلذلك أمر بحده سرا ، وقد أخرج القضية  
العلامة الشيخ ذبيح الله في كتابه ج ١ ص ٨١ نقلا عن الكافي وأخرجها العلامة  
التستري في كتابه ص ٣١ عن الكليني في الكافي .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح رجلا آخر )

( في دبره فهرب أحدهما )

غاية المرام ص ٥٣٥ عن الكافي بسنده عن عبد الرحمن العزمي قال سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل في اماره عمر نكح رجلا آخر فهرب أحدهما  
وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ماترون (قال) فقال هذا اصنع كذا  
وقال هذا اصنع كذا ، قال فما تقول يا ابا الحسن ، قال اضرب عنقه ، فضرب  
عنقه ، قال ثم أراد أن يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء ، قال  
أدع بجواب فدعا عمر بجواب فامر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .  
( قال المؤلف ) أخرج العلامة التستري القضية في كتابه ص ٤٠ عن الكافي  
والتهذيب بسنديهما عن الامام الباقر عليه السلام بانفصاح آخر ( قال ) قال عليه السلام اني

عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلدده فقال للشمو ودرأ يتموه يدخله كما يدخل  
 الميل في المكحلة قالوا نعم ، فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفعل  
 الذي نكح فلم يجده ، فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه فأمر بضرب  
 عنقه ، ثم قال عمر خذوه ، فقال علي عليه السلام بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي  
 قال أدع له بطن من حطب فلف فيه ثم احرقه .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة المجلسي رحمه الله القضية في البحار ٩ / ٩٤

عن الكافي عن أبي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ، ولفظه ولفظ التسرى  
 سواء ، وزاد في آخره عنه عليه السلام انه قال ان الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام  
 كإرحام النساء ، قال عمر فما لهم لا يحملون فيها قال علي عليه السلام لأنها منكوسة  
 ( و ) في أدبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

( قال المؤلف ) أخرج العلامة المحلاتي القضية في كتابه ص ٨٧

عن الكافي ولفظه ولفظ المجلسي سواء .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في بتيمة أخذت عذرتها )

( زوجة مربيها واتهمتها خوفاً من أن يتزوج بها بعلمها )

في الكافي والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب

بجارية قد شهدوا عليها انها بغت .

وكان من قصتها انها كانت يتمية عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب

عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى

أمسكها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة

بالفاحشة وأقامت البيعة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى

عمر فلم يدرك كيف يقضى فيهما ، ثم قال للرجل انت طي ابن ابى طالب عليه السلام

واذهب بنا اليه فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل ألك

بيته أوبرهان ، قالت لي شهرد هؤلا جاراني يشهدن عليها بما أقول واحضرتن  
وأخرج علي عليه السلام السيف من غده فطرحه بين يديه وأمر بكل واحدة منهن  
فدخلت بيتا : ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تنزل عن قولها  
فردّها الى البيت الذي كانت فيه ، ودعا احدي الشهود وجنا على ركبته ، ثم  
قال تعرفيني انا علي ابن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت  
ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان ، وان لم تصدقيني لأمكنك السيف منك  
فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصديق (١) فقال لها علي عليه السلام  
فاصدقني فقالت لا والله (٢) إلا انها رأت جمالا وهيئة تخافت فسار زوجها فسقتها  
المسكر ودعتها فامسكها فأنقضتها باصبعها ، فقال علي عليه السلام الله أكبر أنا أول من  
فرق بين الشهود إلا (٣) دانيال النبي صلوات الله عليه والزمن جد القاذف والزمن  
جميعا العقر وجدل عقرها اربعمائة درهم وأمر المرأة ان تنفي من الرجل يطلقها  
زوجها وزوجه الجارية وساق المهر عنه عليه السلام فقال عمر يا بالحسن لحدثنا  
بحديث دانيال فقال : ان دانيال كان يتبها لا أم له ولا أب وان امرأة من بني  
اسرائيل عجوزاً كبيراً ضمته فربته ، وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له  
قاضيان وكان لها صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان  
يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين  
اخترار رجلاً أرسله في بعض اموري ، فقال فلان فوجه الملك ، فقال الرجل  
للقاضيين اوصيكا بامرأتي خيراً ، فقالا نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان  
يأتیان باب الرجل الصديق فمشقا امرأته وراوداها عن نفسها فابت ، فقال لها

(١) التفتت الى علي عليه السلام في شرح قصيدة ابي فراس .

(٢) مازالت اليتيمه في شرح قصيدة ابي فراس .

(٣) إلا أخى دانيال في شرح قصيدة ابي فراس .

والله لئن لم تفعل لي لشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت افعلنا ما أحييتنا ، فاتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت (١) فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها متهيباً ، فقال لها ان قواكما مقبول ولكن ارجوهما بمد ثلاثة أيام ، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر (٢) الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال ما عندي في ذلك شيء . فخرج الوزير يوم الثالث فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا باحدهما فقال له قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم بشهد ويسمع وينظر ، فقال شهد انها بغت قال متى قال : يوم كذا وكذا (قال) ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له بيم تشهد ؟ فقال أشهد انها بغت ، قال متى قال يوم كذا وكذا ، قال مع من ، قال فلان ابن فلان ، قال واين ، قال موضع كذا بخالف صاحبه ، فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك وأمر بصليهما .

(قال المؤلف) أخرج العلامة المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار

(١) وكان لها ذكر حسن جميل شرح (القصيدة) .

(٢) الناس القول شرح (القصيدة) .

٤٩٧/٩ عن الكافي والتهديب ، وأخرج ذلك ابن شهر آشوب في المناقب  
 ٥٠١/١ - ٥٠٢/١ ، غير أنه قال كان ذلك في عهد عثمان أو عمر ، ولفظه ولفظ  
 الكافي سواء ، ورواه مرسلًا ، هذا وأخرجها العلامة التستري في كتابه ص ١٢  
 - ص ١٤ عن الكليني والشيخ ، وقال رواه الصدوق عن سعد بن طريف  
 عن الأصبع بن نباتة ، وأخرجها السيد الحجة العاملي في كتابه ص ٣٤ و ص ٣٥  
 طبع دمشق سنة ١٣٦٦ هـ مع اختلاف في بعض الفاظه ، وذكر الموسوي في  
 ترجمة كتاب السيد الحجة العاملي رحمه الله ص ٥٨ - ص ٦٣ ، وأخرجها العلامة  
 المحلاتي في كتابه ص ٥١ عن شرح قصيدة أبي فراس الحمداني ، ولما راجعنا شرح  
 القصيدة وجدنا فيه اختلافًا يسيرًا مع ما تقدم فأشرنا إليه .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين تنازعا في )

( ثمانية دراهم اعطاها لهما لث بدل ما أكل من خبزيهما )

في شرح قصيدة أبي فراس الحمداني ص ٢٧٣ عن درر المطالب قال :  
 روى عن أبي عبد الله ( الصادق عليه السلام ) قال حدثني أبي عن جدي عليه السلام أنه قدم  
 في زمن عمر رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة  
 فر بهما رجل فدهوه إلى طعامهما فجلس يأكل منهما فلما قام ناولها ثمانية دراهم  
 وقال هذا لكما بدل ما أكلت من طعامكما ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة  
 لي خمسة ولك ثلاثة ، فقال لا آخذ إلا أربعة لي ، ولك أربعة فافضى بهما الحال  
 إلى أن اختصما إلى عمر ، فقال عمر لصاحب الخمسة لك خمسة ولصاحب الثلاثة  
 ثلاثة ، فقالا قد حلف كل واحد منا لا يأخذ إلا حقه ، فبعث عمر إلى نفر  
 من أصحابه فلما حضروا قالوا مثل مقالته فلما علم القوم أنها حالقان أن لا يأخذ  
 كل واحد منهما إلا حقه أمسكوا عنهما ، فبعث عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما  
 حضر قال عمر يا أبا الحسن اقض بين هذين الرجلين فقصا عليه قصتهما فقال عليه السلام

اصطلاحاً قايماً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام يعطى لصاحب الثلاثة درهم ويعطى لصاحب الخمسة سبعة دراهم ، فقالوا كيف يكون ذلك يا أبا الحسن . فقال عليه السلام انه لقضاء تعرفه صبيان الكتاب إذا تعلموا الفرائض ، فقالوا بين لنا ذلك يا أمير المؤمنين ، قال عليه السلام ليس كانوا ثلاثة بينهم ثمانية أرغفة فقالوا نعم ، فقال علي عليه السلام ضربنا ثمانية أجزاء في ثلاثة أجزاء ثم ضربنا الثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة أجزاء ، فوجدنا صاحب الثلاثة قد أكل من خبره ثمانية أجزاء وأكل الضيف جزءاً واحداً ثم ضربنا الخمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر جزءاً فوجدنا صاحب الخمسة عشر أكل من خبره ثمانية أجزاء وأكل الضيف سبعة أجزاء . فمضى الأمر كذلك فقبل عمر على أمير المؤمنين عليه السلام وقال أشهد أنك رباني هذه الأمة .

(توضيح) في مجمع البحرين عالم رباني من كان علمه وهيباً وأمر الله تعالى بالاختصاص به ، ومن تفسير الكشاف : الرباني شديد التمكك بدين الله وطاعته وفي القاموس : الرباني العارف بالله تعالى ، وقال الطبري : هو الذي يربي الناس بتدبيره وصلاحه ، وفي تفسير الصافي عن الامام الصادق عليه السلام الربانيون هم الائمة دون الانبياء والذين يربون الناس بعلمهم .

(قال المؤلف) أخرج القصة ابن حجر الهيثمي الشافعي في الصواعق ص ٧٩ طبع مصر سنة ١٣٠٨ هـ بلفظ آخر عن ابن المدائني ، وأخرجها علي المنقي الهندي الحنفي في كنز العمال ج ٣ / ١٨٠ عن كتاب التهذيب للحافظ جمال الدين المزني عن زر بن حبيش ، ولفظه يقرب من لفظ الصواعق ، وفيه زيادات وفي نظري أن لفظه كامل لا نقص فيه ، وهو ما يأتي :

عن زر بن حبيش قال جلس رجلان بتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضع الغداء بينهما سآ بهما رجل فسلم فقالا اجلس

للغداء بجلس وأكل معها واستورا في أكلمهم الأربعة الثمانية ، فقام الرجل  
فطرح اليهما ثمانية دراهم وقال خذوها عرضا عما أكلت لكما ونلت من طعامكما  
فتنازما فقال صاحب الأربعة الخمسة ، لي خمسة دراهم ولك ثلاثة دراهم ، وقال  
صاحب الأربعة الثلاثة ، لا أرضى إلا ان تكون الدراهم بيننا نصفين فارتفعوا إلى  
أمير المؤمنين (١) فقضا عليه قصتهما ، فقال (عليه السلام) لصاحب الثلاثة قد عرض عليك  
صاحبك ما عرض وخبره أكثر من خبرك فارض بالثلاثة ، فقال والله ما رضيت  
إلا بمر الحق ، فقال علي ليس في (مر) الحق لك إلا درهم واحد وله سبعة دراهم  
فقال الرجل سبحان الله ، قال هو ذاك ، قال فعر في الوجه في مر الحق حتى  
أقبله ، فقال علي (عليه السلام) أليس الثمانية أرغفة أربعة وعشرين ثلثا أكلتموها  
واقتم ثلاثة أنفس ولا يعلم إلا أكثر أكلامكم ولا الأقل فتحملون في أكلام علي السواء  
فاكث أنت ثمانية أثلاث وانما لك تسعة أثلاث ، وأكل صاحب ثمانية أثلاث  
وله خمسة عشر ثلثا ، أكل منها ثمانية وبقى سبعة ، وأكل لك واحداً من تسعة  
فلك واحد بواحد وله سبعة ، فقال الرجل رضيت الآن .

( قال المؤلف ) قال ابن حجر في الصواعق فاختصما إلى علي (عليه السلام) ، وقال  
جمال الدين في كتاب التهذيب فارتفعوا إلى أمير المؤمنين وفي سائر الفاضلها سواء  
بل في الفاضل ابن حجر نقص وأغلط ، ولعل ذلك من الطابع ، هذا وقد أخرج  
الكليني والشيخ الطوسي في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت  
ابن أبي ليلى يحدث ، قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطعبا في سفر  
فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة  
أرغفة فر بهما عابر سبيل فدعوه إلى طعامهما فاكل الرجل معهم حتى لم يبق شيء ،  
فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال

(١) علي ابن أبي طالب ( الاستيعاب ) .

صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة إقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد فاتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطالحا فان قضيتكما دنية فقلا اقض بيتنا بالحق (قال) فاعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما وقال أليس أخرج أحديكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا نعم ، قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير تلك وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير تلك ؟ فأعطا كما لكل تلك رغيف درهما ، فأعطى صاحب الرغيفين وتلك سبعة دراهم وأعطى صاحب تلك رغيف درهما .

(قال المؤلف) لا يخفى على أهل الفهم والنظر ان جميع ما روى عنه عليه السلام ولو كان بمبارات مختلفة إلا ان النتيجة واحدة والمعنى واحد ، واليك من أخرج القضية على حسب ما عثرنا عليه من الامامية وأهل السنة :

(منهم) ابن حجر الهيتمي في الصواعق ص ٧٩ .  
(ومنهم) علي المنق الهندي في كنز العمال ج ٣ / ١٨٠ .  
(ومنهم) المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٤ .  
(ومنهم) ابن عبيد البر في الاستيعاب ج ٢ / ٤٧٥ طبع حيدر آباد سنة ١٣١٩ هـ .

(ومنهم) شارح قصيدة ابي فراس ص ٢٧٣ طبع ايران .  
(ومنهم) المجلسي في البحار ٩ / ٤٨٦ الطبع الاول .  
(ومنهم) العلامة التستري في كتابه ص ٩٥ ، نقل عن الكافي والتهذيب .  
(ومنهم) المفيد في الارشاد عند ذكره قضايا عليه السلام في خلافته وبعد بيعة العامة له .

عن ( درر المطالب ) عن ابن عباس قال: في أيام عمر بن الخطاب في ليلة من الليالي دخل عمر المسجد فلما طلع الفجر رأى شخصاً قائماً في وسط المحراب ، فقال لمولاه ( أوفى ) نبه هذا يصلي ، فذهب إليه وحركه فلم يتحرك فرأى عليه أزار فظنه امرأة فنادى امرأة من الانصار فلما تفقدته وجدته رجلاً في زي النساء مزين اللحية مقطوع الرأس فاخبرت عمر بذلك ، فقال لمولاه ( أوفى ) ارفعه من المحراب واطرحه في بعض زوايا المسجد حتى نصلى ، فلما فرغ من الصلاة قال لعلي أمير المؤمنين عليه السلام ما ترى في هذا الرجل قال جهده وادفنه وسيعلم أمره بطفل تجدونه في المحراب ، قال من اين تقول ذلك قال أخى وحيي رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) اخبرني بذلك فلما مضى من القضية تسعة أشهر اتى عمر يوماً المسجد لصلاة الصبح سمع بكاء طفل في المحراب قال صدق الله ورسوله وابن عم رسوله على ابن أبي طالب عليه السلام ثم قال لعلامه ( أوفى ) ارفعه عن المحراب حتى نصلى فلما فرغ من الصلاة اتى ( اوفى ) بالطفل - الديوان تقع في ( ٥٧ ) بيتاً وهي تختلف مع التي ذكرها شارح القصيدة في بعض آياتها .

واما شرحها هذا فهو للسيد ابي جعفر محمد ابن أمير الحاج الحسيني المتوفى بعد سنة ١١٧٣ هـ ، الفه باسم الامير أبي سعد السيد عبد الله نغري زاده وقد طبع بايران سنة ١٢٩٦ هـ ثم في سنة ١٣١٩ هـ ، اول الشرح ( الحمد لله الذي انزلن والقلم وما يسطرون ) الخ ، وقال في آخره :  
هذا الكتاب يسرني تاريخه ( عند النبي جزاء شرحي الشافية )  
وهذا التاريخ ينطبق على سنة ١١٧٣ هـ ، انظر تفصيل ذلك في ( الذريعة ) لشيخنا الحجة الطهراني ادام الله وجوده ( ج ١٣ - ص ٣١٥ ) وانظر ايضاً مقدمة الشرح المطبوع سنة ١٢٩٦ هـ .

ووضعها بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام فقال أمير المؤمنين لأوفي اطلب له مرضعة  
 فذهب يدور في المدينة إذ أقبلت امرأة من الانصار وقالت ان ولدي مات  
 ومعى در كثير فأتى بها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاعطاها الطفل وقال لها احفظيه  
 وعين لها من بيت المال مبلغاً ، وكانت ولادة الطفل في شهر المحرم فلما كان  
 العيد استكمل للطفل تسعة أشهر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لأوفي اذهب  
 إلى المرضعة فأتى بها فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام اتينى بالطفل غداً ودفع اليها ثوباً  
 وقال اليسيه واذهبى به إلى المصلى وانظري ايما امرأة تأتيك وتأخذه وتقبله  
 وتقول يا مظلوم يا ابن المظلومة يا ابن الظالم فأتى بها ، فلما أصبحت فعلت  
 ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام فاذا امرأة تنادىها يا حرمة فنى بحق دين محمد بن عبد الله  
 ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فلما دفت منها رفعت الخمار عن وجهها - وكانت  
 جميلة لانظير لها في الحسن - وخذت الطفل وقبلته وقالت يا مظلوم يا ابن المظلومة  
 يا ابن الظالم ما أشبهك بولدى الذى مات وهى تبكى ثم ردتته إلى المرضعة وأرادت  
 ان تنصرف فتشبثت المرضعة بها فضجعت المرأة وقالت خلى سبيلى قالت المرضعة  
 اذهبي معى إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاضطربت المرأة اضطراباً شديداً وقالت  
 اتقى الله تعالى وارفعى يدك عنى فانك ان اتيتى بى إلى أمير المؤمنين عليه السلام فضحى  
 بين الملا وانا اكون خصمك يوم القيامة ، قالت المرضعة ما يمكنى ان افارقك  
 حتى آتى بك الى أمير المؤمنين عليه السلام قالت إذا اتيتى بى إلى أمير المؤمنين عليه السلام  
 لا يعطيك عطاء بل اذهبي معى حتى اعطيك هدية تفرحين بها وهى بردتان بما فبتان  
 وحلة صنعائية وثلاثمائة درهم هجرية وكونى كأنك مارأيتنى واكتمى ، وإذا أقبل  
 عيد الاضحى يشهد الله تعالى على انى اعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالماً ، فضت  
 المرضعة معها واخذت جميع ما ذكرت لها ومضت للمارجع الناس من المصلى  
 احضرها أمير المؤمنين عليه السلام وقال لها يا عدوة الله تعالى ما صنعت بوصيتى قالت

يا ابن عم رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) طفت بالطفل جميع المصلى فما  
وجدت أحداً أخذه منى فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام كذبت وحق صاحب  
هذا القبر أتتك امرأة وأخذت منك الطفل وقبلته وبكت ثم ردتك إليك وأنت  
تسبث بها فاعطتك الرشوة ثم وعدتك بمثلها فارتعدت فرائص المرضعة فقالت  
في نفسها إن لم أخبره أهلكنى ، ثم تعجبت وقالت يا ابن عم رسول الله (صلى  
الله عليه وآله وسلم) أعلم الغيب ؟ قال معاذ الله لا يعلم الغيب إلا الله تعالى ، هذا  
علم عليّ رسول الله صلى (الله عليه وآله وسلم) فقالت يا أمير المؤمنين الصدق  
أحسن الكلام ، كذلك كان واني بين يديك مرني مهما تأمرني وان أردت  
مضيت إلى منزل المرأة وأنتك بها فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهي لما أعطتك  
المال والتحف انتقلت من ذلك المنزل إلى غيره الآن عفا الله تعالى عنها  
ما صنعت فاحفظي الطفل واذا رأيتها في عيد الأضحى فاتيني بها ، قالت سمعاً  
وطاعة يا ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أقبل عيد الأضحى  
فعلت مثل صنعتها الأولى فاتتها تلك المرأة وقالت تعالى حتى أوفيك ما وعدتك  
فقالت المرضعة لا حاجة لي بهطائك والآن لا يمكنني ان أفارقك حتى احضرك بين  
يدي ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم لزمت بطرف أزارها  
فلما رأت المرأة ذلك منها حولت وجهها نحو السماء وقالت ياغيث المستغيثين  
وياجار المستجيرين ، ومضت مع المرضعة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فلما رأها أمير المؤمنين عليه السلام قال يا أمة الله إيمانك تحديني أم أحدثك  
بالقصة من أولها إلى آخرها وقد أخبرني بذلك حبيبي رسول الله (صلى الله  
عليه وآله وسلم) فقالت انا أخبرك بقصتي من أولها إلى آخرها تعطيني الأمان  
منك وتؤمنني من عقوبة الله تعالى قال أمير المؤمنين عليه السلام كذلك أفعل قالت  
المرأة انا ابنة من بنات الأنصار قتل ابني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم واسمه عامر بن سعد الخزرجي ، وامى ماتت في خلافة ابي بكر وبقيت  
فريدة وحيدة ليس احد يتعاهدني وكن في جواري نساء المهاجرين اقدمهم  
وأغزل بالغزل وكانت معهن لي ، وآنسة فبينما أنا ذات يوم جالسة مع نساء  
المهاجرين والأنصار إذ أقبلت عجوز علينا وفي يدها سبحتها وهي تنوكاً على  
عصاة فسلمت علينا فرددنا عليها السلام ثم سألت اسم كل واحدة منا ثم أنت الى وقالت  
يا صبية ما اسمك قلت جميلة قالت بنت من قلت بنت عامر الأنصاري قالت ألك  
أب أو بعل قلت لا قالت كيف تكويني على هذه الحالة وأنت صبية جميلة  
وأظهرت الشفقة والتحنن على ثم بكيت وقالت هل تريدن امرأة تكون معك  
وتؤنسك وتقوم لك بما تحتاجينه فقلت لها وابن تلك المرأة قالت انا أكون  
بمنزلة الوالدة الشفيقة ، قلت لها متى رغبت البيت بينك ، وكان لي بذلك فرح  
عظيم ثم دخلت معي الحجره ثم طلبت ماء وتوضأت فلما فرغت قلت لها الحمد  
لله الذي يسر لي وزحم ضعفتي فقدمت اليها خبزاً ولبناً وتمرأ فنظرت اليه وبكت  
فقلت مم بكائك قالت يا بنية ليس هذا طعامي قلت وأي طعام معهودك فقالت  
قرص من شعير معه قليل من الملح فبكت وقالت يا بنية ما هذا وقت أكله ولكن  
إذا خلصت من صلاة العشاء احضري لي الطعام حتى افطر فقامت الى الصلاة  
فلما فرغت من صلاة العشاء قدمت اليها قرص شعير وملحاً فقالت احضري  
لي قليلاً من الرماد فاحضرت لها فزجت الملح بالرماد وتناولت قرص الشعير  
فأكلت منه ثلاث لقمات مع الملح والرماد ثم قامت وشرعت في الصلاة فإذ زالت  
تصلي إلى أن طلع الفجر ودعت بدعاء لم أسمع أحسن منه ، ثم اني قمت وقبلت  
ما بين عينيها وقلت بنح بنح لمن تكوينين عندها دائماً فأسألك بحق محمد نبي الله  
( صلى الله عليه وآله وسلم ) ان تدعي لي بالمغفرة فلا شك ان دعائك لا يرد ، ثم  
قالت أنت صبية جميلة وانا عاتفة عليك من الوحدة ولا بد لي من الخروج

الى الحاجة ولا بد أن تكون لك أنيسة تؤنسك فقلت لها أنى يكون لى ماتقولين  
 قالت ان لى ابنة هى أصغر سناً منك عاقلة موقرة متمبدة آتيك بها كى تؤنسك  
 فقلت لإفعلى ، وخرجت ومضت زماناً ثم رجعت وحدها فقلت لها أين اخنى  
 التى وعدتتى بها قالت ان ابنتى وحشية من الناس انسها مع ربها وأنت صبية  
 مزوجية ضحكة ونساء المهاجرين والأهصار يترددون اليك وأنا أخاف اذا جاءت  
 اليك يحضرن ويكثرن الحديث وتشتغل عن العبادة فتفارقك وتروح عنك ، وأنا  
 ياأمير المؤمنين حلفت لها يمينا ما دامت ابنتك عندي لم ادخلهن على ، قالت  
 العجوز الشرط يكون كذلك ثم خرجت وعادت بعد ساعة ومعها امرأة تمام  
 القامة متغطية بالازار لا يبان منها غير عينيها فلما وصلت العجوز الى باب الحجره  
 وقفت فقلت لها ما بالك لا تدخلين قالت من شدة الفرح حيث بلغتك مرادك  
 وانى تركت باب حجرتى مفتوحاً أخاف ان يدخلها أحد بل انت اغلقى باب  
 حجرتك ولا تفتحها لاحد حتى أرجع اليك فقلت الباب ثم توجهت الى تلك  
 المرأة اكلها فلم تجبني فلححت عليها لترفع أزارها لم تفعل حتى أخذت الأزار  
 عن رأسها فوجدتها رجلاً مزين اللحية مخضوب اليدين والرجلين لابسا ملابس  
 النساء متشبهاً بهن فلما رأيت ذلك بهت وغشى على فلما أفقت قلت له ما حملك  
 على هذا فضحتنى وفضحت نفسك قم فاخرج من حيث أتيت بسررك ولو علم  
 عمر بن الخطاب لعذبك وقت عنه يلزمنى وأنا خفت إن صحت فضحت وعلم ذلك  
 جيرانى ثم تعانقتى وصرعنى وما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدي النسرة وفضنى  
 وهتك سترى فلما أراد ان يقباعدنى لم يقدر من شدة السكر نظر على وجهه  
 مغشياً فلم ار فيه حركة فنظرت فى وسطه سكيناً جذبتة وقطعت رأسه ثم رفعت  
 طرفى الى السماء وقلت آلهى وسيدى تعلم انه ظلمنى وفضحنى وهتك سترى وانا  
 نوكت عليك يامن إذا توكل العبد عليه كفاه ، يا جميل السقر ، فلما دخل الليل

حملته على ظهري وأتيت به إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئاً مما ترى النساء فاعتصمت وأردت أن أطرحه  
كي لا أتضح ثم قلت في نفسي أتركه فإذا خرج قتله وأخفيت أمري حتى ولد  
وما أطلع عليه أحد فقلت في نفسي هذا طفل وأى ذنب له حتى أقتله فأنفقت  
ووضعتة في المحراب وهذا حالى يا ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)  
قال عمر اشهد أنى سمعت من رسول الله يقول أنا مدينة العلم وعلي بابها وسمعتة  
يقول أخى علي ينطق بلسان الحق ، الآن أحكم أنت يا أمير المؤمنين هذا الحكم  
فانه لا يحكم فيه سواك قال أمير المؤمنين دية ذلك المقتول ليست على أحد لانه  
ارتكب الحرام وهتك الحرمه وبأشر بجهله أمراً عظيماً ولا على هذه المرأة  
شيء من الحد لان الرجل دخل عليها من غير علمها وارايتها وغلبيها على نفسها  
من غير شهوة منها وحيث استمكنك منه استوفت حقها ، ثم قال أمير المؤمنين  
على كل حال ينبغي ان نحضري المعجوز حتى آخذ حق الله تعالى منها واقيم حده  
عليها فلا تقصرى كي يظهر صدق كلامك ، قالت المرأة انا ما أنصرت في طلبها  
لكن امهلى ثلاثة أيام ، قال عليه السلام أمهلتك ، وأمر المرضعة أن ترد الولد اليها  
وقال عليه السلام سميه مظلوماً ويل لأبيه من الله تعالى يوم تجزى كل نفس بما عملت  
ثم انصرفت إلى بيتها ودعت ربها بأن يظفرها بالمعجوز ، ثم انها خرجت  
من بيتها وهى متوكلة على الله تعالى وإذا بالمعجوز في طريقها فاخذتها وأتت بها  
إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآها أمير المؤمنين عليه السلام  
قال لها باعدوة الله أما علمت انى أنا على ابن ابى طالب على من علم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أصدقينى عن قصة هذا الرجل الذى أتيت به إلى بيت  
هذه المرأة فقالت المعجوز لا أعرف هذه المرأة ولا رأيتها قط ولا أعرف  
الرجل ولا أستعمل هذه الأمور فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام تحلفين على ما قلت

قالت نعم فقال عليه السلام اذهبى وضعى يدك على قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) واحلفى انك ما تعرفين هذه الامرأة ولا رأيته قط ، فقامت المعجوز فوضعت يدها على قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وحلفت فاسود ووجهها وهى لا تشعر ، فامر أمير المؤمنين عليه السلام أن يأتوا بمرآة وناولها إياها ثم قال انظري فيها فاذا وجهها كالفحم الأسود فارتفعت الأصوات بالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمعجوز تنظر وتبكي وتقول يا بن عم رسول الله تبت ورجعت إلى الله تعالى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اللهم أنت العالم بما فى الضمائر ان كانت صادقة فى كلامها انها ثابت ارجعها إلى حالها فلم يرفع عنها السواد فعلم أمير المؤمنين عليه السلام انها لم تذب ، فقال عليه السلام يا ملعونة كيف كانت توبتك لاغفر الله لك ، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر من اصحابك ان يخرجوها الى خارج المدينة ويرجموها لأنها كانت سبب قتل الرجل وهتك حرمة المرأة واستقرار النطفة من الحرام ، فامر عمر بذلك ، فلما كانت الخلافة إلى أمير المؤمنين كان ذلك الغلام قد كمل العمر ثم قتل بصفين بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام .

( قال المؤلف ) ان هذه القضية المؤلمة العجيبة ذكرها جمع من علماء السنة والامامية رضوان الله عليهم .

( منهم ) الشاه محمد خواند شاه الشافعى فى كتابه روضة الصفا .

( ومنهم ) مؤلف درر المطالب وقد نقل شرح القصيدة المذكورة .

( ومنهم ) ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة .

( ومنهم ) العلامة التستري فى كتابه ص ١٨٣ - ص ١٨٦ .

( ومنهم ) العلامة المحلاتى فى كتابه ص ٥١ على نحو الاختصار ، وقال أخرجت القضية مفصلا فى كتابى كشف الغرور .

( ومنهم ) السيد محمود الموسوى مترجم كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين

السيد محسن العاملی قدس سره فی الترجمة ص ٧٩ .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين تنازعتا في ولد)

في مناقب ابن شهر آشوب ج ١ ص ٤٩٧ - ص ٤٩٨ قال وروى ان

امرأتين تنازعتا على عهده (أى عهد عمر) في طفل ادعتة كل واحدة منهما ولدا

لها بغير بينة فقم عليه (أى على عمر) ووزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام )

فاستدعى المرأتين ووعظهما وخرقهما فاجتمعا على التنازع ، فقال عليه السلام أيتونى

بذئار فقالتا ما تصنع به قال أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكنت

إحداهما وقالت الأخرى الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت

به لها فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرفت عليه فاشفقت

فاعترفت الأخرى بان الولد لها دونها ، وهذا حكم سليمان عليه السلام في صفه .

(قال المؤلف) أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار ٤٨٣/٩

عن المناقب والارشاد للشيخ المفيد رحمه الله ، وفي لفظ الارشاد زيادة

واختلاف في بعض الفاظه وفي عامته فسرى عن عمر (ضمه) ودعا لأمير المؤمنين

بما فرج عنه في القضاء ، هذا وأخرجها العلامة الدتري في كتابه ص ٩ ، وقال :

رواه السروي وقال هذا حكم سليمان في صفه ، وأخرجها العلامة المحلاتي

في كتابه ص ٧٠ عن ارشاد المفيد فقط ، وأخرجها أيضاً سيدنا المحسن العاملی

في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٢ عن ارشاد المفيد ومناقب ابن شهر آشوب

رحمهما الله .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الشاب المقدسي)

في البحار ج ٩/٤٨٨ عن كتاب الروضة قال روى من فضائل عليه السلام

في حديث المقدسي ما يفتى سامعه عما سواه ، وهو ما حكى لنا انه كان رجل

من أهل بيت المقدس وزد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو

حسن الشباب حسن الصورة فزار حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشغلاً بالعبادة صائم النهار قائم الليل في زمان خلافة عمر بن الخطاب حتى كان أعبد الخلق تمنى أن تكون مثله ، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلفه حاجة فيقول له المقدسي الحاجة إلى الله تعالى ولم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس على الحج فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعى وديعة أحب أن تستردها مني إلى حين عودتي من الحج فقال عمر هات الوديعة فاحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد محتوم بخاتم الشاب فتسلمه منه ، وخرج الشاب مع الوفد فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال أوصيك بهذا الغلام وجعل عمر يودع الشاب ، قال للمقدم على الوفد استوص به خيراً ، وكان في الوفد امرأة من الأنصار فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت يا شاب اني ارق لهذا الجسم الناعم المترفي كيف يلبس الصوف ، فقال لها يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير ، فقالت اني أغار على هذا الوجه المضيء تشعه الشمس فقال لها يا هذه اتقى الله وكفى فقد شغلني كلامك عن عبادة ربي ، فقالت له لي اليك حاجة فان قضيتها فلا كلام ، وان لم تقضها فما انا بتاركك حتى تقضها لي ، فقال لها وما حاجتك قالت حاجتي أن تواقني فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك فقالت والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمينك بداهية من دواهي النساء ومكرهن لاتنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليله بالعبادة فرقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فانتبه وتحت رأسه مزادة فيها زاده فانتزعتها من تحت رأسه وطرحت فيها كيساً فيه خمسمائة دينار ثم أعادت المزادة تحت رأسه فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت يا الله يا للوفد يا وفدانا امرأة مسكينة

وقد سرقت نفقتي ومالي ، وانا بالله وبكم مجلس المتقدم على الوفد وامر رجلا  
من المهاجرين والانصار أن يفتشوا الوفد ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ولم يبق  
في الوفد إلا من فتش رحله فلم يبق إلا المقدسي فاخبروا مقدم الوفد بذلك  
فقال المرأة يا قوم ما ضرركم لو فتشتموا رحله فله أسوة بالمهاجرين والانصار  
وما يدريكم ان ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم نزل المرأة حتى حملتهم على  
تفتيش رحله فقصده جماعة من الوفد وهو قائم يصلي فلما رأهم أقبل عليهم وقال  
لهم ما حاجتكم فقالوا هذه المرأة الانصارية ذكرت انها سرقت لها نفقة كانت  
معهما وقد فتشنا رحال الوفد بأسرها ولم يبق منهم غيرك ونحن لا نتقدم الى رحلك  
إلا بأذنك ولما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود اليك ، فقال يا قوم  
ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحببتهم ( قال ذلك ) وهو واثق من نفسه فلما انقضوا  
المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان فصاحت المملونة الله اكبر هذا والله  
كيسى ومالى وهو كذا وكذا ديناراً وفيه عقد أو اؤ ووزنه كذا وكذا مثقالاً  
فاحضره فوجدوه كما قالت المملونة فقالوا عليه بالضرب الموجه والسب والشتم  
وهو لا يرد جواباً فسلسوه وقادوه راجلاً الى مكة فقال لهم يا وفد بحق هذا  
البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أقضى الحج وأشهد الله تعالى ورسوله علي  
بأنى إذا قضيت الحج عدت اليكم وتركتم يدي في أيديكم فأوقع الله تعالى الرحمة  
في قلوبهم له فأطلقوه فلما قضى مناسكهم وما وجب عليه من الفرائض عاد  
الى القوم وقال لهم أما انى قد عدت اليكم فأفعلوا بى ما تريدون فقال بعضهم لبعض  
لو أراد المفارقة لما عاد اليكم فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى  
الله عليه وآله وسلم فاعوزت تلك المرأة المملونة الزاد في بعض الطريق فوجدت  
راعياً فسألته الزاد فقال لها عندي ما تريدين غير انى لا أبيعها فان ائرت ان  
تمكيني من نفسك اعطيتك ففعلت ما طلب واخذت منه زاداً فلما انجرفت

عنه اعترض لها ابليس العتيد لئلا ينقذها ، لما انزلت حاملها بالصالحين فقال من حالها عن حالها  
فصاحت واضطربت فقال لا تخافي إذا رجعت إلى الله فقد فوئى لهم انى سمعت  
قراءة المقدسى فقربت منه فلما غلب على النوم دنالتهى القو واقفنى ولم يمكن  
من الدفاع عن نفسى بعد القراءة وقد حملت منه وانا امرأة من الانصار وخلقى  
جماعة من الاهل ، ففعلت الملامنة ما أشار به عليها ابليس لعنه الله فلم يشكروا  
في قولها لما عابنوا من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسى  
وقالوا يا هذا ما كفناك السرقة حتى فسقت فاجفوه شتما وضربا واعادوه  
إلى السلسلة وهو لا يرد جوابا ، فلما قربوا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة  
والسلام خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد فلما قربوا  
منه لم يكن له هممة إلا السؤال عن المقدسى فقالوا يا أبا حفص ما أغفلك  
عن المقدسى فقد سرق وفسق وقصوا عليه القصة ، فامر باحضاره بين يديه فقال  
يا ويلك يا مقدسى تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى لأنك بك أشد  
النكال ، وهو لا يرد جوابا فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به  
وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة على ابن ابي  
طالب عليه السلام ، فقال ما هذا الرهب في مسجد رسول الله ( صلى الله عليه  
 وآله وسلم ) فقالوا يا أمير المؤمنين ان الشاب المقدسى الزاهد قد سرق وفسق  
فقال عليه السلام والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام  
فأما على قدميه وأجلسه مرضعه فنظر الشاب المقدسى وهو مسلسل وهو مطرق  
إلى الأرض والمرأة جالسة فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ويحك قصي قصتك  
قالت : يا أمير المؤمنين ان هذا الشاب قد سرق مالى وقد شاهد الوفد مالى  
في مزادته وما كفناه ذلك حتى كانت ليلة من الليالى حيث قربت منه فاستغرفنى  
بقراءته واستناني فوئب إلى وواقفنى وما تمكنت من المدافعة عن نفسى خوفا

من القضيحة وقد حملت منه ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام كذبت يا ملعونة فيما ادعيت عليه يا أبا حفص ان هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل وإحليله في حق من عاج ( ثم قال ) يا مقدسي أين الحق فرفع رأسه وقال يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له يا أبا حفص قم فاحضر وديعة الشاب فأرسل عمر فاحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين ففتحوه وإذافيه خرقه من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام قم يا مقدسي فقام لجرده من ثيابه لينظروه وليتحقق من اتهمه بالفسق لجرده من ثيابه فاذا هو محبوب ، فعند ذلك ضج العالم ، فقال لهم اسكتوا واسمعوا مني حكمة أخبرني بها رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ثم قال يا ملعونة لقد نجرات على الله تعالى ويحك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ، فقلت له والله لأرْمينك بحيلة من حيل النساء لاتنجو منها ، فقالت بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام ثم انك استنمتيه وتركت السكيس في مزادته ، أقرى فقالت نعم يا أمير المؤمنين ، فقال اشهدوا عليها ، ثم قال لها حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك لا أبيع الزاد واسكن مكنتي من نفسك وخذي حاجتك ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت صدقت يا أمير المؤمنين ، قال فضج العالم فسكتهم على عليه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفته كذا وكذا وقال لك يا فلانة فانك حامل من الراعي فصرخت وقلت يا فضيحتاه ، فقال لا بأس عليك قولي للوفد استنماني وواقني وقد حملت منه فيصدقك لما ظهر من سرقة فعلت ما قال الشيخ فقالت نعم ، فقال الإمام عليه السلام أتعرفين ذلك الشيخ ؟ قالت لا قال هو ابليس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلك ، فقال عمر يا أبا الحسن ما تريد أن تفعل بها قال اصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من يرضعه ( ثم ) يحفر لها في مقابر اليهود

وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال أمير المؤمنين عليه السلام وأما المقدسي فلم يزل ملازماً لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ان توفي رضى الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول (لولا علي لهلك عمر) قام ثلاثاً ثم انصرف الناس وقد تمجبوا من حكومة علي ابن أبي طالب (عليه السلام) .

( قال المؤلف ) لم أعر على هذه القضية في غير البحار ، هذا وقد أخرجها العلامة المحلاتي في كتابه كشف الغرور ، وكتاب الكلمة التامة ، وذكر في كتابه (قضاوتهاى أمير المؤمنين عليه السلام) ص ٧٧ ان القضية تركنا ذكرها حيث ذكرناها في كتابنا كشف الغرور .  
(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل قال )

( لامرأته بازانية )

مناقب ابن شهر آشوب رحمه الله ج ١ / ٤٩٧ قال اتى الى عمر برجل وامرأة ، فقال الرجل لها بازانية ، فقالت أنت أذننى منى ، فامر بان يجلد اقل على عليه السلام لا تعجلوا ، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء منها ، حد لفرقتها وحده لاقرارها على نفسها لأنها قدفتها الا انها تضرب ولا يضرب بها الى الغاية ( قال المؤلف ) أخرج المجلسي في البحار ج ٩ / ٤٧٥ ، والسيد المحسن في عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٥ مختصراً ، والعلامة القسرى في كتابه ص ٣٩ عن المناقب ، وذكر بياناً للحديث ، فقال قوله عليه السلام ( ولا يضرب بها الى الغاية ) أنها لا تضرب حد الزنا كاملاً لأنه موقوف على الاقرار أربع مرات ولم تقرر غير مرة فتعزز ، ولاقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حد القذف وذكرها أيضاً السيد محمود الموسوى في ترجمة كتاب السيد الحجّة العاملى ص ٤١ وذكرها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٨٥ عن المناقب لابن شهر آشوب .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في خمسة أخفوا)

(في الزنا)

مناقب ابن شهر آشوب ج ١/ ٤٩٣ أخرج بسنده عن الأصمغ بن نباتة أن عمر حكم على خمسة نفر في الزنا بالرجم ، نخطاه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، وقدم الخامس فمزوره ، فقال عمر كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام (أما الأول) فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته (وأما الثاني) فرجل محصن زنى فرجمناه (وأما الثالث) فغير محصن فضربناه الحد (وأما الرابع) فعبد زنى فضربناه نصف الحد (وأما الخامس) فقلوب على عقله مجنون فمزورناه ، فقال عمر (لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن) .

(قال المؤلف) أخرج السيد هاشم البحراني في غاية المرام : هذه القضية

ص ٥٣٦ عن تهذيب الشيخ الطوسي رحمه الله ، ولفظه يختلف مع ما في المناقب وفيه زيادة وهذا نصه بحذف السند :

عن الأصمغ بن نباتة قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال فاقم أنت الحد عليهم ، فقدم واحداً فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع وحده نصف الحد وقدم الخامس فمزوره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ، فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقت عليهم خمسة حدود ليس شيء يشبه الآخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام (أما الأول) فكان ذمياً فخرج عن ذمته ولم يكن له حد إلا السيف (وأما الثاني) فرجل محصن كان حده الرجم (وأما الثالث) فغير محصن حده الجلد (وأما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد

(وأما الخامس) فجنون مغلوب على عقله . (قال المؤلف) أخرج العلامة المحلاني القضية في كتابه ص ٦٣ عن المناقب وأخرجها أيضاً العلامة العامل رحمة الله في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ص ٢٧ عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، لمحمد بن علي ابن ابراهيم بن هاشم القمي ، وفيه زيادة لا تغير المطلوب ، وفي آخره : وأما الخامس فجنون مغلوب على عقله عززناه ، وأخرجها أيضاً العلامة التسقري في كتابه ص ٣٢ عن الكافي والتهذيب معاً مع اختلاف في السند ومتن الحديث وأخرجها أيضاً السيد محمود الموسوي في ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام الطبعة الثالثة ص ٤٥ عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ، وعن تهذيب الشيخ الطوسي رحمه الله .

(مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان )

(وقبلان ودبران)

في مناقب ابن شهر آشوب ج ١ / ٤٠٤ . أخرج بسنده عن أبي علي الحداد بإسناده الى أبي سلمة ابن عبد الله قال أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفنان وأفنان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ، ومعه أخت فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك فجزوا ، فأثروا علياً عليه السلام وهو في حائط له ، فقال : قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وان فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان ، هذه إحدى قضيتيه وأما القضية الأخرى فيطعمم ويسقى حتى يمتلئ ، فان بال من المبالين جميعاً وتفوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وان بال وتفوط من أحدهما فبدنان (ثم قال) وقد ذكره الطبري في كتابه .

(قال المؤلف) أخرج القضية العلامة التسقري في كتابه ص ١١٤

عن المناقب ، هذا ولا يخفى ان ابن شهر اشوب رحمه الله أخرج القضية في قضاياها  
عليهم السلام أيام خلافته الظاهرة ، وقال ما هذا نصه : (سأله ما له)  
ذكر صاحب فضائل العشرة أنه ولد في عهد أمير المؤمنين عليهم السلام مولود  
له رأسان وصدران على حق واحد فسئل عليهم السلام كيف يورث قال يترك حتى  
ينام ثم يصاح به فان اتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان اتبها أحدهما وبقي  
الآخر كان له ميراث اثنين (ثم ذكر بعد ذلك ما تقدم ذكره) هذا وقد أخرجه  
السيد محمود الموسوي مترجم كتاب السيد الحجّة الأمين العاملي عجائب أحكام  
أمير المؤمنين عليهم السلام في ترجمته ص ١٠٥ عن ناسخ التواريخ ص ٧٥٧ ، وعن درر  
المطالب ، وأخرجه السيد الحجّة العاملي في عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٥٠  
عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي  
بسنده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليهم السلام (قال) ولد علي عهد أمير المؤمنين صلى  
الله عليه مولود له رأسان وصدران في حق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليهم السلام)  
أورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان اتبها جميعاً  
كان له ميراث واحد ، وان اتبها واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين .  
(قال) وذكر أحمد بن محمد ان أبا جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها  
صدران في حق واحد متزوجة تفار هذه على هذه . (والجواب عن ذلك)  
(قال) وحدثنا غيره انه رأى كذلك وكانا حائكين بعملان جميعاً  
على حق واحد (وقال المفيد في الارشاد) وكان من قضاياها عليهم السلام بعد البيعة له  
ومضى عثمان مارواه أهل النقل من حملة الآثار ان امرأة ولدت ولداً له بدنان  
ورأسان على حق واحد فسألوا أمير المؤمنين عليهم السلام عنه فقال اعتبروه اذا نام  
ثم نبهوا أحد البدنين والرأسين فان اتبها جميعاً معا في حالة واحدة فهما انسان  
واحد ، وان استيقظ أحدهما الآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق

اتنين .

( قال المؤلف ) هذا ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الحجة العامل رحمة الله ، ويمكن أن يقال ان القضية وقعت مرتين في زمان عمر وفي زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واختلاف الفاظ القضية يستظهر منه ذلك .

وفي مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٧١ وفي الوسائل ٣٦٦/٣ أخرجا القضية ضمن أحاديث عديدة ، فراجعها .

وفي كتاب أرجح المطالب ص ١٣١ طبع باكستان لاهور قال : نقل نجم الدين غفر الاسلام أبو بكر ابن محمد بن الحسين السيتلاني المرندي في مناقب الأصحاب ، وقال عن جعفر الصادق عليه السلام قال لما ولي عمر واستوت له الأمور أتى بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيدي ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى انسان أعلاه إثنان وأسفله واحد فلم يدرك له عمر كيف الحكم فيه فارسل إلى علي بن أبي طالب فقال انظر واذا رقد هم يصاح به فان اتقه الرأسان جميعاً فمروا واحداً وان اتقه الواحد وبقي الآخر فائنان فقال عمر ( لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن ) .

( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام في نجاة طفل ركب )

( الميزاب ولم يتمكنوا من انزاله لعدم وجود الأسباب )

البحار ج ٩/٤٨٧ الطبع الأول ، عن كتاب الفضائل .

( قال ) روى ان امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر على سطح فشى يجبو

حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب فجاءت امه على السطح فاستقدت عليه فجاءوا بسلم ووضعوه على الجدار فما قدروا على الطفل من أجل طول الميزاب وبعده عن السطح ، والام تصيح وأهل الصبي يكون ، وكان

في أيام عمر بن الخطاب ، نجاؤا اليه لحضر مع القوم فتحيروا فقالوا مال هذا الا  
على ابن أبي طالب عليه السلام حضر على فصاحت أم الطفل في وجهه ، فنظر  
أمير المؤمنين عليه السلام الى الصبي فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد ، فقال ( على  
عليه السلام ) احضروا هاهنا طفلا مثله فاحضروه فنظر بعضهم الى بعض وتكلم  
الطفلان بكلام الاطفال ، نخرج الطفل من الميزاب الى السطح فوقع فرح  
في المدينة لم ير مثله ، ثم سألوا عليا أمير المؤمنين عليه السلام علمت كلامها ؟

( فقال ) أما خطاب الطفل فإنه سلم علي بأمره المؤمنين فرددت عليه  
وما أردت خطابه لأنه لم يبلغ حد الخطاب والتكليف فأمرت باحضار طفل  
مثله حتى يقول بلسان الاطفال يا أخى ارجع الى السطح ولا تحرق قلب أمك  
وعشيرتك بموتك ، فقال دعني يا أخى قبل أن أبلغ فيستولي عليّ الشيطان  
( أموت ) فقال أرجع الى السطح فعسى أن تبلغ ويحبي من صلبك ولد يحب  
الله ورسوله ويوالى هذا الرجل ، فرجع الى السطح بكرامة الله تعالى على  
أمير المؤمنين عليه السلام ( انتهى ) أخرجه العلامة المحلاتي في كتابه ص ٧١ عن البحار  
( مراجعة عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام الذين حلفوا )

( في مقدار قيد العبد )

البحار ج ٩ / ٤٩٠ عن كتاب الفضائل ، وكتاب الروضة باسنادهما

عن كتب الأحبار .

( قال ) قضى على عليه السلام في قضية في زمن عمر بن الخطاب قالوا انه  
اجتاز عبد مقيد على جماعة فقال أحدهم ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامر أنه  
طالق ثلاثاً ، فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامر أنه طالق ثلاثاً .

( قال ) فقاما وذهبا مع العبد الى مولاه فقالا له انا حلفنا بالطلاق

ثلاثاً على قيد هذا العبد فله لئنه فقال سيده امر أنه طالق ثلاثاً ان حل قيده

فطلق الثلاثة نساهم فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصروا عليه القصة ، فقال :  
مولاه أحق به فاعتزلوا نساهم .

(قال) فخرجوا وقد وقفوا في حيرة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا  
إلى أبي الحسن لعله أن يكون عنده شيء من هذا فأتوا فتصوا عليه القصة  
فقال لهم ما أهون هذا ، ثم انه أخرج جفنة فامر ان يحط العبد رجله في الجفنة  
وان يصب الماء عليها ثم قال ارفعوا قيده من الماء فرفعوا قيده وهبط الماء  
فارسل عوضه زبراً من الحديد إلى أن صعد الماء إلى الموضع الذي كان فيه  
القيد ، ثم قال أخرجوا هذا الحديد ووزوه فان (وزنه) وزن القيد .

(قال) فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلت نساهم عليهم خرجوا وهم  
يقولون نشهد أنك عيبة على النبوة وباب مدينة العلم (الحديث) .

(قال المؤلف) ذكر المجلس رحمه الله بعد ذلك القضية عن توحيد  
الصدوق باختلاف يسير مع ما تقدم عن فضائل ابن شاذان ، وروضة  
الكافي ، غير أن المعنى واحد ، هذا وقد أخرج العلامة التستري القضية  
عن توحيد الصدوق ، وأخرج القضية أيضاً السيد الآمين في كتابه عجائب أحكام  
أمير المؤمنين (ص ٣٧ الطبع الأول) عن كتاب جواهر الفقه للقاضي عبد  
العزيز بن البراج الطرابلسي ، قال (مسألة) رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف  
أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه فكيف يفعل في ذلك (الجواب)  
ورد الخبر بأن الجواب في ذلك قضية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)  
وورد الخبر في ذلك على وجهين (أحدهما) أن رجلاً قيد عبده بقيد حديد  
وحلف أن لا ينزعه من رجله حتى يتصدق بوزنه ، وإن أحداً لم يحسن الجواب  
عن ذلك غيره (الثاني) (والآخر) أن رجلين في عهد عمر شاهداً عبداً مقيداً  
فقال أحدهما : إن لم يكن في قيده وزن كذا فامر أنه طالق ثلاثاً ، وقال الآخر

إن كان قيده ما قلت فامراته طالق ثلاثاً ، وطلباً من سيد العبد حل القيد فقال السيد امرأته طالق ثلاثاً ان حله حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا إلى عمر فقال : مولاه أحق به فاذهبوا واعتزلوا نساءكم ، فقالوا اذهبوا بنا إلى علي بن ابي طالب فامر باحضار جفنة وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة والقيد مرسل إلى أسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم أمر برفع القيد بالخيط فرفع حتى خرج من الماء ثم دعا ببرادة الحديد فالتقت في الماء حتى عاد إلى حده الأول ( ثم قال ) زنوا هذا فقيه و زن القيد ( انتهى ) .

وذكر القضية الغلامه المحلاتي في كتابه ص ٥٨ هن البحار ، وعن تهذيب الشيخ ، وذكرها أيضاً السيد محمود الموسوي في ترجمته لكتاب عجائب احكام أمير المؤمنين عليه السلام للسيد الحجة العامل ص ٦٤ الطبع الثالث في طهران وذكرها أيضاً العلامة النسري في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ص ٣٥ الطبع الأول في النجف الأشرف سنة ١٣٦٩ عن توحيد الصدوق . ( قال ) ثم قال الصدوق رحمه الله ، انما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفته ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يميز الطلاق باليمين .

( قال ) ورواه الفضل بن شاذان عن كعب الأحبار ، و زاد في آخره : فلما فعلوا ذلك ( أي ما أمرهم به أمير المؤمنين عليه السلام ) وانفصلوا حلت نساؤهم عليهم وخرجوا وهم يقولون نشهد انك عيبة علم النبوة فعلى من جحد حقا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دية رجل ضربه )  
( آخر فقطع قطعة من لسانه )

قضاء أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ص ١٣٣ عن كتاب التشریف لابن طاوس عن مجموعة ابن المرزبان .

(قال) أتى عمر برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة  
أفسدت بعض كلامه فلم يدرك ما فيه لحكم عليه السلام أن ينظر ما أفسد من حروف  
(أ ب ت ث) وهي ثمانية وعشرون حرفاً فتؤخذ من الدية بقدرها .

(قال المؤلف) أخرج القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٠  
عن كتاب التشریف ، وقد أخرج ذلك العلامة النوري رحمه الله في مستدرک  
الوسائل ٣ / ٢٨٤ ، وأخرجها الفيض في الوافي ج ٢ / ١٠٨ من الجزء التاسع  
وأخرجها أيضاً العلامة الحججة العاملی في کتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين  
عليه السلام ص ٩٤ مختصراً .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أراد قتل قاتل )  
(أخيه مرة ثانية)

قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ص ١٦٦ قال روى  
المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن ابان بن عثمان عن أخيه عن أحدهما عليه السلام .  
(قال) أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخاه فدفعه إليه وأمره بقتله  
فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فمالجوه  
فبرىء فلما برىء أخذه أخوه المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن  
أقتلك ، فقال قد قتلني مرة فانطلق به إلى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله  
قتلني مرة فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فآخبروه خبره فقال لا تعجلوا حتى  
أخرج إليكم ، فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا ، فقال ما هو يا أبا الحسن  
فقال يقتض هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل  
أنه إن اقتض منه أتى على نفسه فمعا عنه وتواركا .

(قال المؤلف) أخرج علي المتقي في كنز العمال ج ٧ / ٣٠٠ قضية نحوها  
أو هي نفسها ولكن محرقة ، وهذا نصها :

في جامع عبد الرزاق بسنده عن حبي عن يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال قاتل أخى ( أى جاء بقاتل أخيه وقال هذا قاتل أخى ) فدفعه ( يعلى ) إليه فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله وبه رمق فأخذه أهله فداوروه حتى برىء فجاء يعلى فقال قاتل أخى ( أى جاء بالقاتل إلى يعلى ثانياً ) فقال قاتل أخى فقال أليس دفعتك إليك ؟ فأخبروه خبره فدعاه يعلى فإذا هو قد شلل فحسب جروحه فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديتك واقبله وإلا فدعه فلحق بعمر فاستعدى على يعلى فكاتب عمر إلى يعلى أن أقدم على تقديم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب عليه السلام فأشار إليه بما قضى به يعلى فاتفق على وعمر على يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لتفاض ورده على عمله .

( قال المؤلف ) يعلى ابن أمية ابن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ابن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن نعيم ، أبو خلف ، ويقال أبو خالد ، ويقال أبو صفوان المسكي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية وهى أمه ويقال جدته .

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر ، وعنبسة ابن أبي سفيان وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمن ( ويقال عبد الرحمن أخوه لا ابنه وان ابنه صفوان بن عبد الله بن يعلى ) وعبد الله ابن الديلمي ، وعبد الله ابن بابية ، وموسى بن باذان ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم ، قال ابن سعد شهد الطائف وحنيناً وتبرك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال أبو أحمد الحاكم كان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، ثم قال ابن حجر العسقلاني : وقال ابن عبد البر عن ابن المديني استعمله أبو بكر على حلوان واستعمله

عمر على بعض العيين (١). *في رواية أخرى: لما كان في مكة فأتته امرأة من بني النضير*

وأخرج في المناقب ج ١ / ٤٩٦ - / ٤٩٧ بسنده عن أحمد بن عامر الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه عمر إليه ( ليقتله ) فاستغاث الرجل بأمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل ، فقال النفس بالنفس .

( قال ) ألم يقتله مرة ؟ قال قد قتله ثم عاش .

( قال ) فيقتل مرتين فيبتهت ، ثم قال اقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام

فقال للأب ألم تقتله مرة ؟ قال بلى فيطل دم ابني ؟ قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك ، قال هو والله الموت ولا بد منه ، قال لا بد أن يأخذ بحقه ، قال فاني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن .

( ثم قال ) لولا علي لهلك عمر .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم عبد قتل سيده )

( ومولاه لأنه فعل به القبيح )

مناقب ابن شهر آشوب ج ١ / ٤٩٥ بسنده عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما قالوا رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال أقتلت مولاك ؟ قال نعم ، قال فلم تقتله ، قال غلبني على نفسي واتاني

(١) اختصرنا ترجمة يعلى بن أمية من تهذيب التهذيب لابن حجر

العسقلاني ( ج ١١ - ص ٣٩٩ - ٤٠١ ) طبع حيدر آباد .

في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول أدفنتم وإيكم قالوا نعم ، قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة ، قال ( ﷺ ) ( لعمر ) احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حديثا حتى يمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فاخذ علي بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي ( ﷺ ) لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا واحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال اخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد فلم يجدوه فاخبروه بذلك ، فقال علي ( ﷺ ) اكبر الله اكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يعمل من أمي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى ان يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي رحمه الله في البحار ٤٧٨/٩ - ٤٧٩/٩ القضية عن المناقب ، وأخرجها العلامة القسري في كتابه ( ص ١٦١ - ص ١٦٢ ) عن المناقب أيضا ، وأخرجها أيضا العلامة المحلاتي في كتابه ( ص ٦٩ ) عن ناسخ التواريخ ( ج ١ ) عند ذكره أحوال أمير المؤمنين ( ﷺ ) ، وأخرجها السيد الحجة العامل في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ( ص ٤١ ) ولفظه ولفظ المناقب سواء .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين ( ﷺ ) في حكم رجل طلق )

( امرأته مرة في حال الكفر ومرتين في الإسلام )

البحار ج ٩/٤٧٨ عن شرح الأخبار للقاضي نهبان المصري .  
( قال ) قال أبو عثمان النهدي : جاء رجل إلى عمر فقال اني طلق امرأتني

(١) اللفظة الأولى بفتح الكاف والثانية بضمها .



(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب النسوة اللاتي سألن)

(سألن عن شهرة المرأة والرجل)

مناقب ابن شهر آشوب ج ١ ص ٤٩٢ ، قال في روض الجنان عن أبي الفتوح الرازي انه حضر عنده (أى عند عمر) أربعون نسوة وسألته عن شهرة الأدمى ، فقال للرجال واحدة وللرأة تسعة ، فقلن ما بال الرجال لهم (أن يتزوجوا بال) دوام والمتعة والسرارى بجزء من تسعة ولا يجوز لهم إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء ، فأنهم (عمر) فرغ ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فامر ان تأتى كل واحدة منهن بقارورة من ماء وأمرهن بصبها فى اجانة ثم أمر كل واحدة منهن تعرف (١) ماها فقلن لا يتبين ماؤنا فأشار عليه السلام ان لو لا ذلك كذلك لا يفرق بين الأولاد ولبطل النسب والميراث .

(قال) وفى رواية يحيى بن عقيل (زيادة وهى أن) قال عمر (لا أبقانى الله بعدك يا على) .

(قال المؤلف) أخرج المجلسى رحمه الله القضية فى البحار ج ٩ ص ٤٧٧

عن المناقب مع اختلاف فى بعض الفاظه ، وأخرجها أيضاً العلامة النسقى فى كتابه ص ١٢٨ عن المناقب أيضاً ، وأخرجها أيضاً العلامة السيد محمود الموسوى فى ترجمته لسكتاب سيدنا الأمين العامل (ص ٧٤) عن الجزء الثالث من فاسخ التواريخ فى أحوال أمير المؤمنين عليه السلام نقل عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى ، وهذه القضية من القضايا التى استدركها السيد محمود على كتاب السيد الأمين العامل رحمه الله ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلانى فى كتابه (ص ٦٢) عن تفسير أبى الفتوح ومضمون ما ذكره يساوى مضمون

(١) تعرف بالعين المهملة ، وفى نسخة البحار ج ٩ ص ٤٧٧ ونسخة العلامة

النسقى فى كتاب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (تفرغ) بالفين المعجمة .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في توريث ولد مال أبيه )

مناقب ابن شهر آشوب ج ١/٤٩١ عن كتاب (اثبات النصر) ان غلاماً طلب مال أبيه من عمر وذكر أن والده توفي والولد طفل فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقبه على عليه السلام وقال إئتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجئ به فسأله عن حاله فأخبره بخبره ، فقال على عليه السلام لا يحكم فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعليه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات محفرة ، ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبي فساروا فقال أحفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا ضلعاً من أضلاعه فدفنوه إلى الغلام فقال له شمه فلما شمه انبعث الدم من منخربيه (فقال عليه السلام) إنه والده ، فقال عمر بانبعث الدم تسلم إليه المال ، فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فامر أن أعيد إليه ثانية وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعثاً كثيراً (فقال عليه السلام) إنه أبوه وسلم إليه المال ، ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي رحمه الله القضية في البحار ج ٩/٤٧٧

عن المناقب ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٥٩ عن المناقب وأخرجها أيضاً العلامة التسقري عن نفس المصدر في كتابه قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ص ١٦٢ طبع النجف الأشرف .

(مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم امرأة محصنة )

( فجر بها غلام صغير غير بالغ )

مناقب ابن شهر آشوب ج ١/٤٩٢ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة

محصنة فجر بها غلام صغير فامر عمر أن ترحم فقال عليه السلام لا يجب الرجم (عليها)

انما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرک .  
( قال المؤلف ) أخرج القضية المجلسي رحمه الله في البحار ج ٤٧٨/٩  
عن المناقب ، وأخرجها أيضاً العلامة القسرى في كتابه ص ٣٣ عن المناقب  
وأخرجها العلامة المحلاتي في كتابه ص ٦٢-٦٣ عن تفسير أبي الفتوح الرازي  
وفي آخره قال عمر : ( لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن ) وأخرجها  
أيضاً العلامة الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٢٦ عن  
الامام الرضا عليه السلام ، ولفظه ولفظ ابن شهر آشوب سواء ، وذكرها أيضاً السيد  
محمود الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين العاملي ص ٤٤ عن المناقب  
عن الرضا عليه السلام .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة المفقود عنها زوجها )  
مناقب ابن شهر آشوب ٤٩٦/١ ، قال روى من اختلافهم في امرأة  
المفقود عنها زوجها ، فذكروا أن علياً عليه السلام حكم بأنها لا تزوج حتى يجيء نعي  
موتها ( وقال ) هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر ( بن الخطاب ) تتربص  
أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ، ثم رجعت  
( عمر ) إلى قول علي عليه السلام .

( قال المؤلف ) أخرج المجلسي رحمه الله هذه القضية في البحار ج ٤٧٩/٩  
نقلاً عن المناقب ، ( ثم قال رحمه الله ) ان هذا مخالف لما هو مشهور عند  
الامامية وانما ذكره ابن شهر آشوب لاعتراهم ( فيه ) رجوع الخلفاء إلى قول  
أمير المؤمنين عليه السلام .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم الجوس أم )  
( أهل كتاب أم كفار )

مناقب ابن شهر آشوب ج ٤٩٨/١ ( قال ) أخرج الواحدى في البسيط

وابن المهدي في نزهة الابصار باسناديهما عن ابن جبير ، قال لما انهزم ( اسفيد هميار ) قال عمر : ما هم يهود ولا نصارى ولا لهم كتاب وكانوا مجوسا ، فقال علي ابن ابي طالب عليه السلام بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، إن ملكا لهم سكر فرقع علي ابنته ( أو قال اخته ) - ( والترديد من الراوى ) فلما أفاق قال كيف الخروج منها قال ( له نديمه ) تجمع أهل مملكته فتخبرهم انك ترى ذلك حللا وتأمرهم أن يحلوه فجمعهم وأخبرهم أن يتابعوه فأبوا أن يتابعوه فخذلهم أخذودا في الأرض وأوقد فيها النيران وعرضهم عليها فن أبى قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلى سبيله .

( وقال ) في رواية أخرى عن جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود ( واللفظ له ) إن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس ، أين عبد الله بن عباس قالوا ها هو ذا فجاء فقال ما سمعت عليا يقول في المجوس ( أى ما سمعت من علي في حق المجوس ) فان كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك فضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : ( أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فالكم كيف تحكمون ) ثم أفناه ( أى بين له أن المجوس من أهل الكتاب كان لهم كتاب فارتفع ) .

( مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في امور ثلاثة )

( نسي أن يسألها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم )

قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٧٧ عن قضايا القمى قال لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال يا أبا الحسن خصال غفلتها ونسيت أن أسأل رسول الله عنها فهل عندك فيها ( قال ) وماهى وقال الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فإذا انقبه كان كآخذ بيده درهما يرى الشيء فلا يكون شيئا ، ورجل يلقي الرجل فيحبه من غير معرفة ويغضه من غير معرفة ، ورجل

يرى الشئ بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ فينساه في وقت الحاجة .  
( فقال **عليه السلام** ) له : أما قولك في الشئ يراه الرجل في منامه فان الله تعالى يقول في كتابه ( الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى ) فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت فما رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو الحق وهو من الملكوت ، وما رآه في رجوع روحه فهو الباطل وتهاويل الشيطان ، وأما قولك في الرجل يرى فيحبه من غير معرفة . ويهضه من غير معرفة فان الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الابدان بألفى عام فاستكنتها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم ، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض اليوم ، وأما قولك في الرجل يرى الشئ بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره فانه ليس من قلب إلا وله طخاء كطخاء (١) القمر فاذا احتل القلب الطخاء نسي العبد ما رآه وما سمعه وإذا انحسر الطخاء ذكر ما رأى وما سمع ، قال عمر صدقت ، لا أبقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها .  
( قال المؤلف ) أخرج على المتقى الحنفى في **كنز العمال** ج ٦ / ٤٠٦ من المعجم الوسيط للطبراني بسنده عن ابن عمر ، قال قال عمر بن الخطاب

---

(١) - الطخاء بالهمزة في آخره الكرب على القلب والظلمة أيضا ، قال الزبيدي في ( تاج العروس شرح القاموس ) بمادة ( طخية ) : « الطخاء الكرب على القلب ، وفي التهذيب الطخاء ثقل أو غشى . وفي الحديث ( ان للقلب طخاء كطخاء القمر ) أى شيئا يفسده كما يفسد القمر ، انتهى ما ذكره الزبيدي وفي نهاية الحديث لابن الاثير الجزرى بمادة ( طخا ) ، « الطخاء ثقل وغشى وأصل الطخاء والطخية الظلمة والقيم ، ومنه الحديث ( ان للقلب طخاء كطخاء القمر ) أى ما يفسده من غيم يغطي نوره .

لعلي ابن أبي طالب يا أبا الحسن ربما شهدت وغينا ، ثلاث أسألك عنهن هل عندك منهن علم ؟ قال علي وما هن ( قال ) الرجل يحب الرجل ولم ير منه خيراً والرجل يبغض الرجل ولم ير منه شراً ، ( قال علي ) نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأرواح في الهواء جنود مجندة تلتقي فتشام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، ( قال ) واحدة ، والرجل يتحدث بالحديث نسيه أو ذكره ، ( قال علي ) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من القلوب قلب إلا وله صحابة كصحابة القمر بينها القمر يضيء . إذ علته صحابة فاظم إذا تجلت ، قال عمر اثنان ، والرجل يرى الرؤيا فمنها ما تصدق ومنها ما تكذب ( قال ) نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيشتغل نوما إلا يبرج بروحه إلى العرش فإني لا تستيقظ إلا عند العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والتي تستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب ، فقال عمر ثلاث كنت في طلبهن فالحمد لله الذي أصبتهن قبل الموت .

( قال المؤلف ) هذه القضية تشبه ما تقدم نقله من كتاب قضاء أمير المؤمنين للعلامة التسقري من جهات وتختلف من جهات فلو قلنا بأنها قضية أخرى كان أولى ، هذا وقد ذكر هذه القضية العلامة المحلاتي في كتابه ص ٢٦٣ عن كنز العمال ج ٧ ص ٢٠٦ وقد وقع سهو أما منه حفظه الله أو من الطابع حيث أن القضية المذكورة في ج ٤١٦/٦ ، والصحيح أن نقول أن القضية التي ذكرها العلامة المحلاتي لا وجود لها في كنز العمال لاني الجزء السادس ولا في الجزء السابع والقضية التي ذكرها علي المتقى ما نقلناه عنه بالفاظه وهي تختلف مع ما أخرجه العلامة المحلاتي بكثير ، وما ذكره العلامة المحلاتي يشبه ما أخرجه عن كتاب العلامة التسقري في أكثر الفاظه ، هذا وقد أخرج سيدنا العلامة المحسن العامل القضية المتقدمة عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين

لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن أبيه علي بن ابراهيم عن جده ابراهيم  
ابن هاشم وهذا نصه .

قال لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين صلى الله عليه فقال يا أبا الحسن خصال  
غفلتها ونسيت ان أسأل رسول الله (ص) عنها فهل عندك فيها شيء (قال) وما هي  
قال : الرجل برقد يرى في منامه الشيء فإذا اتقه كان كأخذ بيده ، وربما يرى  
الشيء فلا يكون شيئاً ، ورجل يلقي الرجل فيحبه من غير معرفة ويبغضه من  
غير معرفة ، ورجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ ثم ينساه في  
وقت الحاجة ثم يذكره في غير وقت الحاجة ( فقال أمير المؤمنين عليه السلام ) أما  
قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ( الله  
يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت  
ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ) فاليس من عبد برقد إلا وفيه شبهة من الميت  
فأراه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت ، ومارآه  
في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان ، وأما قولك في الرجل يرى  
الرجل فيحبه على غير معرفة ويبغضه على غير معرفة فإن الله تبارك وتعالى  
خلق الأرواح قبل الأبدان بأني عام فاسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ اتلف  
اليوم وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض ، وأما قولك في الرجل يرى  
الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره ثم ينساه فإنه ليس من قلب إلا وله  
طخاة كطخاة القمر فإذا تغلغل القلب الطخاة نسي العبد مارآه وسمعه وإذا انحسرت  
الطخاة ذكر ما رأى وما سمع ، قال عمر صدقت يا أبا الحسن ، لا أبقاني الله  
بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها ( ثم قال السيد رحمه الله ) هكذا في النسخة  
طخاة بالتاء بعد الألف ، وفي الفائق للزمخشري ( ج ٢ / ٤٠ طبع حيدرآباد )  
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل

السفرجل ( والطنخاء ) هو ما ينشأ من السكرب والثقل وأصله الظلمة والسحاب يقال ( ما في السماء طنخاء ) والطنخاء والطهارة من الغيم كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر وفي حديث آخر ان للقلب طنخاء كطنخاء القمر ( ثم قال السيد ) وفي نهاية ابن الاثير ٣٧/٣ نحوه في المعنى .

مراجعة عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في تعيين مكان الله لما سئل عنه

البحار ٤٨٨/٩ قال روى عن ابن عباس انه حضر مجلس عمر ابن الخطاب يوماً وعنده كعب الجراز (١) قال عمر يا كعب أحافظ أنت للتوراة؟ قال كعب اني لأحفظ منها كثيراً ، فقال رجل من جنبه في المجلس يا أمير المؤمنين سله أين كان الله جل ثناؤه قبل أن يخلق عرشه ، ومم خلق الماء الذي عليه عرشه فقال عمر يا كعب هل عندك من هذا علم ، فقال كعب نعم يا أمير المؤمنين نجد في الأصل الحكيم أن الله تبارك وتعالى كان قديماً قبل خلق العرش ، وكان على صخرة بيت المقدس في الهراء فلما أراد أن يخلق عرشه تفل تفل كانت منها البحار الفامرة واللجج الدائرة فهناك خلق عرشه من بعض الصخرة التي كانت تحته ، وآخر ما بقي منها لمسجد قدسه ( قال ابن عباس ) وكان علي ابن أبي طالب عليه السلام حاضراً فعظم على ربه وقام على قدميه ونفض ثيابه ، فأقسم عليه عمر لما عاد إلى مجلسه ففعله ، قال عمر غص علينا يا غواص ، ما تقول يا أبا الحسن ، فما علمتكم إلا مفرجا للغم فالتفت علي عليه السلام إلى كعب فقال : غلط أصحابك وحررنا كتب الله وفتحوا الفرية عليه ، يا كعب وبحك ان الصخرة التي زعمت لا تحوى جلاله ولا تستطيع عظمته ، والهواء الذي ذكرت لا يجوز إقطاره ولو كانت الصخرة والهواء قديمين معه لكانت لها قدمية والله عز وجل أن يقال له مكان يؤمى إليه ، والله ليس كما يقول الملحدون ، ولا كما يظن الجاهلون

ولكن كان ولا مكان بحيث لا تبلغه الأذهان ، وقولي ( كان ) مجز عن كونه وهو بما علم من البيان بقول الله عز وجل ( خلق الانسان عليه البيان ) لانطق بحججه وعظمته ، فكان ولم يزل ربنا مقتدراً على ما يشاء ، محيطاً بكل الاشياء ثم كون ما أراد بلا فكرة حادثة له أصاب ، ولا شبهة دخلت عليه فيما أراد وأنه عز وجل خلق نوراً ابتدعه من غير شيء ، ثم خلق منه ظلمة وكان قديراً أن يخلق الظلمة لا من شيء ، كما خلق النور من غير شيء ، ثم خلق من الظلمة نوراً وخلق من النور ياقوتة غلظها كغلظ سبع سماوات وسبع أرضين ، ثم زجر الياقوتة فماعت لهيبته فصارت ماء مرتعداً ولا يزال مرتعداً إلى يوم القيامة ، ثم خلق عرشه من نوره وجعله على الماء ، والعرش عشرة آلاف لسان يسبح الله كل لسان منها بعشرة آلاف لغة ليس فيها لغة تشبه الأخرى وكان العرش على الماء من دونه حجب الضباب ، وذلك قوله تعالى ( وكان عرشه على الماء ليبلوكم ) يا كعب ويحك ان من كانت البحار تفلته على قولاك كان أعظم من أن تحويه صخرة بيت المقدس أو يحويه الهواء الذي أشرت إليه انه حل فيه ، فضحك عمر بن الخطاب وقال : هذا هو الأمر ، وهكذا يكون العلم لا كملكك يا كعب ( ثم قال ) لا عشت الى زمان لأرى فيه أبا حسن .

وأخرجه من علماء الامامية ابن شهر اشوب في ج ١/٥٠١ من المناقب عن الكشاف  
وأربعين الخطيب ، وموطأ مالك وأخرجه العلامة الأميني في كتاب الغدير  
ج ٦/٩٤ عن كتب عديدة لعلماء السنة ، وأخرجه العلامة النسري  
في كتابه ص ٩٥ عن البحار ج ٩/٤٨٠ ، قال ونقله المجلسي في البحار عن الكشاف  
وتفسير الثعلبي ، وأربعين الخطيب ، وموطأ مالك ، ولفظه ولفظ المناقب  
وأخرجه أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٥ عن البحار ، هذا وقد تقدم  
في القسم الثالث نظير هذه القضية من عمر بن الخطاب ، ( ص ١٨٩ ) وفي آخره  
قال عمر لما عرفه أمير المؤمنين عليه السلام الحكم ( لولا علي لهلك عمر ) .

( مراجعة عثمان في شيخ تزوج فحملت زوجته فرعم )

( انها حملت من غيره )

ارشاد المفيد رحمه الله عند ذكره تضاباً أمير المؤمنين عليه السلام في اماره عثمان  
ابن عفان ( قال ) فن ذلك مارواه نقله الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها  
شيخ كبير فحملت منه فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان  
وسأل المرأة هل افتضك الشيخ - وكانت بكرأ - قالت لا فقال عثمان أقيموا الحد  
عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول فعمل الشيخ  
كان ينال منها ، فسأل ماؤه في سم الحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك  
فستل فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض  
فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الانكار له ، فنصار  
عثمان إلى قضائه بذلك وتعجب منه .

( قال المؤلف ) أخرج القضية ابن شهر اشوب ج ٨/٥٠٠ ، ولفظه  
ولفظ المفيد سواء إلا في كلمات ، هذا وقد أخرج ذلك المجلسي في البحار  
ج ٩/٤٨٤ عن الارشاد والمناقب ، وأخرج ذلك أيضاً العلامة النسري

في كتابه ص ٣٦ ، وأخرجها السيد الأمين الحجة العامل في كتاب عجائب احكام  
أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٤٣ عن ارشاد المفيد ، وافظه لفظه  
وذكرها السيد محمد الموسوي في ترجمته لكتاب السيد الأمين ص ٨٨ طبع  
طهران سنة ١٣٧٤ ، وذكرها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه ص ٩٧ عن ارشاد  
المفيد فقط .

( مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له سرية )

( فأولدها ثم اعترضا وانكحها عبداً له )

في المناقب لابن شهر اشوب ج ١/٨٠٥ روت الخاصة والعامه ان رجلا  
كان له سرية فأولدها ثم اعترضا وانكحها عبداً له ، ثم توفي ( السيد ) فعتقت  
بملك ابنها فورث زوجها ولدها ، ثم توفي الابن فورث من ولدها زوجها  
فارتفعوا اليه (١) يختصمان تقول هذا عبدي ويقول هي امرأتى ولست منتزحاً  
( مفرجاً ل ) عنها فقال هذه مشكلة وأمير المؤمنين حاضر ، فقال عليه السلام  
سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟ فقالت لا ، فقال لو علمت انه فعل ذلك  
لعذبتة ، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت تعتقيه أو تسترقيه  
أو تبيعيه فذلك لك .

( قال المؤلف ) أخرج القضية في الارشاد في مورد ذكر قضاياه عليه السلام

مع عثمان وهذا نصه :

( قال ) ورووا أن رجلاً كانت له سرية فأولدها ثم اعترضا وانكحها  
عبداً له ، ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها لها فورث ولدها زوجها ، ثم توفي  
الابن فورث من ولدها زوجها ، فارتفعوا إلى عثمان يختصمان تقول هذا عبدي  
ويقول هي امرأتى ولست مفرجاً عنها ، فقال عثمان هذه مشكلة وأمير المؤمنين

(١) في ارشاد المفيد رحمه الله ( فارتفعوا إلى عثمان ) .

ﷺ حاضر ، فقال سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟ فقالت لا ، فقال لو علمت انه فعل ذلك لعذبتة ، اذهي فانه عبدك ليس له عليك ميل ، إن شئت أن تسترقيه أو تعقيه أو تبعيه فذلك لك .

وقد أوردنا لفظ المفيد رحمه الله لاختلاف الفاظ المناقب معه ، هذا وقد أخرجها أيضاً السيد العاملي رحمه الله في كتابه (ص ٤٤) عن ارشاد المفيد وأخرجها أيضاً العلامة المحلاتي في كتابه (ص ٩٩) عن ارشاد المفيد فقط .  
(مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين ﷺ في حكم امرأة)  
(أنصارية مات زوجها)

كنز العمال ج ١٧٨/٢ عن موطأ مالك ، وسنن البيهقي ، عن محمد بن يحيى ابن حبان انه كانت عند جده حبان بن منقذ امرأتان هاشمية وأنصارية تطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة لم تحض ثم هلك ، فقالت انا أرثه لم احض فاخصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان فقال لها : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ، يعني علي ابن ابي طالب (مالك ق)  
(قال المؤلف) أخرج علي المتقي الحنفي في كنز العمال ج ١٧٨/٢ حديثاً آخر في الموضوع هذا نصه :

عن الشافعي وعن سنن البيهقي عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكشفت سبعة عشر شهراً لانحيفض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد ان طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر ، فقيل إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لاهله احمولوني إلى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي ابن ابي طالب ﷺ وزيد بن ثابت ، فقال لها عثمان ما تريان فقالا انا نرى أنها ترثه إن مات وورثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي ينسن من المحيض

وليست من الأبيكار اللاتي لم يلبغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأنخذ ابنته فلما قعدت عن الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ( الشافعي ق ) ،

( قال المؤلف ) أخرج المحب الطبري الشافعي هذه القضية في ذخائر المعقب ص ٨٠ وفي كتابه الرياض النضرة ج ٢ / ١٩٧ ، وقال أخرجه ابن حرب الطائي ، واليك لفظه من الذخائر .

( قال ) وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال ان حبان بن منقذ كانت نخته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول فقالت لم تنقض عدتي فارتفعوا إلى عثمان ، فقال ليس لي به علم فارتفعوا إلى علي قال علي تحلني عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لم تحيض ثلاث حيضات واليك الميراث خلفت واشركت في الميراث .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية بعض علماء الامامية في كتابه مع اختلاف في اللفظ والمعنى ، وهذا نصه عن مناقب ابن شهر آشوب ج ١ / ٥٠١ قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ( ص ٤٥ ) قال روى عن حقيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى ( وهو ابن حبان ) قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة فذكرت الأنصارية التي طلقها انها في عدتها وقامت عند عثمان البينة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهما إلى علي عليه السلام فقال تخلف انها لم تحض بعد ان طلقها ثلاث حيضات وترثه ، فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك ، قالت قدر ضيت فلتخلف ولترث فتخرجت الأنصارية من البيتين وتركت الميراث .

( قال المؤلف ) اختلاف الأحاديث في اللفظ والمعنى لا يخلو من وجهين

(الأول) أن نقول ان القضية متعددة .  
(والثاني) أن نقول ان بدالتحريف لعبت بالأحاديث فسببت هذا الاختلاف  
وعلى كلا الوجهين يثبت المطلوب ، هذا وقد أخرج ذلك العلامة المحلاتي  
في كتابه عن ذخائر العقبي لمحج الدين الطبري ، وأخرج ذلك أيضاً العلامة النوري  
قدس سره في كتابه مستدرك الوسائل ج ٣ / ١٦٠ عن مناقب ابن شهر اشوب .  
(مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم صيد صاده )  
(المحل هل يجوز للمحرم أكله )

كنز العمال ٥٣/٣ عن مسند علي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحارث  
ابن نوفل قال : اقبل عثمان إلى مكة فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح  
مقدمناه إلى عثمان وأصحابه فامسكوا ، فقال عثمان صيد لم نصده ولم تأمر بصيده  
اصطاده قوم حل فاطعمونا فما بأس به ، فبعث إلى علي ليجاء فذكر له فنضب  
علي وقال انشد رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار  
وحش فقال رسول الله انا قوم حرم فاطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال علي انشد الله رجلاً شهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انا قوم حرم اطعموه أهل الحل فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر  
قال فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء ( حمد  
وابن جرير وصحيحه الطحاوي ع ق ) .

( قال المؤلف ) أي أخرج هذه القضية أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه  
وابن جرير في التفسير ، والطحاوي في مشكل الآثار أو في غيره ، وأبو يعلى  
في سننه ، والبيهقي في سننه الكبرى ، هذا بعض من رواه من علماء السنة  
وقد أخرج ذلك علماء الامامية .

( منهم ) ابن شهر آشوب في المناقب ج ١/٥٠٢ عن مسند أحمد بن حنبل  
وعن مسند أبي يعلى بسنديهما عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه  
اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخه وقدموه الى عثمان وأصحابه فامسكوا فقال  
عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فاطعمونا فما به بأس فقال  
رجل ان علياً يكره هذا فبعث الى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالحبط  
( علف الأبل ) فقال له انك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله  
من شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بهجز حمار وحشى وهو محرم  
فقال انا محرمون فاطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم  
قال عليه السلام اذكر رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى بخمس بيضات  
من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلاً  
من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء ، هذا  
وقد أخرج ذلك العلامة النورى في مستدرک الوسائل ج ٢/١١٩ ، والعلامة  
التستري في كتابه ص ١٥٠ عن المناقب ، وأخرجها العلامة المحلاتى في كتابه  
ص ٩٥ عن البحار ج ٩/٤٨٠ ، والسيد محمود الموسوى في ترجمته لكتاب  
السيد الامين العاملى ص ٩١ عن مستدرک الوسائل ، وفي الفاظهم اختلاف  
يسير في بعض الكلمات .

( مراجعة عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجل )

( بجر بفلام )

كنز العمال ٣/٩٩ عن المدجم الكبير للطبراني عن مسند عثمان عن سالم  
ابن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن حسن ان عثمان بن عفان اتى برجل  
فجر بفلام من قريش فقال عثمان أحسن قالوا قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها  
بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فاما اذا لم يدخل بها فاجلدوه

الحديث قال أبو أيوب أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكره أبو الحسن فامر به عثمان فجلد ( طب ) .

( قال المؤلف ) لم أعثر على أحد ممن كتب في قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أخرج هذه القضية غير علي المتقي الحنفي في كنز العمال .  
( مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت )

( على عهد عثمان )

في المناقب لابن شهر آشوب ج ١/٥٠١ .

( قال ) وروى ان مكاتبة زنت على عهده ( أي عهد عثمان ) وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام ( عن حكمها ) فقال تجلد بحساب الحرية لأن فيها أكثر ، فقال زيدلو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك واجب ، فالحم زيد .

( قال المؤلف ) أخرج هذه القضية الشيخ المفيد رحمه الله في الارشاد عندما ذكر قضاياه عليه السلام في اماره عثمان ، ولفظه يختلف مع لفظ المناقب ، وفي المعنى سواء ، وأخرجها أيضاً العلامة المحلاني في كتابه ( ص ١٠١ ) عن الارشاد فقط ، وأخرجها السيد الأمين الحجة السيد محسن الأمين العاملي في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ٤٤ ) وأخرجها أيضاً العلامة القسري في كتابه ( ص ٤٢ ) عن الامامة .

( مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم مولى لطم )

( عين رجل من قيس فنزل فيه الماء فلم يبصر )

في الكافي ( ج ٢ ص ٣٢٩ ) بسنده عن الصادق عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الدية فاني فارسل بهما إلى علي عليه السلام ، فقال احكم بين هذين فاعطاه

ألديّة قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين ، فقال لست أريد إلا القصاص فدعا عليه السلام برآة لهما ثم دعا بكرسف قبله ثم جعله على أشقار عينه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب بصره .

( قال المؤلف ) ذكر هذه القضية الفيض في الوافي ج ٢ / ٩٩ عن الكافي والتهذيب في باب ما يقتصر منه من الجراحات وما لا يقتصر ولفظهما سواء إلا في كلمة واحدة ، وقد ذكر ذلك أيضاً السيد الأمين العامل في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام من عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ٤٣ ) وهذا نصه : قال الحارث ( أى الأعور ) ان مولى لعثمان لطم اعرابياً فذهب بعينه فأعطاه عثمان الدية واضعف فابى الأعرابي ان يقبل الدية فرفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ( عليه السلام ) فامر علي عليه السلام ان يضع على احدى عينيه قطعاً ثم احى مرآة فادناها من عينه حتى سالت ، هذا وقد اخرجها السيد محمود المرسوي في ترجمة عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام عن الوافي والكافي ، وأخرجها أيضاً العلامة السبكي في كتابه ( ص ١٣٥ ) عن الكافي .

( مراجعة أصحاب عثمان في حياته إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حل )  
( مسائل كعب الاحبار )

في عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام ( ص ١١٩ ) عن كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام للقمي ، أخرج بسنده عن بعض مشايخ أصحابه قال اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان فقال كعب الاحبار : والله لو ددت أن يكون أعلم أصحاب محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم احداً على وجه الأرض يعلمها ما خلا رجل أو رجلين .  
( قال ) فبينما نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين صلى الله عليه .

( قال ) فتبسم القوم ، قال فدخل علياً من ذلك غضاضة ، فقال لشيء ما تبسمتم ، فقالوا لغير ريبة ولا بأى يا أبا الحسن ، ان كعباً نعى أمانة فجبنا من سرعة اجابة الله له في امينته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام وماذاكم ؟ قالوا نعى ان يكون أعلم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنده ليساله عن أشياء منهم انه لا يعرف على وجه الأرض أحداً يعرفها .

( قال ) جلس على عليه السلام ثم قال : هات يا كعب مسائلك ، فقال يا أبا الحسن أخبرني عن أول شجرة اهتزت على وجه الأرض .

( قال ) في قولنا أو في قولكم ، قال فيهما جميعاً .

( قال ) له تزعم انت وأصحابك يا كعب انها الشجرة التي شق منها نوح السفينة ، قال كعب كذلك نقول .

( قال ) كذبتهم يا كعب ولكنها التي اهبطها الله مع آدم من الجنة فاستظل بظلمها وأكل من ثمرها ، هات يا كعب ، قال أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض ( قال على عليه السلام ) في قولنا أو قولكم ، قال كعب فيهما جميعاً قال على عليه السلام تزعم انت وأصحابك انها العين التي عليها صخرة بيت المقدس قال كعب كذلك نقول .

( قال ) كذبتهم ولكنها عين الحيوان وهي التي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا ، هات يا كعب ، قال أخبرني يا أبا الحسن عن شيء من الجنة في الأرض . ( قال ) في قولنا أو في قولكم ، قال في الأمرين جميعاً .

( قال ) تزعم أنت وأصحابك انه الحجر الأسود الذي انزله الله من السماء أبيض فأسود من ذنوب العباد ، قال كذلك نقول .

( قال ) كذبتهم يا كعب واسكن الله تعالى اهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض فلما كان الطوفان رفع الله ( ذلك ) البيت وبقي أساسه

هات يا كعب ، قال يا أبا الحسن أخبرني عن لا أب له ولا عشيرة له ، وعن  
لا قبيلة له .

( قال ) أما من لا أب له فعبسى بن مريم ، وأما من لا عشيرة له فأدم  
وأما من لا قبيلة له فالكعبة هي ولا قبيلة لها ، هات ، يا كعب ، قال يا أبا الحسن

ثلاثة لم تركض في رحم ولا تخرج من البدن .  
( قال ) عصى موسى وناقته ثمود وكبش إبراهيم ، فقال كعب يا أبا الحسن

بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها كانت أنت .  
( قال ) هلها يا كعب ، قال قبر سار بصاحبه ، قال ذلك يونس بن متى إذ

سجنه الله في بطن الحوت .  
( قال المؤلف ) تقدم نظير هذه القصة في القسم الثالث ( ص ١٤٤ )

وإنها كانت في زمان خلافة عمر ، وقد جاء في ( جامع الأصول ) لابن الأثير  
الجزري ( ج ٢ ) ما نصه :

( قال ) العاصمي وفي غير هذه الرواية قال عند ذلك ( لولا علي لم لك عمر )  
( مراجعة عثمان إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جمعة انسان )

( بيت )  
ذكر أن رجلا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين

وبيده جمعة انسان ميت فقال انكم تزعمون أن النار تمرض على هذا وإنه  
يعذب في القبر وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس من حرارة النار فسكت

عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرسل إلى علي ابن أبي طالب المرتضى رضوان  
الله عليه يستحضره فلما أتاه وهو في ملاء من أصحابه قال للرجل أعد المسألة

فأعادها ، ثم قال عثمان بن عفان رضي الله عنه أجب الرجل عنها يا أبا الحسن  
فقال علي كرم الله وجهه إبتوني بزند وحجر ، والرجل السائل والناس ينظرون

إليه فأتى بهما فآخذهما وقذح منهما النار ، ثم قال للرجل ضع يدك على الحجر فوضعها عليه ثم قال ضع يدك على الزند فوضعها عليه ، فقال هل أحسنت منهما حرارة النار ؟ فبهت الرجل فقال عثمان رضى الله عنه : لو لا على لهلك عثمان ( انتهى نقلا من روائح القرآن ) - ص ٥١ .

### القسم الخامس

مراجعات معاوية ابن ابى سفيان إلى امير المؤمنين (عليه السلام) نقدم ما عثرنا عليه من القضايا التي أوردها علماء السنة في مؤلفاتهم ثم نتبعها بما عثرنا عليه منها في موافقات علماء الإمامية الأثبات رضوان الله عليهم جميعاً .

الرياض النضرة ج ٢ / ١٩٥ في الباب الرابع قال : اختصاصه (عليه السلام) بأحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه .  
عن أذينة العبدى قال أتيت عمر فسألته من أين أعتمر قال أتت علياً فسله ، أخرجته أبو عمر وابن السمان في الموافقة ( ثم ذكر بعد ذلك ) عن ابى حازم قال جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة ، فقال : سل عنها على ابن ابى طالب (عليه السلام) فهو أعلم ، قال يا امير المؤمنين جوابك فيها أحب إلى من جواب علي ، قال بش ما قلت لقد كرهت رجلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزره بالعلم غزراً (١) ولقد قال له أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه

نصفه ، إنما قيل به ليعلموا انهم قد وردوا لولا انهم لم يبقوا في الدنيا .

(١) الغزارة : بالغين المعجمة ثم الزاى بعدها الراء السكونية ، وقد غزر الشيء بالضم كثر .

لأنه بعدى، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه ، أخرجه أحمد في المناقب  
وفي ذخائر العقوب ص ٧٩ نحوه ، وفي كتاب أرجح المطالب في عد مناقب أسد الله  
الغالب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام تأليف العلامة عبيد الله أمرتسرى  
طبع باكستان مغربي لاهور ( ص ١٠٧ ) نحوه عن مناقب أحمد بن حنبل .

( قال المؤلف ) أخرج إبراهيم بن محمد الحويثي الشافعي القضية في فرائد  
السمطين ج ١ باب ٦٨ ، وأخرجها السيد البحراني في غاية المرام ( ص ٥٣٠ )  
عن مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه ولفظ محب الدين الطبري الشافعي في الرياض  
النضرة سواء ، قال السيد البحراني ، وأخرجها ابن المغازلي الشافعي في المناقب  
( قال المؤلف ) وأخرجها ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٢ / ٤٧٦  
وقال كان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي ابن أبي طالب رضي الله عنه  
ذلك ، فلما بلغه قتله قال ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب عليه السلام فقال له  
اخوه عتبة لا يسمع منك أهل الشام ، فقال دعني .

( مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم نباش للقبور )  
قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ( ٤٩ ) قال : في خبر زيد الشحام  
عن الامام الصادق عليه السلام انه أخذ نباش في زمن معاوية ، فقال لأصحابه  
ما ترون ؟ ( أى في حكمه ) فقالوا تعاقبه وتحمل سبيله ، فقال رجل من القوم  
ما هكذا فعل علي ابن أبي طالب عليه السلام ، قال وما فعل ؟ قال فقال يقطع النباش  
وقال : هو سارق وهتاك اللوتى .

( مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم من وجد )  
( رجلا على بطن امرأته فقتله )

قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ص ٤٥ قال ؛ روى  
الصدوق بإسناده عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب إلى ابن موسى

الأشعري ان ابن ابى الجسرى وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل  
حكم ذلك على القضاء ، فسأل ابو موسى علياً عليه السلام فقال : والله ما هذا في هذه  
البلاد - يعنى الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ، قال  
كتب إلى معاوية ان ابن ابى الجسرى وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل  
ذلك على القضاء فرأيتك في هذا ؟ فقال على انا ابو الحسن ، ان جاء بأربعة  
يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته ، وفي الموطأ لمالك ١١٧/٢ ، وسنن  
البيهقي ٢٣١/٨ ، وتيسير الوصول ج ٤/٧٣ قال سعيد بن المسيب ان رجلا  
من أهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقلمها فاشكل على معاوية  
الحكم فيه فكتب إلى ابى موسى ليسأل له علي ابن ابى طالب رضى الله عنه ، فقال  
له علي رضى الله عنه هذا شيء ما وقع بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له  
ابو موسى ان معاوية كتب إلى به أن اسألك فيه ، فقال علي رضى الله عنه  
انا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ( أخرجه الأميني في كتاب  
الغدير ٢٠٩/١٠ ) .

( قال المؤلف ) أخرج ابن شهر آشوب في المنهاج ج ١/٥٠٧  
عن ابن المسيب انه كتب معاوية إلى ابى موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً  
عليه السلام عن رجل يجد مع امرأته رجلا يفجر بها فقتله ما الذي يجب عليه ؟ قال  
ان كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله لانه قتل من يجب عليه القتل بالتعمد  
( قال ) وفي رواية صاحب الموطأ : فقال ابو الحسن : فان لم يقم أربعة  
شهداء فليعط برمته (١) .

وفي كنز العمال ج ٧ / ٣٠٠ عن الشافعي ، وعن جامع عبد الرزاق

(١) الرمة : بضم الراء وتشديد الميم القطعة من الجبل البالي ، يقال :

أعطاه الشيء برمته أى بجملته ( المنجد ) .

وعن سنن سعيد بن منصور ، وسنن البيهقي عن ابن المسيب أن رجلا من أهل الشام يدعى خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل علياً عن ذلك ، فقال : ما هذا بيلاذنا لتخبرني فقال إنه كتب إلى معاوية أن أسألك عنه ، فقال أنا أبو الحسن القرم ، يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء .

(مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حكم رجلين تنازعا في ثوب)

في المناقب لابن شهر آشوب ص ٥٠٥ قال روى ابن بطة وشريك بإسنادهما عن ابن ابجر المجلي قال كنت عند معاوية فاختم اليه رجلان في ثوب فقال أحدهما ثوبي وأقام البينة ، وقال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقال معاوية لو كان لها علي ابن أبي طالب فقال ابن ابجر فقلت له قد شهدت علي قضي في مثل هذا ، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البينة وقال للآخر اطلب البايع فقضى معاوية بذلك بين الرجلين ، وأخرج علي المتقى الحنفي القضية في كنز العمال ١٨١/٣ من تاريخ ابن عساکر عن حجاز ابن ابجر قال كنت عند معاوية فاختم اليه رجلان في ثوب ، فقال أحدهما هذا ثوبي وأقام البينة ، وقال الآخر ثوبي اشتريته من رجل لا أعرفه ، فقال لو كان لها علي ابن أبي طالب فقلت قد شهدت في مثلها ، قال كيف صنع ، قلت قضى بالثوب للذي أقام البينة وقال الآخر أنت ضيعت مالك .

(مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج بنت)

(فزف إليه غيرها)

كنز العمال ج ٣/ ١٨٠ من سنن ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له مهيرة فزوجه وزفت إليه ابنة له أخرى بنت فتاة ، فسأها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت ؟ فقالت

فبمثنى اليك متغفلا لك أسالك عنها ، ( قال ) وما هي ؟ قال كم بين الحق والباطل ؟  
وكم بين السماء والأرض ؟ وكم بين المشرق والمغرب ؟ وعن هذه المجرة ،  
وعن قوس قزح ، وعن المحو الذي في القمر ، وعن أول شيء انتضح على وجه  
الأرض ، وعن أول شيء اهتز عليها ، وعن العين التي تأوى إليها أرواح  
المسلمين ، وعن العين التي تأوى إليها أرواح الكفار ، وعن المؤنث وعن عشرة  
أشياء بعضها أشد من بعض .

فقال **عليه السلام** قال الله ابن آكلة الأكباد ما أضله وأضل من معه ، والله لقد  
اعتق جاريته فما أحسن أن يتزوجها ، حكم الله بيني وبين هذه الأمة ، قطعوا  
رحمي وأضاعوا أيامي ، ودفنوا حقي ، وضميعوا عظيم منزلتي ، وأجمعوا  
على منازعتي ، علي بالحسن والحسين ومحمد فجأوا إليه ، فقال يا أبا أهل الشام  
هذان ابنا رسول الله ( ص ) وهذا ابني فسل أيهم شئت .

فقال الشامي أسأل هذا ذا الوفرة ، يعني الحسن (١) ( إلى أن قال ) فقال  
**عليه السلام** وأما هذه المجرة فهي اشراج السماء ، ومنها هبط الماء المنهمر ، وأما قوس  
قزح فإنه اسم شيطان هو قوس الله وأمان من الفرق ، وأما المحو الذي في القمر  
فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فحاه الله تعالى وهو قوله ( وجعلنا الليل  
والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ) وأما أول شيء انتضح

---

(١) فاخذ الحسن بيده فوضعها على نحره ثم قال يا أبا أهل الشام بين  
الحق والباطل أربع أصابع ما رأيته بعينك فهو الحق وقد تسمع باذنك باطلا  
كثيراً ، فقال الشامي صدقت أصلحك الله ، قال وبين السماء والأرض دعوة  
المظلوم ومد البصر ، فن قال غير هذا فكذبته ، قال صدقت أصلحك الله ، قال  
وبين المشرق والمغرب يوم مطر دللشمس ، الشمس ينظر إليها حين تطلع وينظر  
إليها حين تغيب ، فن قال غير هذا فكذبته ، قال صدقت أصلحك الله ( تكلمة القصة )

على وجه الأرض فهو وادي داب ، وأما أول شيء اهتز على وجه الأرض فهو النخلة ، وأما العين التي تأوى إليها أرواح المسلمين فهي عين يقال لها سلسي ، وأما العين التي تأوى إليها أرواح الكفار فهي عين يقال لها برهوت (١) (إلى أن قال) وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض فأشد شيء خلقه الله الحجر ، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر ، وأشد من الحديد النار وأشد من النار الماء ، وأشد من الماء السحاب ، وأشد من السحاب الرياح وأشد من الرياح الملك ، وأشد من الملك ملك الموت ، وأشد من ملك الموت الموت ، وأشد من الموت أمر الله رب العالمين (فقال الشامي) أشهد أنك ابن رسول الله وأن علياً وصي محمد وأولى بالأمر من معاوية (قال) ثم كتب هذه الأشياء له فذهب بها إلى معاوية وبعثها معاوية إلى ابن الأصغر فلما أتته كتب إلى معاوية : أشهد أنها ليست من عندك ، وما هي إلا من عند معدن النبوة وموضع الرسالة (٢) .

(قال المؤلف) أخرج العلامة التستري بعض الفاظ هذه القضية في ص ١١٤ من الكتاب المذكور بالمناسبة ولم يذكرها جميعاً لأنها ولا هناك وقد أخرجها العلامة الحجّة السيد محسن الأمين رحمه الله في كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين كاملاً (ص ١٢٥ - ص ١٢٧) وقد أشرنا إلى تلك النواقص في الهامش رعاية للاختصار ، وأخرجها العلامة المحلّاتي في كتابه ص ٢٧٣ عن عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) وأما المؤنث فأنسان لا يدري امرأة هو أو رجل ، ينتظر به فإن كان رجلاً احتلم والتحمى ، وإن كان امرأة بدا ثديها ، وإلا قيل له بُل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو رجل ، وإن نكص كما ينكص البعير فهو امرأة .  
(٢) وأما أنت فلو سألتني درهما واحداً ما أعطيتك (تكملة القصة) .

(مراجعة معاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم) في المناقب لابن شهر آشوب ج ١ / ٥١٠ بسنده عن الأصمغ بن نباتة قال كتب ملك الروم إلى معاوية إن أجبته عن هذه المسائل حملت إليك الخراج وإلا حملت أنت ، فلم يدر معاوية فأرسلها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاب عنها فقال: أول ما اهتز على وجه الأرض النخلة ، وأول شيء انتضح عليها وادى اليمن وهو أول واد فار فيه الماء ، والقوس أمان لأهل الأرض كلها عند الفرق ما دام يرى في السماء ، والمجرة أبواب فتحتها الله على قوم ثم أغلقها فلم يفتحها قال فكتب بها معاوية إلى ملك الروم ، فقال والله ما خرج هذا إلا من كنز النبوة محمد لحمل إليه الخراج .

(قال المؤلف) لم اعثر على أحد كتب هذه القضية في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ولا في أجوبة ما سئل منه غير ابن شهر آشوب .

(مراجعة أخرى لمعاوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام في جواب) (مسائل ملك الروم)

في المناقب ج ١ / ٥١٠ قال كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال فكان فيما سأله أخبرني عن لا شيء فتحير ، فقال عمر بن العاص وجه فرساً فارها إلى مسكر على ليبياع فاذا قيل للذي هو معه بكم يقول بلا شيء فمسي أن تخرج المسألة ، فجاء الرجل إلى مسكر على إذ مر على عليه السلام ومعه قنبر فقال يا قنبر ساومه ، فقال بكم الفرس قال بلا شيء ، قال يا قنبر خذ منه ، قال اعطني لا شيء ، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب ، فقال ذلك لا شيء قال اذهب فظبره (أي معاوية) قال فكيف قلت ؟ قال أما سمعته يقول الله تعالى (بحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً) .

(قال المؤلف) أخرج هذه القضية العلامة القسرى في كتابه ص ١٦

عن المناقب وذكر قبلها قضية نظيرها وقعت بين الامام الصادق عليه السلام وأبي حنيفة

نعمان بن ثابت . . . . .

هذا آخر ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .

المسئلة الرابعة . . . . .

والفصل في بيان ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .

المسئلة الخامسة . . . . .

والفصل في بيان ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .

المسئلة السادسة . . . . .

والفصل في بيان ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .

المسئلة السابعة . . . . .


والفصل في بيان ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين


علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .

المسئلة الثامنة . . . . .

والفصل في بيان ما عثرنا عليه من مراجعات معاوية ابن أبي سفيان إلى أمير المؤمنين

علي ابن أبي طالب عليه السلام في القضايا المشككة . . . . .





بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

هذا هو ما اذعن الله عز وجل من راي الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين


بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين

بما اني قد اذعن الله عز وجل من الامام الخليل عليه السلام في حق راي حجة  
الله في الدنيا والآخرين







## بعض مؤلفات المؤلف

- ١ - اربعون حديثاً ، في كيفية الصلاة على النبي ( ص ) برواية علماء السنة
- ٢ - اربعون حديثاً ، في وجوب قراءة البسملة في الصلاة »
- ٢ - اربعون حديثاً ، في حلية المنعة في شريعة الاسلام »
- ٤ - اربعون حديثاً ، في كيفية المسح على القدمين في الوضوء »
- ٥ - في حياة الامام المنتظر المهدي الثاني عشر ( ع ) »
- ٦ - في فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام »
- ٧ - في جواز الجعم بين الصلاتين بدون عذر »
- ٨ - مستدرك كتاب غاية المرام تأليف السيد هاشم البحراني ،
- ٩ - علي وقرآن ، علي والسنة ، علي والشيعه ، علي والوصية ، علي بنوه الأحد عشر اماماً ، كل واحد منها كتاب مستقل
- ١٠ - الهادي الى بعض احوال الامام الهادي عليه السلام
- ١١ - المهدي الموعود عليه السلام ، برواية علماء السنة
- ١٢ - مواليد ووفيات اهل البيت عليهم السلام
- ١٣ - فتن آخر الزمان
- ١٤ - الدجال عند علماء السنة
- ١٥ - تعليقات على الطرائف في الامامة تأليف السيد ابن طاووس رحمه الله
- ١٦ - تعليقات على كتاب مناقب الأئمة للخوارزمي الحنفي
- ١٧ - سورة قل هو الله احد وماروي فيها من الأحاديث
- ١٨ - أبو طالب حامي الرسول ( ص ) وناصره